

الفوائد الشهودية

في شرح المنظومة الراجحة

تأليف

العلامة الفرضي عبد الله بن محمد الشهوري

خطيب الجامع الأزهر

١٩٩ - ٩٢٥

تحقيق الفقير إلى مولاه

محمد بن سليمان بن عبد العزيز زال الله عزمه

الدرس في المسجد المرام سابقاً

ذات عالم الفوائد

لنشر و التوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبع محفوظة للباحث

الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ

دَارُ عَالِمِ الْفَوَائِدِ

للتشرُّط والتوزيع

مكة المكرمة من - ب ٢٩٢٨

هاتف ٥٥٥٢٠٥ فاكس ٥٥٥٢٢٠٩

الصف والطبع دار عالم الفوائد للتشرُّط والتوزيع

مُقَدَّمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَتُوْبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ
بِاللَّهِ مِنْ شَرِّورِ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ
وَمِنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى وَدِينُ الْحَقِّ لِيُظَهِّرُهُ
عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا
كَثِيرًا.

أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ عِلْمَ الْفَرَاتِضَ مِنْ أَجْلِ الْعِلْمَوْنَ وَأَشْرَفُهُ، وَقَدْ
حَضَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: «تَعْلَمُوا الْفَرَاتِضَ وَعَلِمُوهُ فَإِنَّهُ نَصْفُ
الْعِلْمِ وَهُوَ يَنْسَى وَهُوَ أَوْلُ عِلْمٍ يَتَّسِعُ مِنْ أَمْتِي» رَوَاهُ ابْنُ مَاجِهِ وَابْنُ
الْمَبَارِكَ وَالْحَاكِمَ فِي الْمُسْتَدِرِكِ^(۱). وَرَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الْبَيْهَقِيِّ
فِي سَنَتِهِ وَقَالَ: اَنْفَرَدَ بِهِ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، وَلَيْسَ بِالْقَوْيِ^(۲).

قَلْتُ: وَإِنْ كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفًا فِي قَوْرِيهِ وَيَعْضُدُهُ أَنَّ اللَّهَ
تَبارَكَ وَتَعَالَى قَسَمَ الْمَوَارِيثَ بِنَفْسِهِ فِي ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ

(۱) سَنَنُ ابْنِ مَاجِهِ (۹/۲۷)، وَ«الْمُسْتَدِرِكُ» (۴/۳۳۲).

(۲) السَّنْنُ الْكَبِيرُ (۶/۲۰۹).

وَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ، انْظُرْ: «التَّلْخِيصُ الْحَبِيرِ» (۳/۷۹)، وَ«خَلَاصَةُ الْبَدْرِ
الْمُنْبِرِ» (۲/۱۲۸) لِابْنِ الْمَلْقَنِ.

وهي قوله تعالى «يُؤْمِنُكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ» الآية. وقوله تعالى
«وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ» الآية. وقوله تعالى
«يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ أَكَذَّبَ اللَّهُ يُقْتَيِّكُمْ» الآية.

فهذه الثلاثة الآيات جمعت كل الفرائض، فحسب الإنسان إذا
تأملها أن يفهم كل أحكام الفروض. فلم يكُن سبحانه وتعالى قسمتها
إلى ذلك مقرب ولا إلى النبي مرسلاً وذلك لأهميتها وشرفها.

ولما كانت الفوائد الشنشورية معدومة في هذا الزمان، وهو
كتاب نفيس من تأليف العالم الفرضي الشيخ عبدالله بن محمد بن
عبدالله الشنشوري المولود عام ٩٣٥ المتوفى عام ٩٩٩. وهو شرح
مبسط لنظم الرحبي = حفته، ووضعت عليه بعض التعليق، رجاء
تفعها. وميزت النظم عن الشرح بقوسين هكذا: (أول ما نستفتح
المقال).

وقد اعتمدت في تحقيقه على نسخة خطية بخط عبد الرحمن بن
محمد بن عيسى بن عثمان الملقب بالبران الحنبلي مذهبًا كتبه سنة
١١٦٤هـ.

أرجو الله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به النفع
العميم، إنه البر الججاد الكريم، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه
وصحبـه وسلم.

المحقق

محمد سليمان البسام

ترجمة مختصرة للمؤلف

هو الإمام العلامة الفرضي عبدالله بن محمد بن عبدالله بن علي الجمعي^(١) الشنشوري ولد سنة ٩٣٥ هـ.

إمام وخطيب الجامع الأزهر بمصر، نسبته إلى شنشور من قرى المنوفية، توفي سنة ٩٩٩ هـ.

له مؤلفات مشهورة منها:

- ١- فتح القريب المجيب.
- ٢- قرة العينين في مساحة ظرف القلنين.
- ٣- بغية الراغب وشرح مرشد الطالب لابن الهائم.
- ٤- الفوائد المرضية في شرح الملقيات الوردية.
- ٥- شرح تحفة الأحباب في معرفة الحساب.
- ٦- خلاصة الفكر في شرح المختصر.
- ٧- شرح المنظومة الرحيبة وهو هذا. وغيرها^(٢).

(١) في المخطوطه والأعلام: العجمي، وفي «فتح القريب المجيب»: الجمعي ولعله هو الصواب.

(٢) انظر: الأعلام: (٤/١٢٨-١٢٩) للزركلي، وفيه البحث في ضبط «الشنشوري» بهذا الشكل.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك الحق المبين، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله خاتم النبيين والمرسلين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، صلاةً وسلاماً دائمين متلازمين إلى يوم الدين.

أما بعد؛ فيقول العبد الفقير إلى رحمة ربه القريب المجيب، عبدالله الشنشوري الشافعي الفرضي الخطيب بالجامع الأزهر: قد سألني ولدي عبد الوهاب وفقيه الله للصواب أن أشرح المنظومة الرحبية، أسكن الله مؤلفها^(١) الغرف العلية؛ فأجبته لذلك، سالكاً من الاختصار أحسن المسالك، وعَمِلْتُه عمل الطبيب للحبيب،

(١) هو محمد بن علي بن محمد بن الحسن الرحبي، أبو عبدالله، المعروف بابن المتفننة: عالم بالفرائض، شافعي، من أهل رحبة مالك بن طوق، مولداً ووفاةً.

وهو صاحب الأرجوزة المشهورة بـ«بغية الباحث» المشهورة بالرحبية، في الفرائض. ولد سنة ٤٩٧ وتوفي سنة ٥٧٧. قاله في «الاعلام» (٦ / ٢٧٩). وقال ياقوت الحموي في «معجم البلدان» (٤ / ٢٣٦): رحبة مالك بن طوق، بينها وبين دمشق ثمانية أيام، ومن حلب خمسة أيام، وإلي بغداد مائة فرسخ، وإلى الرقة نيف وعشرون فرسخاً، وهي بين الرقة وبغداد، على شاطئ الفرات، أسفل من قرقيسيا. ثم ذكر أن الناظم للرحبية منها.

وقد فُرِّبت في العبارات أي تقرير، وتعرّضت فيه للخلاف بين الأئمة، وبيّنت فيه ما اجتتمعت عليه الأمة، وسمّيته «القواعد الششورية في شرح المنظومة الرحبية» وأنا أسأل الله المنان بفضلها أن ينفع به كما نفع بأصله، وأن يعصمني وقارئه من الشيطان الرجيم فإنه رؤوفٌ رحيم، جوادٌ كريم.

وهذا أوان الشروع في المقصود، بعون الله المعبد:

قال المؤلف رحمة الله تعالى - آمين - : (بسم الله الرحمن الرحيم) أي: افتح ، وأولى منه: أَوْلَفُ.

أَوْلُ مَا نَسْتَفْتِحُ الْمَقَالًا بِذِكْرِ حَمْدِ رَبِّنَا تَعَالَى

(أَوْلُ مَا نَسْتَفْتِح) أي: نفتتح، أي: نتدبر (المقال) بألف الإطلاق، أي: القول، وهو اللفظ الم موضوع لمعنى خلافاً لمن أطلقه على المهممل أيضاً كما نقله الجلال السيوطي عن أبي حيان رحمة الله تعالى - ويطلق على الرأي والاعتقاد مجازاً.

والقولُ والمقالُ والمقالةُ مصادر لقال يقول، وأصل قال: قول، تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت ألفاً، ويقال لما فشى من القول: قاله، وقالا، وقيلا. ويقال: أقولتني ما لم أقل، وقولتني: نسبته إلى. ورجلٌ مقول ومقوال وقوال كثير القول.

وقوله: (بذكر حمد ربنا) أي: مالكتنا، وسيلتنا، ومصلحتنا، ومربيتنا، ومعبودنا. كما قاله الشيخ عز الدين - رحمة الله تعالى -

أيضاً^(١) (تعالى) عما يقوله الظالمون والجاحدون علوًّا كبيراً.

ثم حرق ما ورد به من ذكر الحمد بقوله:

فَالْحَمْدُ لِلّهِ عَلَى مَا أَنْعَمَ
حَمْدًا بِهِ يَجْلُو عَنِ الْقَلْبِ الْعَمَى
(فالحمد) أي الوصف بالجميل ثابت (الله) - وكل من صفاته
تعالى جميل -؛ فهو وصف لله تعالى بجميع صفاته (على ما أنعم)
أي على إنعماته، وألفه لإطلاق، ولم يتعرض للمنعم به.

قال الشيخ سعد الدين التفتازاني - رحمه الله تعالى -: إيهاماً
لقصور العبارة عن الإحاطة به، ولثلا يتوجه اختصاصه بشيء دون
شيء ..

(حمدًا) منصوب على أنه مفعول مطلق، وهو مؤكّد، ويجوز
أن يكون مبيّناً للنوع أيضاً، لوصفه بقوله: (به يجلو عن القلب
العمى) أي: حمدًا يذهب الله به عن القلب عمّاه. والقلب معلوم،
والعمى: مقصور، يكتب بالياء، وهو: فقد البصر. وإطلاقه على
عمى البصيرة - وهو الجهل - إطلاق مجازي. والعمى الضار هو
عمى القلب.

وسُميَّ الجهل بالعمى لأنَّ الجاهل لكونه متخيلاً يشبه الأعمى،
وأمّا عمى البصر فليس بضارٌ في الدين. قال الله سبحانه وتعالى:
﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَرُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج/٦٤].

(١) كان مراد المؤلف بقوله هنا «أيضاً»: دفع توهّم أن تكرار الكلمة «تعالى» خطأ.

وقال قتادة - رحمه الله تعالى -: البصر الظاهر بُلْغَةً ومتفعّة، وبصر القلب هو البصر النافع. انتهى.

ولما حمد الله تعالى صلى على نبيه محمد ﷺ لقوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا» [الأحزاب/ ٥٦]، ولقوله ﷺ: «من صلّى علىي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب»^(١) فقال:

ثُمَّ الصَّلَاةُ بَعْدُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّ دِينِ الْإِسْلَامِ

(ثم الصلاة بعد) أي بعد ما تقدم، وهو^(٢) هنا مبني على الفرض كما هو مقرر عند النحاة، والصلاحة لغة الدعاء، والصلاحة المطلوبة من الله هي رحمته، وقيل: مغفرته، وقيل: كرامته، وقيل: ثناؤه عند الملائكة. ذكر هذه الأوجه الشيخ شهاب الدين أحمد بن الهائم - رحمه الله تعالى -.

وقرئها بالسلام خروجاً من كراهة، افراد أحدهما عن الآخر فقال: (والسلام) أي: التحيّة (على نبي دينه الإسلام) وهو نبينا ﷺ. قال الله سبحانه وتعالى: «قِلَّةٌ أَيُّكُمْ إِبْرَاهِيمٌ هُوَ سَمَّنَكُمُ الْمُسْلِمِينَ» [الحج/ ٧٨].

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٩٦/ ٢) وابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٣٧٠-٣٧١)، وقد حكم عليه بالوضع الذهبي في «الميزان» (١/ ٣٢٠)، وانظر: «مجمع الزوائد» (١/ ١٣٦) و«الفوائد المجموعه» (ص ٣٢٩). وضعفه ابن كثير في تفسيره (٥١٧/ ٣).

(٢) أي: بعد.

والنبيُّ : إنسانٌ أُوحِيَ إِلَيْهِ بشرع وإن لم يُؤمِر بتبليغه ، فإنَّ أمرَ بذلك فرسولٌ أيضًا ؛ فالنبيُّ أعمَّ من الرسول ، وقيلَ هما بمعنى واحد وهو معنى الرسول .

النبيُّ - بالهمز - من النبأ ، أي : الخبر ؛ لأنَّه مخبر عن الله تعالى . وبلا همز - وهو الأكثُر - من النبوة وهي الرُّفعة ؛ لأنَّ النبيَّ مرفوع الرتبة .

والدين : ما شرعه الله من الأحكام . والإسلام : هو الخضوع والانقياد لِللوهية الله تعالى ، ولا يتحقق إلا بقبول الأمر والنهي . والإيمان : هو التصديق بما جاء من عند الله والإقرار به . وهما وإن اختلفا مفهومًا فمقصودهما واحدٌ؛ فلا يصح في الشرع أن يحكم على واحد بأنه مؤمن وليس بمسلم ، وبالعكس . ولا يعني بوحدتهما سوى هذا .

مُحَمَّدٌ خَاتَمُ رُسُلِ رَبِّهِ وَآلِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَصَاحِبِهِ
وقوله (محمد) بدلٌ من نبيٍّ فيكون مجروراً ، ويجوز رفعه على أنه خبر مبتدأ ممحذف . وهو اسم من أسماء نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وهي - كما نقل ابن الهايم عن أبي بكر ابن العربي ، والنوي رحمهما الله تعالى - ألف اسم .

واختار هذا الاسم لوجوهٍ منها : أنَّ الله تعالى ذكره في القرآن العظيم في مساق الامتداح . ومنها أنه أشهر وأكثر استعمالاً في السنة للصحابية والتابعين ، فمن بعدهم .

وقوله: (خاتم رسول ربه) أي: وأنبيائه. قال الله تعالى: «وَلَكُنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمُ النَّبِيِّينَ» [الأحزاب/ ٤٠]: (و) الصلاة والسلام على (آل) وهم مؤمنوا ببني هاشم، وبني المطلب. وقيل: جميع الأمة، وقيل: عترته الذين ينسبون إليه، وهم أولاد فاطمة ونسليهم، وقيل: أقاربه من قريش، وقيل غير ذلك (من بعده) تبعاً له (وصحبه) من بعده أيضاً، وهو: اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي، وهو من اجتمع مؤمناً به ولو ساعة، ومات على ذلك. وقيل: من طالت صحبته له، وكثرت مجالسته له، والأخذ عنه، وقيل غير ذلك.

ولما حمد الله تعالى، وصلى على نبيه ﷺ قال:

وَتَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا الْإِعَانَةُ فيما توخيتنا من الإبانة
(ونسأل الله لنا الإعانة فيما توخيانا) أي: تحرينا وقصدنا.
ويقال: فلان يتوكى الحق ويتأخاه، أي: يقصده ويتحررها. ويقال:
تأخيت الشيء تحررت. والتحرر: طلب الأخرى. وكثيراً ما
يستخدمه الفقهاء بمعنى الاجتهاد، والألفاظ الثلاثة متقاربة.

قال الشيخ زكريا - رحمة الله تعالى -: الاجتهاد والتحرر
والتأخي ببذل المجهود في طلب المقصود. انتهى.

ويقال: اجتهد في حمل الصخرة، ولا يقال: اجتهد في حمل
نواة. وذكر أبو عبيد: أن التأخي لا يكون إلا في الخير، ولعل هذا
هو السبب في تخصيص الناظم التوخي بالذكر دون التحرر.

وقوله: (من الإبانة) أي: الإظهار والكشف.

عن مذهب الإمام زيد الفرضي إذ كان ذاك من أهم الغرضين
(عن مذهب) مفعَل، يصلح للمصدر، والمكان، والزمان،
بمعنى: الذهاب، وهو المرور، أو محله، أو زمانه.

وأصطلاحاً: ما ترجح عند المجتهد في مسألة ما بعد الاجتهاد؛
فصار له معتقداً ومذهبًا. وهو المراد هنا.

وقوله: (الإمام) أي: الذي يقتدي به، وقيل غير ذلك. وأبدل
من الإمام قوله: (زيد) بن ثابت بن الضحاك، الصحابي الأنصاري
الخررجي، من بني النجار، يكنى أبا سعيد، وقيل أبا عبد الرحمن،
وقيل أبا خارجة.

قدم النبي ﷺ المدينة وهو ابن خمس عشرة سنة، وتوفي
بالمدينة سنة خمس وأربعين. قاله الترمذى. وقيل غير ذلك.
ومناقبه شهيرة، وفضائله كثيرة.

روي أن ابن عمر رضي الله عنهمما قال يوم مات زيد: اليوم
مات عالم المدينة. وخطب عمر رضي الله عنه بالجایة فقال: من
يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت رضي الله عنه.

قال مسروق: دخلت المدينة فوجدت فيها من الراسخين في
العلم زيد بن ثابت رضي الله عنه. وقال الشعبي: علم زيد بن ثابت
بخصلتين بالقرآن والفرائض، رضي الله عنه.

فائدة:

قد اجتمع في اسم زيد رضي الله عنه مناسبات تتعلق بالفرض
لم تجتمع في اسم غيره، إفراداً، وجمعًا، وعدداً، وطراً،
وضربياً.

فاما الإفراد: فالزاي سبعة، وهي عدد أصول المسائل، وعدد
من يرث بالفرض وحده، وهو الزوجان والجدتان والأم ولداتها.
والباء عشرة، وهي عدد الوارثين بالاختصار، وعدد الوارثات
بالبساط. والدال بأربعة وهي عدد^(١) أسباب الإرث، والأصول التي
لا تعول.

واما الجمع: فالزاي مع الباء سبعة عشر، وهي عدد الوارثين
والوارثات بالاختصار. والزاي مع الدال أحد عشر، وهي عدد
الوارثات على طريق البساط، بزيادة مولاة المولاة. والباء مع الدال
أربعة عشر، وهي عدد الوارثين بالبساط، خلا المولى لأنه قد يكون
أنثى. والزاي مع الباء والدال أحد وعشرون، وهي عدد من يرث
بالفرض، من حيث اختلاف أحوالهم كما سيأتي؛ لأن أصحاب
النصف خمسة، والربع اثنان، والثمن واحد، والثلاثين أربعة،
والثالث اثنان، والسدس سبعة، وقد ضبط ذلك بعضهم في ضمن
بيت فقال:

صَبَطُ ذُوي الْفِرَوْضِ مِنْ هَذَا الرَّجَزَ خُذْهُ مَرْتَبًا وَقُلْ: هَبَا دَبَرَ

(١) لعله على قول، وإلا المشهور المعتمد ثلاثة.

فالهاء بخمسة، والباء باثنين، والألف بواحد، والدال بأربعة، والباء الثانية باثنين، والزاي بسبعة.

وأما العدد: فعدد حروفه ثلاثة، وهي عدد شروط الإرث، وعدد الأصول التي تعول.

وأما الطرح: فإذا طرحت الدال من الياء يبقى ستة، وهي عدد الفروض القرآنية، وعدد^(١) الموانع، وإذا طرحت الدال من الزاي يبقى ثلاثة وهي عدد الحروف^(٢)، وتقدم ما فيها، وإذا طرحت الزاي من الياء يبقى ثلاثة أيضاً، وتقدم ما فيها.

وأما الضرب: فإذا ضربت حروفه وهي ثلاثة في نفسها تبلغ تسعة، وهي عدد أصول المسائل على الأرجح، وأكثر ما ذكرته عدداً غير ذلك. والله أعلم.

ولنرجع إلى كلام المؤلف -رحمه الله تعالى-، فقوله: (الفرضي) بفتح الفاء والراء العالم بالفرائض، ويقال له فارض وفرض كعامل وعليم، وفرض وفرضي بسكون الراء أيضاً، وأجاز ابن الهائم رحمه الله تعالى أن يقال: فرائضي، أيضاً. وإن قال جماعة أنه خطأ.

والفرائض: قال الجلال المحلبي -رحمه الله تعالى-: جمع فرضية بمعنى مفروضة، أي: مقدرة؛ لما فيها من السهام المقدرة،

(١) المشهور أنها ثلاثة كما يأتي في المowanع.

(٢) لعله يقصد حروف زيد.

فُغلِّبتَ عَلَىٰ غَيْرِهَا . انتهى . أي : فَغُلِّبْتَ عَلَىٰ التَّعْصِيبِ^(١) وَجُعِّلْتَ لِقَبَّاً لِهَذَا الْعِلْمَ ، وَسِيَّاتِي تَعْرِيفَهُ .

وقوله : (إذ كان ذاك) أي : المذكور من الإبانة، أو توحينها (من أهم الغرض) لمن يريد التصنيف في علم الفرائض؛ فهو تعليل لما ذكر .

قال العلامة سبط المارددي - رحمه الله تعالى -، أي ونسأله تعالى لنا الإعانة فيما قصدناه من الإظهار والكشف عن مذهب الإمام زيد رضي الله عنه؛ لأن هذا من أهم القصد، فإنه لا يُحثِّبَ مَنْ قَصَدَهُ . قال تعالى : «وَسَعَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ»^(٢) الآية . قال بعض العلماء : لم يأمر بِالْمَسَأَةِ إِلَّا لِيُعْطَى . انتهى .

وقال الإمام تاج الدين بن عطا الله رضي الله عنه : متى وفتك للطلب فاعلم أنه يريد أن يعطيك . انتهى .

عِلْمًا بِأَنَّ الْعِلْمَ خَيْرٌ مَا سُعِيَ فِيهِ وَأَوْلَىٰ مَالَهُ الْعَبْدُ دُعِيَ وقوله (علمًا) منصوب على أنه مفعول لأجله، وهو علة لقوله : إذ كان ذاك من أهم الغرض، أو لقوله : توحينا، أي : لأجل علمنا (بأن العلم) وهو حكم الذهن الجازم المطابق للواقع، وهو خلاف الجهل . والألف واللام فيه للاستغراف، أو العهد الشرعي، وهو

(١) وأيضاً : الفرائض هي الأصل في كتاب الله، وهي سهام مقدرة، وأما التعصيب فليس مقدراً .

(٢) سورة النساء : ٣٢ .

علم التفسير والحديث والفقه، ويتحقق بذلك ما كان آلة له. فالعلم من (خير ما سعى فيه و) من (أولى ماله العبد دعى).

قال الله تعالى: «إِنَّمَا يَخْشَىُ اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الظُّلْمَوْا» [فاطر/ ۲۸]،
وقال تعالى: «يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ»
[المجادلة/ ۱۱]، وقال الله تعالى: «وَقُلْ رَبِّ زِدْ فِي عِلْمًا» [طه/ ۱۴].

والآحاديث في فضائل العلم كثيرة شهيرة، منها قوله ﷺ: «لا حسد إلا في اثنين، رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الخير، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضى بها ويعلمها للناس» رواه البخاري من حديث ابن مسعود. ومنها قوله ﷺ: «من سلك طريقة يلتمس فيه علماء، سهل الله له طريقة إلى الجنة» رواه الترمذى وحسنه عن أبي هريرة رضي الله عنه^(١).

وقال الشافعی رضی اللہ عنہ: طلب العلم افضل من صلاة النافلة، وليس بعد الفریضة افضل من طلب العلم. انتهى.

وکفى بالعلم شرفاً أن كل أحدٍ يدعى، وكفى بالجهل قبحاً أن كل أحدٍ ينكره.

وأنَّ هذا العِلْمَ مَحْصُوصٌ بِمَا
بَأَنَّهُ أَوَّلُ عِلْمٍ يُفْقَدُ
فَيَأْتِي شَاعُورٌ فِيهِ كُلُّ الْعُلَمَاءِ
فِي الْأَرْضِ حَتَّى لَا يَكُادُ يُوجَدُ

(١) «جامع الترمذى» (٢٦٤٦).

(و) علماً بـ(أن هذا العلم) - وهو علم الفرائض - (مخصوصاً بما قد شاع فيه عند كل العلماً بأنه أول علم يفقد في الأرض) بالكلية (حتى لا يكاد يوجد) أي حتى لا يقرب من الوجودان^(١). وما فقد حقيقة يصدق عليه أنه لا يقرب من الوجودان، وما فهمه الشيخ بدر الدين سبط الماردريني رحمة الله من كلام المصنف رحمة الله تعالى، حيث قال: أي يقرب من عدم الوجودان فليس بظاهر؛ لأن «لا» النافية داخلة في كلامه على «يُكاد» لا على «يوجد»، والنفي إذا دخل على «كاد» يكون للإثبات.

وإنما شاع عند العلماء أنه أول علم يفقد؛ لما روى ابن ماجه وابن المبارك والحاكم في المستدرك عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «تعلموا الفرائض وعلموه فإنه نصف العلم، وهو يتسع وهو أول علم يتسع من أمري» رواه البيهقي في سننه وقال: انفرد به حفص بن عمر، وليس بالقوى^(٢).

ولما كان علم الفرائض من يشتغل به قليل، لتوقفه على علم الحساب، وتشعب مسائله، وارتباط بعضها ببعض، كما في مسائل الجد والآخرة، وغيرها، كان عرضة للنسبيان؛ فلأجل هذا حث ~~جعفر~~^{عليه السلام} على تعلمه وتعليمه.

وأما قوله: فإنه نصف العلم، فاختلاف في معناه على أوجهه،

(١) لعله الوجود إذ الوجودان يتعلق بالغمير.

(٢) تقدم تخریجه.

أقربها: أن للإنسان حالتين: حالة موت، وحالة حياة. وفي الفرائض معظم الأحكام المتعلقة بالموت. وقيل غير ذلك مما أضرينا عنه خوف الإطالة.

وقد ورد في علم الفرائض أيضاً من الأحاديث والآثار مما يدل على فضله وشرفه أشياء كثيرة فراجعها في المخطوطات.

وَإِنْ زَيْدًا خُصْ لَا مَحَالَةٌ بِمَا حَبَّاهُ خَاتَمُ الرِّسَالَةِ

(و) علمنا بـ(أن زيداً) الإمام المذكور (خُصْ) من بين الصحابة رضي الله عنهم (لا مَحَالَةٌ^(١)) قال ابن الأثير رحمه الله في «النهاية»: أي لا حيلة، ويجوز أن يكون من العoul والقوه، أو الحركة، وهي مفعله منها، وأكثر ما تستعمل بمعنى «البيقين» أو «الحقيقة»، أو بمعنى «الابد» والميم زائدة. انتهى.

فيكون المعنى: وإن زيداً خُصْ حقيقة، أو يقيتا، أو لابد (بما حباه) أو أعطاه، والحبوة: العطية، والحبأ: العطا (خاتم الرسالة) والثبوة سيدنا محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه.

مِنْ قَوْلِهِ فِي فَضْلِهِ مُبَهِّلًا أَفْرَضُكُمْ زَيْدًا وَتَاهِيكَ بِهَا

(من قوله) صلوات الله عليه وآله وسلامه (في فضله) أي: فضل زيد بن ثابت المذكور (متبهها) على فضله وشرفه: «أَفْرَضُكُمْ زَيْدًا». وذكر ابن الصلاح أن الترمذى والنسائى وابن ماجه روى بإسناد جيد. قال: وهو حدیث حسن. انتهى.

(١) تفسير المحالة بالقوة والجحيلة ضعيف، والأولى تفسيرها بالمعانعة.

وروى الترمذى في جامعه بإسناد صحيح عن أنس رضي الله عنه بلفظ: «أعلم أمتى بالفرايض زيد بن ثابت»^(١). وإنما قال ذلك

قال ابن الهائم - نقاً عن الماوردي رحمهما الله تعالى - قال: للعلماء في ذلك خمسة أوجه، وعدها، إلى أن قال: الخامس: أنه قال ذلك لأنَّه كان أصحهم حساباً، وأسرعهم جواباً. ثم قال الماوردي: ولأجل هذه لم يأخذ الشافعى رضي الله عنه إلا بقوله رضي الله عنه. انتهى.

وقوله (وناهيك بها) أي بهذه الشهادة من سيد البشر خاتم الرسل ﷺ، أي: حسبك بها لأنها غاية تنهى عن أن تطلب غيرها؛ فهي تكفيك. انتهى.

فَكَانَ أُولَئِي بِإِتَّبَاعِ التَّابِعِيِّ لَا سِيمَّا وَقَدْ نَحَاهُ الشَّافِعِيِّ
(فكان) زيد بن ثابت (أولى) من غيره (باتباع التابع) وتقليد المقلد؛ لأمرين:

أقواهما: هذه الأحاديث.

(١) جامع الترمذى (٤٠٤٣)، بلفظ: «...، وأفرضهم زيد بن ثابت»، والصواب في هذا الحديث أنه مرسل.

انظر: «السنن الكبرى» (٦/٢١٠) للبيهقي، و«معرفة علوم الحديث» (ص ١١٤) للحاكم، و«مجموع الفتاوى» (٤/٤٠٩-٤٠٨).

والثاني: أنه ما تكلم أحد من أصحاب النبي ﷺ في الفرائض إلا وقد وجد له قول في بعض المسائل قد هجره الناس بالاتفاق، إلا زيد فإنه لم يقل فولاً مهجوراً بالاتفاق؛ وذلك يقتضي الترجيح كما قال القفال رحمة الله.

(لا سيما) قال ابن الهائم - رحمة الله -: من أدوات الاستثناء عند بعضهم. والصحيح أنها ليست منها بل هي مضادة للاستثناء. فإن الذي بعدها داخل فيما دخل فيه ما قبلها، ومشهود له بأنه أحق بذلك من غيره. (وقد نحاه) أي نحو مذهب الإمام زيد بن ثابت المذكور: الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي (الشافعي) القرشي المطليبي، والحجاري المكي، رضي الله تعالى عنه، يلتقي مع النبي ﷺ في عبد مناف. ومناقبه شهيرة، وفضائله كثيرة، وقد صنف الأئمة رضي الله عنهم في مناقبه قديماً وحديثاً.

ولد رضي الله عنه سنة خمسين ومائة، والذي عليه الجمهرة: أنه ولد بغزة، وقيل بعسقلان، وقيل باليمن، وقيل بخيف منى. ثم حمل إلى مكة وهو ابن ستين، وتوفي بمصر ليلة الجمعة بعد الغروب، آخر يوم من رجب، سنة أربع ومائتين، وهو ابن أربع وخمسين سنة، ودفن بالقرافة بعد عصر الجمعة. وعلى قبره من الجلاله والاحترام ما هو لائق بمقام ذلك الإمام رحمة الله ورضي عنه.

ومعنى كون الشافعي رحمة الله نحی مذهب زید رضي الله عنه : أنه قصده ومال إليه موافقة له في الاجتهاد؛ لما سبق . حتى تردد حيث تردد . وليس المراد أنه قلده؛ لأن المجتهد لا يقلد مجتهداً.

فَهَذِهِ فِيهِ الْقَوْلُ عَنْ إِبْجَازٍ مُبَرِّأً عَنْ وَضْمَةِ الْأَلْغَازِ

(فهذا) أي فخذ (فيه) أي في مذهب زید رضي الله عنه (القول عن إيجاز) أي : اختصار ، والمختصر : ما قل لفظه وكثير معناه (مبرأً) أي : متزها (عن وضمة) واحد «الوصم» و«الوصم» اسم جنس جمعي ، بمعنى العيب (الألغاز) جمع لغز ، وهو الكلام المعجمي ، يقال : الغز في كلامه : عقى وشبه فيه ، واليربع في جحره : مال يميناً وشمالاً في حفره .

ومعنى البيت : فخذ القول في علم الفرائض على مذهب زید بن ثابت رضي الله عنه ، قوله مختصرًا ، واضحًا ، متزها عن عيب الخفا .

مقدمة علم الفرائض

هو فقه المواريث ، وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركة .

وموضوعه : الترکات ، لا العدد ، خلافاً لمن زعم ذلك .

واعلم أنه يتعلق بتركة الميت خمسة حقوق مرتبة :

أولها: الحق المتعلق بعين التركة، كالزكاة، والجناية، والرهن، فيقدم على مؤنة التجهيز.

والثاني: مؤن التجهيز، بالمعروف، فإن كان الميت فاقداً لما يجهزه فتجهزه على من عليه نفقته في حال الحياة، فإن تعذر ففي بيت المال، فإن تعذر فعلى أغنياء المسلمين. وهذا في غير الزوجة، أما الزوجة التي تجب نفقتها فمئونة تجهيزها على الزوج الموسر ولو كانت غنية.

والثالث: الديون المرسلة في الذمة، فهي مؤخرة عن مئونة التجهيز.

والرابع: الوصية بالثلث فما دونه لأجنبي، فإن كانت بخلاف ذلك ففيها تفصيل مذكور في كتب الفقه، كبقية الحقوق السابقة.

والخامس: الإرث، وهو المقصود بالذات في هذا الكتاب، وله أركان^(١) ثلاثة: مورث، ووارث، وحق موروث. وله شروط^(٢) يعلم أكثرها من ميراث الغرقي، والهدمى، وستاتي آخر الكتاب. وله أسباب وموانع ذكرهما بقوله: (باب أسباب الميراث).

(١) نظمها الجعبري رحمه الله بقوله:

«وارث مورث موروث أركانه ما دونها توريث»

(٢) حاصل ما ذكره من الشروط ثلاثة: أحدها العلم بالجهة المقتضية للإرث، الثاني: تحقق موت المورث أو إلحاده بالأموات، الثالث: تتحقق حياة الوارث بعد موت المورث أو إلحاده بالأحياء.

(باب أسباب الميراث)

أي: وموانعه، والباب: لغة المدخل إلى الشيء. وأصطلاحاً: اسم لجملة مختصة من العلم تحته فصول وسائل غالباً. والأسباب: جمع سبب، وهو لغة: ما يتوصّل به إلى غيره. وأصطلاحاً: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته.

والميراث: يطلق بمعنى الإرث، وهو المقصود بالترجمة، وهو لغة: البقاء، وانتقال الشيء من قوم إلى قوم آخرين. وهو مصدر ورث الشيء وراثةً وميراثاً وإرثاً. وأصله الواو، فقلبت همزة.

ويطلق بمعنى: الموروث، والتراث، وهو لغة: الأصل، والباقي، ومنه خبر «مسلم»: «أثبتوا على مشاعركم، فإنكم على إرث أبيكم إبراهيم». أي: أصله، وبقيته منه. وشرعًا: ما ضبطه القاضي فضل الدين الخونجي - رحمة الله - بأنه: حق قابل للتجزئي، يثبت لمستحق بعد موته من كان له ذلك؛ لقرابة بيتهما، أو نحوها.

وقد ذكرت ما في هذا الضابط في «شرح الترتيب».

أسباب ميراث الورثي ثلاثة كلٌ يفيض رئة الوراثة
(أسباب ميراث) أي: إرث(الورثي) أي: الآدميين، وإن كان «الورثي» في الأصل: الخلق (ثلاثة) متفق عليها (كل) من الأسباب

الثلاثة (يفيد ربه) أي: صاحبها، والمراد: المتصف به (الوراثة) أي: الإرث.

وهي نكاحٌ وولاءٌ وتبٌ مَا يَعْدُهُنَّ لِلْمَوَارِيثِ سَبَبٌ
(وهي) أي: الأسباب الثلاثة:

أولها: (نكاح) وهو: عقد الزوجية الصحيح، وإن لم^(۱) يحصل وطء، ولا خلوة، ويورث من الجانبيين؛ لقوله تعالى: «وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ»^(۲) إلى آخره. ويتوارث الزوجان في عدة الطلاق الرجعي باتفاق الأئمة الأربع. ولو كان الطلاق في الصحة لا الزوجة المطلقة بائنها في مرض الموت عندنا خلافاً للأئمة الثلاثة: فإنها ترث عند الحنفية ما لم تنقض عدتها، وعند الحنابلة: ما لم تتزوج، وعند المالكية: ولو انقضت عدتها، واتصلت بأزواج. وعند المالكية - أيضاً - لو تزوج المريض في مرض الموت امرأة فالعقد باطل، ولا ترثه، ولو تزوجت المريضة في مرض الموت رجلاً لم يرثها.

(و) ثانيها (ولاء) وهو بفتح الواو، ممدود، والمراد: ولاء العناقة، وهو: عصوبية سببها نعمة العنق على رقيق؛ لقوله تعالى:

(۱) قوله وإن لم يحصل وطء إلخ! قد ذكرت فائدة في ذلك في باب الربيع من هذا الكتاب نقلأً من تفسير ابن كثير وهي فتوى ابن مسعود رضي الله عنه في رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها ومات عنها ولم يغرض لها فارجع إليها.

(۲) سورة النساء: ۱۲.

«إنما الولاء لمن أعتق» متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها^(١) ويرث به المعتق من حيث كونه معتقاً، وعصبته المتعصبون بأنفسهم على تفصيل سياطي بعضه إن شاء الله تعالى آخر الكتاب؛ لقوله عليه السلام: «الولاء لحمة كل حمة النسب لا يباع ولا يوهب» رواه الشافعي رحمه الله تعالى^(٢). وقد^(٣) يرث العتيق المعتق، كما لو اشتري ذمي عبداً وأعتقه ثم التحق السيد بدار الحرب فامسرق فاشتراه عتيقه فأعتقه فكل منهما يرث الآخر حيث لا مانع، من حيث كونه معتقاً لا من حيث كونه عتيقاً.

(و) ثالثها (نسب) أي: قرابة، وهي الأبوة، والبنوة، والإدلة بأحدهما؛ فيرث بها الأقارب، وهم: الأصول، والفروع، والحواشي؛ للآيات الكريمة، والأحاديث الصحيحة، وما الحق بذلك بإجماع، أو قياس - على تفصيل سياطي بعضه -. ويرث به من الجانيين تارة كالابن مع أبيه، والأخ مع أخيه، ومن أحد الجانيين أخرى كالجدة أم الأم مع ابن بنتها.

وآخر القرابة - وإن كانت أقوى الأسباب - لأجل تهيئ النظم،

(١) البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤).

(٢) «الأم» (٨ / ٣٥٥)، وصححه ابن حبان (٤٩٥٠)، والحاكم (٤ / ٣٤١). وفي الحديث اختلاف، انظر: «معرفة السنن والآثار» (٢٠٤٩٤) / ٩ للبيهقي.

(٣) قوله: وقد يرث العتيق... إلخ. غير وجيه؛ فإن الإرث يكون بالاعتاق، لا لكونه عتيقاً كما يفهم من مثاله، وصرح به في آخر البحث بقوله «من حيث كونه معتقاً».

ولطول الكلام عليها؛ لأن أكثر الأحكام الآتية فيها.

وقوله (ما بعدهن) أي: هذه الأسباب (للمواريث) جمع ميراث بمعنى الإرث (سبب) أي: متفق عليه، إلا فهناك سبب رابع مختلف فيه، وهو جهة الإسلام، فيirth به بيت المال إن كان منتظمًا عندنا على الأرجح، وسواء كان منتظمًا أم لا على الأرجح عند المالكية، ولا يرث عند الحنفية، والحنابلة، والكلام فيه مما يطول فراجعه في كتابنا «شرح الترتيب».

ثم أعلم أن الموانع جمع مانع، وهو في اللغة: الحال. وأصطلاحاً: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته. عكس الشرط.

وموانع الإرث ستة: اقتصر المصطف رحمه الله على المتفق عليه منها وهو ثلاثة.

(باب موانع الإرث):

ويَمْنَعُ الشَّخْصَ مِنَ الْمِيرَاثِ وَاحِدَةٌ مِنْ عَلَلٍ ثَلَاثَةِ
رِقٌ وَقَتْلٌ وَخِتْلَافُ دِينٍ فَإِنَّمَا فَلَيْسَ الشَّكُوكُ الْمُقْرَبُينِ

فقال: (ويمنع الشخص) الذي قام به سبب الإرث (من الميراث) أي: الإرث علة (واحدة من علل ثلاث).

أحدها: (رق) وهو: عجز حكمي يقوم بالإنسان بسبب الكفر. وهو مانع من الجانيين؛ فلا يرث الرقيق بجميع أنواعه؛ لأنه لو

ورث لكان لسيده وهو أجنبي من الميت، ولا يورث لأنّه لا ملك له ولو ملّكه سيده، لكن المبعض يورث عنه جميع ما ملّكه ببعضه - الحرج - على الأرجح عندنا -، ولا يرث ولا يورث كالقنة عند المالكية، والحنفية، ويرث ويورث ويحجب على حسب ما فيه من الحرية عند الحنابلة.

(و) ثانية: (قتل) وهو مانع للقاتل فقط لا المقتول، فقد يرث قاتله^(١)، واختلفت الأئمة في القاتل، فعندنا لا يرث من له مدخل في القتل - ولو كان بحق -، كمقتصٍ وإمام، وقاض، وجلاد، بأمرهما أو أحدهما، وشاهد، ومزكي. ولو كان بغير قصد كنائم، ومجنون، وطفل، ولو قصد به مصلحة كضرب الآب للتأديب، وبطُّ الجرح للمعالجة، والأصل في ذلك قوله عليه السلام: «ليس للقاتل من الميراث شيء»^(٢). والمعنى فيه تهمة الاستعجال في بعض الصور، وسدًا للباب في الباقى. ولا مدخل للمفتى في القتل، وإن كان على معين، لأنّه ليس بملزم بخلاف القاضي.

وعند الحنفية: كل قتل أوجب الكفارة منع الإرث، وما لا فلا

(١) قوله: لا المقتول... إلخ. أي بأن جرمه القاتل ثم تأخر موته ومات القاتل قبله، فإنه يرثه في مثل هذه الحال والله أعلم.

(٢) رواه الإمام أحمد بلفظ مختلف ورواه ابن ماجه ٢٦٤٦ ولفظ آخر برقم ٢٦٤٥، وأخرج البيهقي في «السنن الكبرى»: (٦/٢٢٠)، ويلفظ قريب منه عند أبي داود (٤٥٦٤)، وفي سنده ضعيف، لكن له شواهد تقويه كما قال البيهقي.

إلا القتل العمد العدوان؛ فإنه لا يوجب الكفارة عندهم، ومع ذلك يمنع الإرث.

وعند الحنابلة: كل قتل مضمون ظلماً بقصاص، أو دية، أو بكافرة يمنع من الميراث، وما لا فلا.

وعند المالكية: يرث قاتل الخطأ من المال دون الديمة، ولا يرث قاتل العمد العدوان.

والباب واسع وفروعه كثيرة ومحل بسطها كتب الفقه.

(و) ثالثها: (اختلاف دين) بالإسلام والكفر، فلا توارث بين مسلم وكافر، لخبر الصحيحين «لا يرث المسلم^(١) الكافر ولا الكافر المسلم». أما عدم إرث الكافر من المسلم في الإجماع، وأما عكسه فعند الجمهور، خلافاً لمعاذ، ومعاوية، ومن وافقهما. ودليلهما والجواب عنه ذكرته في «شرح الترتيب».

وسواء أسلم الكافر قبل قسمة التركة أم لا، وسواء بالقرابة، والنكاح، والولاء، خلافاً للإمام أحمد رحمه الله تعالى في المسألتين^(٢)، حيث قال: إن أسلم الكافر قبل قسمة التركة ورث،

(١) فيما عدا الولاء عند الإمام أحمد رحمه الله، واحتج يقول علي رضي الله عنه: «الولاء شعبة من الرق»، فلا يضر تباين الدين، يخالف الإرث بالنسبة والنكاح. ويزوّد إرث الكافر من المسلم بالولاء عن علي، وعمر بن عبد العزيز.

(٢) قوله في المسألتين: - هما القرابة والولاء، أما النكاح فإن الوارث -

ترغيباً له في الإسلام. وقال: لل المسلم يرث عتيبة الكافر.

فائدة: استثنى بعضهم من عدم توريث المسلم من الكافر ما لورثات كافر عن زوجة حامل، ووقفنا الميراث للحمل، فأسلمت ثم ولدت؛ فإن الولد يرثه، مع حكمتنا بآسلامه بآسلامها.

قال ابن الهائم - رحمة الله تعالى -: قلت والمتوجه عدم استثناء ذلك لأنَّه ورث منذ كان حملاً، وهذا يعني قول بعض الفضلاء: لذا جماد يملك. انتهى. أي لأنَّ العبرة في الإرث بوقت الموت، والحملُ كان وقت الموت محكوماً بـكفره، فلم يرث مسلم من كافر. والله أعلم.

ولما كان التعبير بالفهم يقتضي سبق شيء يفهم قال: (فافهم) أيها الطالب ما قلته لك، أي: اعلمه علمًا جازمًا. بدليل قوله: (فليس الشك) وهو التردد بين حكمين لا مزية لأحدهما على الآخر (كاليقين) أي الحكم الجازم.

فائدةتان:

الأولى: هل الكفر ملة واحدة أم ميلل؟

الأصح من مذهبنا أنَّ الكفر ملة واحدة، وهو مذهب الحنفية.

= زوجة وأسلمت قبل قسمة التركة وقبل انقضائه عدتها فترت، وإن كان الوارث زوجاً فلا يرث مطلقاً، سواء أسلم قبل القسمة، أو بعدها، كما لو أسلمت الزوجة فإنه يفرق بينهما، أو طلقها ثم أسلمت ثم ماتت. انتهى.

والثاني: الكفر ملل، وهو مذهب المالكية، والحنابلة، قالا: والنصارى ملة، واليهود ملة، وما عداهما ملة. ولكل من القولين دليل مذكور في المطولات.

الفائدة الثانية: بقي من مواضع الإرث ثلاثة أيضاً، أحدهما: اختلاف ذوي الكفر الأصلي بالذمة، والحرابة؛ فلا توارث بين ذميين وحرببي - في الأظهر -، وفافقا للحنفية، وخلافاً للمالكية، والحنابلة.

وهل المعاهد والمستأمن كالذمي أو كالحرببي؟ وجهان، أرجحهما كالذمي، خلافاً للحنفية.

الثاني: الردة، أعادنا الله وال المسلمين منها؛ فلا يرث المرتد ولا يورث. حتى ولو ارتد أخوان - مثلاً - إلى النصرانية لا توارث بينهما.

ومالُ المرتد فيءٌ - ولو كان أثني - خلافاً للحنفية. وسواء ما اكتسبه في حال الإسلام، أو في حال الردة، خلافاً لهم - أيضاً - حيث قالوا: ما اكتسبه في حال الإسلام لورثته المسلمين. وسواء أسلم قبل قسمة التركة أم لا، خلافاً للحنابلة. ولا ينزع لحوقه بدار الكفر متزلاً موتة، خلافاً للحنفية. والزندقة كالردة خلافاً للمالكية. والذمي الذي لا وارث له يستغرق - يكون ماله أو الفاضل بعد الفرض فيئاً.

الثالث: - وهو آخر المواطن الستة - الدور الحكمي، وهو: أن يلزم من التوريث عدمه، لأن يُقرَّ أخْ حائز^(١) بِأبٍ للميت، فيثبت

(١) قوله حائز: أي مستحق لجميع التركة.

نسبة ولا يرث للدور^(١).

وفي الإقرار مباحث كثيرة وخلاف بين الأئمة، فراجعته في كتابنا «شرح الترتيب» والله أعلم.

تبليغ: في قوله: «الذى قام به سبب الارث»، بعد قول المصطفى - رحمه الله تعالى -: «ويمنع الشخص»^(٢) = إيماءً إلى أن اللعان ليس بداع، خلافاً لمن زعم ذلك. فإن انتفاء الارث فيه بين الملاعن وبين من يدللي به وبين المتنفي لانتفاء السبب - وهو النسب - وليس أمه ولا عصبتها عصبة له، خلافاً للإمام أحمد رحمه الله تعالى.

وتوأما اللعان ليس بشقيقين خلافاً للمالكية. وتتواما الزنى ليس بشقيقين عند الأئمة الأربع. وإذا أكذب النافي نفسه - ولو بعد موت المورث - ثبت النسب، وترتب عليه مقتضاه، ولا التفات للتهمة، ولو كان ذلك بعد القسمة. وبه قال الشافعى. وهو قياس مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى. وقال أبو حنيفة، ومالك رحمهما الله: إن كان الولد حيث حين التكذيب ثبت نسبة، وكذا إن مات وخلف ولداً أو أخاً ولد معه. وتتفقى القسمة فيهما للحاجة

(١) قوله ولا يرث للدور يعني أنه لو ورث الابن لحجب الأخ فلا يكون الأخ وارثاً فلا يصح إقراره وإذا لم يصح إقراره لم يثبت النسب وإذا لم يثبت النسب لم يثبت الارث فإذا ثبت الارث يؤدي إلى نفيه وما أدى إثباته إلى نفيه انتهى من أصله وهذا هو الصحيح عند الشافعية انتهى من العذب الفايض.

(٢) ص (٢٩).

الداعية إلى ثبوت نسب ولده أو الأخ الموجود من النافلي، وإنما فلا ثبوت ولا إرث، لأنه لا حاجة إلى ثبوت النسب إذا.

واعلم أنه لا يختص الاستلحاقي بالنافلي، بل لو استلحق الوراث بعد موت النافلي لحقه، كما لو استلحقه المورث.

قال ابن الهائم: قال الرافعي - رحمهما الله تعالى - في كتاب الإقرار: وبهذا قطع معظم العراقيين. انتهى والله أعلم.

(باب الوارثين من الرجال):

باب الوارثين إجماعاً بالأسباب الثلاثة، من الرجال والنساء.
والوارثون من الرجال عشرة أسماؤهم معروفة مشتهرة
(والوارثون من الرجال) - بالاختصار - إجماعاً (عشرة أسماؤهم معروفة) أي: معلومة (مشتهرة) عند الفرضيين.

فائدة: قال الشيخ سعد الدين التفتازاني - رحمه الله - في «شرح العقائد»: إنه - أي: الشفوي رحمه الله - حاول التنبيه على أن مرادنا بالعلم والمعرفة واحد، كما اصطلاح عليه البعض من تخصيص العلم بالمركبات أو الكلمات، والمعرفة بالبساط والجزئيات انتهى. والله أعلم.

الابنُ وابنُ الابنِ مَهْمَا نَزَلا وَالْأَبُ وَالْجَدُ لَهُ وَإِنْ عَلَّا
إذا تقرر ذلك فالأول من العشرة (الابن و) الثاني (ابن ابن مهما نزلا) بدرجة، أو درجات بمحض الذكور. فخرج بذلك ابن

بنت الابن ونحوه من كل من في نسبته للميت أنشى (و) الثالث (الأب و) الرابع (الجد له) أي الأب، أي من الأب، أي من جهةه. وخرج به الجد من جهة الأم كأبي الأم. قوله: (وان علا) أي بمحض الذكور كأبي أبي أبو، وأبيه، وهكذا. وخرج بذلك كل جد أدلّي بانشى وان ورثت.

وما فررت من جعل الضمير في قوله (له) عائد إلى الأب أولى من عوده إلى الميت، لوجهين: أحدهما أن فيه عود الضمير إلى مذكور في اللفظ. الثاني: أنه لو عاد للميت لم يخرج به الجد أبو الأم، إلا أن يقال: الجد أبو الأم ليس جدًا حقيقة^(١).

وَالْأَخْ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَ قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ الْقُرْآنَ

(و) الخامس (الأخ من أي الجهات كانا) أي: سواء كان من جهة الأب فقط، أو من جهة الأم فقط، أو من جهتيهما معاً، وهو الأخ الشقيق (قد أنزل الله به القرآنا) أما الأخ للأم ففي قوله تعالى: «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ»^(٢) أي: من أم، كما ثرثر في الشواذ. وأما الأخ للأبوين والأخ للأب ففي قوله تعالى في آخر سورة النساء: «وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ»^(٣).

(١) قوله: وما فررت... إلخ. أقول: وفيما فررته أيضًا محدود، وهو أن جد الميت الذي هو أبو الأب لا يسمى جدًا للأب، فلا يدخل فيما فررته.

(٢) سورة النساء: ١٢.

(٣) سورة النساء: ١٧٦.

وَابْنُ الْأَخِ الْمُدْلِي إِلَيْهِ بِالْأَبِ فَاسْمَعْ مَقَالًا لِيْسَ بِالْمُكَذِّبِ

(و) السادس (ابن الأخ المدللي إليه) أي: الميت، المعلوم من المقام، (بالأب) وحده، وهو ابن الأخ للآب، أو مع الإدلة بالأم أيضاً، وهو ابن الأخ من الآبوين. وخرج بذلك المدللي بالأم وحدها، وهو ابن الأخ من الأم. (فاسمع) سماع تدبر وتفهم، وإذعان (مقالاً) أي: قوله صادقاً (ليس بالمكذب) لأنَّه مجتمع عليه، لوروده^(١) في القرآن العظيم والأخبار الصحيحة أو غير ذلك والخبر وإن كان في الأصل محتملاً للكذب لكنَّ أخبار الباري تعالى، وأخبار الرسل عليهم الصلاة والسلام، مقطوع بصحتهم. وكذا ما أجمع عليه، أو توافر.

وَالْعَمْ وَابْنُ الْعَمِ مِنْ أَبِيهِ فَاشْكُرْ لِذِي الْإِيجَازِ وَالتَّبَيِّنِ

(و) السابع (و) الثامن (العم وابن العم من أبيه) أي: الميت. والمراد عم الميت، أخوه أبيه شقيقه، وعمه أخوه لأبيه، وابناهما، وخرج بذلك العم للآم، وبنوه (فاشكر لذى) أي: صاحب (الإيجاز) أي: الاختصار (والتبين) أي: الإيقاظ، فإنه ينبهك على هؤلاء الورثة بعبارة مختصرة. وسيأتي في معنى ذلك أحاديث شريفة عند قوله: (واشكراً ناظمه)، فجزاه الله خيراً ورحمة رحمةً واسعةً.

(١) لم يرد ابن الأخ في القرآن ولا في السنة صريحاً وإنما ورد في السنة بطريق الأولوية.

والزوج والمعتقة ذو الولاء فجملة الذكور هؤلاء

(و) التاسع (الزوج و) العاشر (المعتقة)، ولما كان المراد به المعتقة وعصبته وصفه بقوله: (ذو) أي صاحب (الولاء) من المعتقة وعصبته المتبعصين بأنفسهم (فجملة الذكور) المجمع على إرثهم (هؤلاء) العشرة باختصار، وأما بالبساط فخمسة عشر: الابن، وابنته وإن نزل، والأب، والجد أبوه وإن علا، والأخ الشقيق، والأخ للأب، والأخ للأم، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ للأب، والعم الشقيق، والعم للأب، وابن العم الشقيق، وابن العم للأب، والزوج، وذو الولاء.

ومن عدا هؤلاء من الذكور فمن ذوي^(١) الأرحام، كابن البنت، وأبي الأم، وابن الأخ للأم، والعم للأم، وابنه، والخال، ونحوهم.

ولما أنهى الكلام على الذكور المجمع على إرثهم شرع بذكر النساء المجمع على إرثهن فقال:

(باب الوارثات من النساء)

والوارثات من النساء سبع لم يعطِ أنثى غيرهنَّ الشرع (والوارثات من النساء) بالاختصار (سبع لم يعطِ أنثى غيرهنَّ

(١) قوله: «فمن ذوي الأرحام» فلت: الأخ من الأم من أصحاب الفروع.

الشرع) أي عطاءً مجتمعاً عليه، فإن ذوي الأرحام من الذكور والإناث في إرثهم خلافٌ سندكره في آخر الكتاب إن شاء الله تعالى.

بَنْتُ وَبِنْتُ ابْنٍ وَأُمُّ مُشْفِقَةٍ وَزَوْجَةُ وَجَدَةٍ وَمُعْتَقَةٍ

فال الأولى من النساء السبع (بنت) (و) الثانية (بنت ابن) وإن نزل أبوها بمحض الذكور، (و) الثالثة (أم مشفقة) من الشفقة على الشيء، وخفت عليه والاسم منه: الشفقة، والأم من شأنها ذلك. (و) الرابعة (زوجة) بياتات الهاء، وهو الأولى في الفراتض، للتمييز، وإن كان الأفصح والأشهر تركها. (و) الخامسة (جدة) من جهة الأم، أو من جهة الأب على تفصيل، وهو: أن أم الأم وأمهاتها المذيليات بياتات خلص، وأم الأب وأمهاتها المذيليات بياتات خلص = مجمع عليهما، فإن أدلت الجدة بالجد، كأم أبيي الأب فلا ترث عند المالكية. وترث عند الحنابلة، وإن أدلت بأبيي الجد، كأم أبيي أبيي الأب فلا ترث عند الحنابلة. وأما مذهبنا، ومذهب الحنفية فيرث جميع من ذكرنا، وكذا كل جدة تدللي بجد وارث، وأما الجدة التي تدللي بذكر بين أثثين - ويعبر عنها بالجدة المدلية بذكر غير وارث - فهي من ذوي الأرحام باتفاق الأئمة الأربع. وستأتي في كلام المصنف إن شاء الله تعالى.

(و) السادسة (معتفقة) وكذا عصبتها المتعصبون بأنفسهم كما سيأتي.

وَالْأُخْتُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَتْ فِيهِ عِدَّهُنَّ بِائِث

(و) السابعة (الأخت من أي الجهات كانت) أي: سواء كانت شقيقة، أو لأب، أو لأم.

(فهذه عدتهن) بالاختصار (بأنت) أي ظهرت. وأما عدتهن بالبسط فعشر: البنت، وبنات الابن، والأم، والجدة من قبلها، والجدة من قبل الأب، والأخ الشقيقة، والأخ للأب، والأخ للأم، والزوجة، والمعتقة.

فائدة: إذا انفرد واحد من الذكور ورث جميع المال إلا الزوج، والأخ للأم. وكل من انفرد من النساء لا تحوز جميع المال إلا المعتقة. ومن يقول من العلماء بالرد يقول: كل من انفرد من الرجال يحوز جميع المال إلا الزوج فقط. وكل من انفرد من النساء تحوز جميع المال إلا الزوجة. وإذا اجتمع كل الرجال ورث منهم ثلاثة: الابن، والأب، والزوج. وإذا اجتمع كل النساء ورث منها خمس: البنت، وبنات الابن، والأم، والزوجة، والأخ الشقيقة. أو ممكن الجمع من الصنفين، ورث الأبوان، والولدان، وأحد الزوجين، وسقط من عدا من ذكر كما سترى في «الحجب» والله أعلم.

ولما أنهى الكلام على الوراثة من الذكور والإثاث، شرع ببيان ما يرث كل واحد منهم، مقدماً الإرث بالفرض؛ لتقديمه على التعصي اعتباراً - وإن كان الإرث بالتعصي أقوى - فقال:

(باب الفرض المقدرة)

أي المقدرة (في كتاب الله تعالى)، والثابت بالاجتهاد، ومستحبها.

والفرض: جمع فرض، وهو في اللغة: يقال لمعنى أصلها: الحز والقطع، ومنها التقدير. وفي الاصطلاح: النصيب المقدر شرعاً، لوازد خاص، الذي لا يزيد إلا بالرد، ولا ينقص إلا بالعلو. وقدم المصطف رحمة الله على ذكر الفرض تقسيم الإرث إلى الفرض والتعصيب فقال:

واعلم بأنَّ الإرث نوعانٌ هُما فَرْضٌ وَتَعْصِيبٌ عَلَى مَا قُسِّمَ
(واعلم) أيها الناظر في هذا الكتاب (بأن الإرث نوعان) لا ثالث لهما (هما) أي النوعان: (فرض) أي: إرث به، وتقسم معناه آنفًا. (وتعصيب) أي: إرث به. وسيأتي تعريفه (على ما قسم) أي: بهذه التقسيم، والمراد أنه لا يخلو منهما، لما سيأتي أنه قد يجتمع الإرث بهما. والإرث بذلك الاعتبار يكون أربعة أقسام كما سأذكره إن شاء الله تعالى^(۱).

(۱) ذكره في باب التعصيب، قسم يرث بالتعصيب وحده، وهم اثنا عشر، وقسم يرث بالفرض وحده، وهم سبعة، وقسم يرث بالفرض والتعصيب ولا يجمع بينهما، وهم أربعة، وقسم يرث بالفرض والتعصيب ويجمع بينهما، وهم اثنان على خلاف.

فَالْفَرَضُ فِي نَصِّ الْكِتَابِ سِتَّةٌ لَا فَرْضٌ فِي الْإِرْثِ سِوَاهَا أَلْبَتَهُ
(فالفرض في نص الكتاب) أي: القرآن العزيز (ستة) والسابع ثبت بالاجتهاد. (لا فرض في الإرث) في القرآن (سوها) أي الفروض الستة (البطة) أي: قطعاً، والبُشْرُ: القطع. أما السابع الذي هو ثلث الباقي فخرج بقولنا بنص القرآن.

نِصْفٌ وَرُبْعٌ ثُمَّ نِصْفُ الرِّبْعِ وَالثُّلُثُ وَالسُّدُسُ بِنَصِّ الشَّرْعِ
والفرض الستة أحدها (نصف)، ثانيها (ربع) وهو نصف النصف، (ثم نصف الربع) وهو الثمن، وهو ثالثها، (و) رابعها (الثلث و) خامسها (السدس بنص الشرع) في القرآن العظيم، (و) سادسها (الثلاثان وهما) أي الثلاثان (التمام) للفرض الستة.

وَالثُّلُثَانِ وَهُمَا التَّمَامُ فَاحْفَظْ فَكُلُّ حَافِظٍ إِمَامٌ
ويقال بعبارة أخرى: النصف، والثلاثان، ونصفهما، ونصف نصفهما، ويقال غير ذلك من العبارات التي أختصرها: الربع، والثلث، ونصف كل منهما، وضيقه.

وإنما أخرَّ الثنائي عن الثلث والسدس - مُخالِفًا لغيره ومُخالِفًا - لما سيدركه عن ذكر أصحاب الفروض، لضيق النظم، ولأنه كسرٌ مكرر، وما تقدمه كسور مفردة.

ثم رغب في الحفظ بقوله: (فاحفظ) أيها الناظر في هذا الكتاب ما ذكرته لك وما لم أذكره من هذا العلم وغيره. فإن حذف المعمول يؤذن بالعموم. (فكل حافظ أمام) أي مقدم على غيره،

خصوصاً إن انضم إلى حفظه فهم المحفوظ، بل ربما يُدعى أن الحفظ بغير فهم لا عبرة به. وينبغي تقييد العلم بالكتابية - أيضاً - لما ورد في معنى ذلك.

إذا عرفت ذلك وأردت معرفة أصحاب هذه الفروض:

(باب من يرث النصف)

والنَّصْفُ فَرْضٌ خَمْسَةُ أَفْرَادٍ الزَّوْجُ وَالْأُنْثَى مِنَ الْأُولَادِ

(والنصف فرض خمسة أفراد) أي: كل واحد منهم منفرد. أحدهم (الزوج) عند عدم الفرع الوارث بالإجماع، ذكرًا كان أو أنثى؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَزَمَكُنْ لَهُنْجَ وَلَدٌ﴾^(١). وإنما لم يذكر اشتراط عدم الفرع في إرث الزوج النصف، للعلم به من مفهوم ما سيأتي في إرثه الرابع. (و) الثاني (الأنثى) الواحدة (من الأولاد) وهي البنت عند انفرادها وهو أخوها^(٢) كما سيدكره لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَجِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾^(٣).

وَبِئْثُ الابنِ عِنْدَ فَقْدِ الْبِنْتِ وَالْأُخْتُ فِي مَذْهَبِ كُلِّ مُفْتَنِي

(١) سورة النساء: ١٢.

(٢) قوله وهو أخوها، أي: المعصب لها أو اختها.

(٣) سورة النساء: ١١.

(و) الثالث (بشت الابن) الواحدة (عند فقد البنت) فأكثُر، وفقد الابن أيضًا. وعند انفرادها عن معصب لها، من آخر، أو ابن عم، إجماعاً، قياساً على بنت الصلب؛ لأن ولد الولد كالولد إرثاً، وحججاً، الذكر كالذكر، والأنثى كالأنثى. (و) الرابع (الأخت) الواحدة الشقيقة، عند انفرادها عن معصب لها، من آخر شقيق، أو جد، بل وعن الأولاد، وأولادهم الذكور والإإناث، وعن الأب (في مذهب كل مفتى) أي مجتهد؛ لأن ذلك مجتمع عليه، وأصل المذهب: مكان الذهب، ثم أطلق على ما ذهب إليه المجتهد وأصحابه من الأحكام في المسائل اطلاقاً مجازياً.

(وهكذا) وهي الخامسة. وفي بعض النسخ: (وبعدها الأخت) الواحدة (التي من الأب) عند انفرادها عن معصب لها، من آخر لأب، أو جد، وعن من شرطنا فقدَه في الشقيقة، وعن الأشقاء من ذكر أو أنثى قوله: (عند انفرادهن) أي: عند انفراد كل واحدة منهم (عن معصب) ممن ذكرته في كل واحدة.

والأصل في إرث كل من الأخرين النصف - قبل الاجماع - قوله تعالى: «إِنْ أَمْرُوا هَلَّكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ، أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ»^(۱)؛ لأنهم أجمعوا على أن الآية نزلت في الإخوة للأبدين، والإخوة للأب، دون الإخوة للأم.

ثم اعلم أن الذي عُلم من كلام المصنف - رحمة الله - هو

(۱) سورة النساء: ۱۷۶.

اشتراط فقد المعصب لكل واحدة من الأربع، وأما ما ذكرته غير ذلك فإنما تركه كغيره من المصنفين، اكتفاءً بذكره فيما سبأته، ولو ذكروا جميع ما يحتاج إليه في جميع الفروض لأدى إلى التكرار والتطويل.

(باب الرابع)

والرِّبْعُ فَرْضُ الزَّوْجِ إِنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ وَلَدٍ زَوْجَةٌ مَّنْ قَدْ مَنَعَهُ
 (والربع) فرض اثنين. ذكر الأول متهمًا بقوله: (فرض الزوج إن كان معه من ولد الزوجة من قد منعه) عن النصف، ورده للربع، وهو ابن، والبنت، سواء كان منه أو من غيره؛ لقوله تعالى: «فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَمَّا كُمُ الْرِّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُهُ»^(۱).

وذكر الثاني بقوله:

وَهُوَ لِكُلِّ زَوْجَةٍ أَوْ أَكْثَرَهَا مَعَ عَدَمِ الْأُولَادِ فِيمَا قُدِرَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّكُمْ وَلَدٌ
 (وهو) أي: الربع (لكل زوجة أو أكثرها) من زوجة إلى أربع (مع عدم الأولاد) الذكور والإإناث للميته من الزوجة، أو من غيرها (فيما قدرها) أي: فرض في قوله تعالى: «وَلَيْسَ بِالرِّبْعِ مِمَّا تَرَكْتُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّكُمْ وَلَدٌ»^(۲).

(۱) سورة النساء: ۱۲.

(۲) سورة النساء: ۱۲.

ولما كان الولد لا يشمل ولد الابن حقيقة، صرخ بأولاد الابن
بقوله:

وَذِكْرُ أَوْلَادِ الْبَيْنِ يُعْتَمِدُ حَيْثُ اغْتَمَدْنَا الْقَوْلُ فِي ذِكْرِ الْوَلَدِ
(وَذِكْرُ أَوْلَادِ الْبَيْنِ) الْذِكْرُ، وَالإِناثُ (يُعْتَمِدُ حَيْثُ اغْتَمَدْنَا
الْقَوْلُ فِي ذِكْرِ الْوَلَدِ) فِي حِجْبِ الزَّوْجِ مِنَ النَّصْفِ إِلَى الرَّبِيعِ،
وَالزَّوْجَةِ مِنَ الرَّبِيعِ إِلَى الشَّمْنِ؛ لَأَنَّ أَوْلَادَ الْابْنِ كَالْأَوْلَادِ عَنْهُ
عَدْمُهُمْ، إِرْثًا وَحِجْبًا. الْذِكْرُ كَالْذِكْرِ، وَالأنْثِي كَالأنْثِي، قِيَاسًا عَلَى
الْأَوْلَادِ كَمَا قَدَّمْتُهُ.

(باب الشمن)

وَالشَّمْنُ لِلزَّوْجَةِ وَالزَّوْجَاتِ مَعَ الْبَيْنِ أَوْ مَعَ الْبَنَاتِ
(والشمن)^(١) فرض صنف واحد، وهو المذكور في قوله:

(١) فائدة: قال ابن كثير رحمه الله في تفسير قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَبَدَرُونَ أَزْوَاجًا». الآية [البقرة: ٢٣٤]: هذا أمر من الله للنساء اللاحقة يتوفى
عنهن أزواجهن أن يعتدنهن أربعة أشهر وعشرين ليلًا، وهذا الحكم يشمل
الزوجات المدخلول بهن، وغير المدخلول بهن، بالإجماع، ومستنده في غير
المدخلول بهن عموم الآية الكريمة، وهذا الحديث الذي رواه الإمام أحمد
وأهل السنن وصححه الترمذى أن ابن مسعود مثل عن رجل تزوج امرأة
فماتت عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها فترددوا إليه مراراً في ذلك، فقال:
أقول فيها برأيي فإن يك صواباً فمن الله، وإن يك خطأً فمني ومن الشيطان،
والله رسوله بريثان منه، لها العذر كاملاً - وفي لفظ لها صداق مثلها - لا =

(للزوجة والزوجات) إلى أربع (مع البنتين) الواحد فأكثـر (أو مع البنات) الواحدة فأكثـر؛ لقوله تعالى: «فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الْشُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ بِهِ»^(۱).

أو مع أولاد البنتين فاعلم ولا تظنـ الجمع شرطـاً فافهمـ (أو مع أولاد البنتين) الذكور، أو الإناث، الواحد، أو الواحدة فأكثـر، قياسـاً على الأولاد كما سبقـ (فاعلمـ) ذلكـ، (ولا تظنـ الجمعـ) المذكورـ في لفظـ البنتينـ والبناتـ وأولادـ البنـتينـ (شرطـاً) بلـ الواحدـ منهمـ كذلكـ كماـ أوضـحتـهـ (فافهمـ) أيـ: اعلمـ ذلكـ.

(باب الثلاثاء)

والثلاثـانـ للبنـاتـ جـمعـاـ ما زـادـ عـنـ وـاحـدةـ فـسـمعـاـ

(والثلاثـانـ)^(۲) فـرضـ أربـعةـ أصـنـافـ، ذـكرـ المـصـنـفـ الأولـ منـهـ

وـكسـ ولاـ شـعلـطـ، وـعـلـيـهاـ العـدـةـ، وـلـهـ الـبـرـاتـ. فـقامـ مـعـقـلـ ابنـ يـسـارـ الأـشـجـعـيـ فـقـالـ: سـمـعـتـ رـسـولـ اللهـ صلـوةـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـامـ فـضـىـ بـهـ فـيـ بـرـوـعـ بـنـ وـاشـقـ، فـقـرـحـ عـبـدـالـلهـ بـذـلـكـ فـرـحـاـ شـدـيدـاـ، وـفـيـ روـاـيـةـ فـقـامـ رـجـالـ مـنـ أـشـجـعـ فـقـالـواـ تـشـهـدـ أـنـ رـسـولـ اللهـ صلـوةـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـامـ فـضـىـ بـهـ فـيـ بـرـوـعـ بـنـ وـاشـقـ اـتـهـيـ.

(۱) سورة النساء: ۱۲.

(۲) قـلتـ وـيـزـيدـ أـنـ لـهـماـ التـلـثـيـنـ ماـ روـيـ الإـمـامـ أـحـمـدـ عنـ جـابـرـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ قـالـ جـاءـتـ اـمـرـأـةـ سـعـدـ بـنـ الرـبـيعـ إـلـيـ رـسـولـ اللهـ صلـوةـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـامـ فـقـالتـ يـاـ دـسـولـ اللهـ: هـاتـانـ اـبـنـتـاـ سـعـدـ بـنـ الرـبـيعـ قـتـلـ أـبـوـهـماـ مـعـكـ فـيـ يـوـمـ أـحـدـ شـهـيـداـ، وـإـنـ حـمـيـهـماـ أـخـدـ مـاـ لـهـمـاـ، فـلـمـ يـدـعـ لـهـمـاـ مـاـلـاـ، وـلـاـ يـتـكـحـانـ إـلـاـ وـلـهـمـاـ مـاـلـ فـقـالـ: يـقـضـيـ اللهـ

بقوله: (للبنات جمعاً) والمراد اثنين فأكثر، وقد صرخ بذلك في قوله: (ما زاد عن واحدة) من اثنين أو أكثر (فسمعاً) سمع طاعة وإذعان، موافقة للإجماع. وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن للبيتين النصف، لمفهوم قوله تعالى: «فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ أَثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَا تَرَكَ»^(١) = فمذكر لم يصح عنه، والذي صح عنه موافقة الناس، كما قاله ابن عبد البر. ودليل الاجماع فيما زاد على الشترين الآية المذكورة، وهي قوله تعالى: «فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ أَثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَا تَرَكَ»^(٢)، وفي البيتين: القياس على الآختين، وهذا من أحسن الأرجوحة عن شبهة ابن عباس رضي الله عنهما السابقة - إن صحت عنه -، وهي مفهوم قوله تعالى (فوق اثنين).

فائدة: قوله (سمعاً) منصوب على أنه مفعول مطلق، وعامله محدود وجوبياً؛ لأنّه بدل من اللفظ بفعله. والمحدود عامله وجوباً قسمان: واقع في الطلب، وواقع في الخبر. فيجوز أن يكون قوله (سمعاً) واقعاً في الطلب، فيكون المعنى: فاسمع لمن يقول باستحقاق الشترين فأكثر من البنات للثلاثين. ويجوز أن يكون من قبيل المصدر الواقع في الخبر، فيكون المعنى: سمعت ما ورد من

= في ذلك. فنزلت آية الميراث، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهم، وقال: اعط ابنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك. وقد رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه من طريق محمد بن عقبيل قال الترمذى لا يعرف إلا من حديثه انتهى.

(١) سورة النساء: ١١.

(٢) سورة النساء: ١١.

القول باستحقاق الشتتين فأكثر للثلاثين سمعاً والله أعلم.

ثم ذكر المصنف الثاني بقوله:

وَهُوَ كَذَاكَ لِبَنَاتِ الابْنِ فَأَفَهَمَ مَقَالِي فَهُمْ صَافِي الْذَّهْنِ
(وهو) أي: الفرض المذكور، وهو الثلثان (كذاك لبنات ابن)
اثنتين فأكثر، قياساً^(١) على البنات. (فأفهم) أي: أعلم (مقالى)
أي: قوله (فهم صافي الذهن) أي: خالصه من كدرات الشكوك
والاوهم. والذهب: الغطنة، والمراد هنا العقل. ويقال: ذهن
- بالضم - ذهانة، حفظ قلبه ما أودعه.

وَهُوَ لِلأَخْتَيْنِ فَمَا يَرِيدُ قَضَى بِهِ الْأَخْرَارُ وَالْعَيْدُ
وذكر الصنفين الثالث والرابع بقوله: (وهو) أي: الفرض
المذكور وهو الثلثان (للأختيين) شقيقين، أو لأب، كما صرّح به
(فما يزيد) عن اثنتين كثلاث، وأربع.

وهكذا (قضى به) أي: بما ذكرته من فرض الثلاثين مطلقاً، أو
للأختيين فأكثر، وهو المتبادر = (الأحرار والعبيد) أي: أفتوا به، فإن
العبد لا يكون قاضياً. ومراده أن ذلك مجتمع عليه.

ولما كان إطلاق الأختيين شاملاً للأختين من الأم، صرّح بأن
المراد: الأخوات لأبوين، أو لأب، لا لأم، بقوله:

(١) قوله: «قياساً على البنات»، الذي يظهر أنه ليس من باب القياس، وإنما هن
بنات، إذا عدم الأعلى نزل من دونه متزلاً.

هَذَا إِذَا كُنَّ لَأْمَ وَأَبٍ أَوْ لَأْبٍ فَاعْمَلْ بِهَذَا تُصِبْ

(هذا) أي ما ذكر من فرض الثلثين للأختين فأكثر، (إذا كن) أي: الأخوات (لأم وأب) وهن الشقيقات (أو لأب) فقط لا لأم فقط. (فاحكم) وفي بعض النسخ «فاعمل» (بهذا) الحكم المذكور (تصب) من الصواب، ضد الخطأ، وهو من قولهم: صاب السهم صوبًا وصبياً وأصاب، وقع بالرمية، والصحاب الموضع: أمره.

فائدة: لابد من اشتراط عدم المعصب في إرث هؤلاء الإناث الثلثين. ولابد من اشتراط عدم الأولاد في إرث بنات الابن الثلثين، وفي إرث الأخوات كذلك. ولابد من اشتراط عدم الأشقاء في إرث الأخوات للأب الثلثين. وكل ذلك معلوم.

وضابط أصحاب الثلثين أن تقول: الثلثان فرض اثنتين متساويتين فأكثر، ممن يرث النصف. وهي عبارة ابن الهائم رحمة الله. قال الشيخ زكريا رحمة الله: وخرج بقوله: «اثنتين» الزوج. ويقوله: «متساوين» مثل بنت، وبنـت ابن، لأنهما ليستا متساوين. ومثل بنت، وأخت لغير أم. ولا يتصور^(۱) اجتماع صنفين لكل منهما الثلثان.

(۱) قوله: «ولا يتصور» إلخ. قلت: كل الفروض لا يتصور اجتماع صنفين فيها إلا النصف والسدس.

(باب الثالث)

والثالث فرض الأم حيث لا ولد ولا من الإخوة جمْعُ دُوْ عَدَدُ

(والثالث) فرض اثنين. أحدهما ذكره بقوله: (فرض الأم) بشرطين عديدين، أحدهما: أن يكون (حيث لا ولد) ذكراً كان أو أنثى، واحداً كان أو متعدداً. ولا ولد ابن كما سيدكره قريباً. (و) ثانيةهما: (لا من الإخوة جمْع) اثنان أو أكثر، كما أشار إلى ذلك بقوله: (ذو عدَد) فإن العدد حقيقة أقله اثنان. فليس الجمع على حقيقته من أن أقله ثلاثة، ووضع ذلك بقوله:

كَاثْنَيْنِ أَوْ ثَتَّيْنِ أَوْ ثَلَاثَ حُكْمُ الذُّكُورِ فِيهِ كَالإناثِ

(كاثنين) آخرين (أو ثنتين) آخرين، وكذلك أخ وأخت (أو ثلات) من الإخوة الذكور، أو الإناث، أو الذكور والإناث، أو الثنائي المفتردين، أو مع الذكور، أو الإناث، أو معهما، وذلك كله معنى قوله: (حكم الذكور فيه كالإناث). ولا فرق في الإخوة بين كونهم أشقاء، أو لأب، أو لأم، أو مختلفين، ولا بين كونهم وارثين، أو محجوبين^(١)، أو بعضهم حجب بشخص. والممحجوب

(١) قوله: «أو محجوبين». قال في «الاختبارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» فصل: والإخوة لا يحجبون الأم من الثالث إلى السادس إلا إذا كانوا وارثين، غير محجوبين بالأب، فللأم في مثل: أبوين وأخرين: الثالث انتهى.

- قلت ومع الجد والإخوة من الأم أولى أن لا تحجب، أما الإخوة -

بالوصف من الأولاد والإخوة وجوده كالعدم، والأصل في ذلك قوله تعالى: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُ فَلِأُمِّهِ الْثَلَاثَ»^(١). مع مفهوم قوله تعالى: «فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَجَةٌ فَلِأُمِّهِ السَّدْسُ»^(٢).

ولما كان أولاد الابن كالأولاد، إرثا وحجبا، ذكرهم مؤخرا لهم عن الإخوة، لأن اشتراط عدم الإخوة في إرثها الثالث بالنص، بخلاف أولاد الابن فبالقياس، فقال:

وَلَا ابْنُ ابْنٍ مَعَهَا أَوْ بِتَّهُ فَفَرِضْهَا الْثَلَاثُ كَمَا بَيَّنَهُ

(ولا ابن ابن) واحداً كان أو أكثر (معها) أي: الأم (أو بنته) أي: بنت ابن، واحدة كانت أو أكثر (فترضها الثالث) إذا انتفى من ذكر (كما بيته) بهذه العبارة، قياساً على الأولاد، كما أشرت إليه.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «لا يردها عن الثالث إلا ثلاثة من الإخوة»؛ لظاهر قوله تعالى: «فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَجَةٌ»^(٣)، وأقل الجمع ثلاثة. وروي عن معاذ رضي الله عنه أنه قال: «لا يردها عن الثالث إلا الإخوة الذكور، أو الذكور مع الإناث»، وأما

- الأشقاء، أو لأب، فعند من لا يورثهم مع الجد يتضمن أن لا يحجبوها، وعند من يورثهم يحجبونها، والله أعلم.

(١) سورة النساء: ١١.

(٢) سورة النساء: ١١.

(٣) سورة النساء: ١١.

الأخوات الصرف فلا يردونها عنه للسدس عنده، لأن «إخوة» جمع ذكور، والإثاث الخلص لا يدخلن في ذلك. والجمهور على خلافهما، وجوابهما مذكور في المطولات.

ولما كانت قد لا ترث الثالث، وليس هناك فرع وارث، ولا عدد من الإخوة والأخوات، في مسألتين تسميان بالغراوين وبالعمريتين = ذكرهما، مقدماً لهما على الصنف الثاني ممن يرث الثالث، لأن ذلك من جملة أحوال الأم مع عدم ذكره، فقال:

وَإِنْ يَكُنْ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأَبٌ فَتُلْكُثُ الْبَاقِي لَهَا مُرِئَتُ

(وإن يكن) أي: يوجد (زوج وأم وأب) في فرضية (فتلث الباقي) بعد فرض الزوج (لها) أي: الأم ثابتة (مرتب) وهذه إحدى الغراوين .

والثانية ذكرها بقوله:

وَهَكَذَا مَعَ زَوْجَةٍ فَصَاعِدًا فَلَا تَكُنْ عَنِ الْعُلُومِ قَاعِدًا

(وهكذا) للأم ثلث الباقي بعد فرض الزوجة، إذا كان الأب والأم (مع زوجة فصاعداً) أي: فذهب عددها إلى حالة الصعود، على الواحدة إلى أربع، فهو منصوب بالحالية من العدد، ولا يجوز فيه غير النصب، ولا يستعمل بغير الفاء، أو «ثم». نقله الشيخ زكريا عن ابن سيده.

(فلا تكون عن العلوم قاعداً) بل شمر لها عن ساعد الجد والاجتهاد، وقم لها على قدم العناية والسداد، فإن ذلك من سبيل الرشاد.

فهي زوج وأب: للزوج النصف، وللأم ثلث الباقي، وهو في الحقيقة: سدس، وللاب الباقي. وفي زوجة وأم وأب: للزوجة الربع، وللأم ثلث الباقي، وهو في الحقيقة: ربع، وللاب الباقي. وأبقى لغط الثالث في الصورتين، وإن كان في الحقيقة سدسًا أو رباعًا - كما قلنا - تأدبياً مع القرآن العزيز، وهذا ما قضى به عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، ووافقه الجمهور، ومنهم الأئمة الأربعية. وذلك لأننا لو أعطينا الأم الثالث كاملاً لرُّؤُم إما تفضيل الأم على الأب في صورة الزوج، وإما أنه لا يفضل عليها التفضيل المعهود في صورة الزوجة، مع أن الأم والأب في درجة واحدة. وخالف ابن عباس رضي الله عنهما وقال: للام فيهما الثالث كاملاً، لظاهر نص القرآن. ووافق ابن سيرين الجمهور في مسألة الزوج، وابن عباس في مسألة الزوجة.

ثم رجع بعد فراغه من أحوال الأم، عند عدم الفرع الوارث والعدد من الإخوة، إلى بيان من يرث الثالث، وهو الصنف الثاني فقال:

**وَهُوَ لِلْاثَتَيْنِ أَوْ ثَتَتَيْنِ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ يَعِيرُ مِنْ
(وهو)^(١) أي: الثالث (لاثتين) أي: ذكرین (أو اثنین) أي:**

(١) فائدة: لم يذكر الناظم شرط إرث أولاد الأم، وهو أنهم لا يرثون إلا في الكلالة، وهي عدم الفرع الوارث مطلقاً، وعدم الأصول الذكور، وقد ذكر ذلك ناظم «الفية القراءتين» بقوله: (وغير خمس أولاد من الأم العدد إن لم يكن فرع ولا أب وحد)

اثنين، وكذلك ذكر وأنثى (من ولد الأم) فقط، وهم الإخوة للأم
(بغير مين) أي: كذب.

وَهَكَذَا إِنْ كَثُرُوا أَوْ زَادُوا فَمَا لَهُمْ فِيمَا سِوَاهُ زَادُ
(وهكذا) أي: يكون الثالث لهم (إن كثروا أو زادوا) عن
الاثنين، و(أو) - هنا - بمعنى الواو، والمقصود بالجمع بين لفظة
الكثرة، والزيادة التأكيد.

وكذا قوله: (فما لهم فيما سواه) أي: الثالث (زاد) لأنهم لا
يستحقون أكثر منه؛ لقوله تعالى: «فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ
شَرَكَاءٌ فِي الْثُلُثَ»^(۱). والزاد هو الطعام في السفر. وفي البيت
جناس ناقص مطرف.

وَيَسْتَوِي الْإِنَاثُ وَالذُّكُورُ فِيهِ كَمَا قَدْ أَوْضَحَ الْمَسْطُورُ
(ويستوي الإناث والذكور فيه) أي: الثالث، (كما قد أوضح
المسطور) أي: المكتوب، وهو القرآن العزيز، في قوله تعالى:
«فَهُمْ شَرَكَاءٌ فِي الْثُلُثَ»^(۲). فإن التشريح إذا أطلق يقتضي
المساواة، وهذا مما خالف فيه أولاد الأم غيرهم، فإنهم خالقوا
غيرهم في أشياء: لا يفضل ذكرهم على أنثاهem اجتماعاً، ولا
انفراداً. ويرثون مع من أدلوا به. وتحجب بهم أي الأم، لأنهم
يردونها إلى السادس نقصاً. وذكرهم أدلئ بأنثى، ويرث. وهذه

(۱) سورة النساء: ۱۲.

(۲) سورة النساء: ۱۲.

خمسة أشياء.

فائدة: بقى من يرث الثالث: الجد في بعض أحواله مع الإخوة، وبقى من يرث ثلث الباقي: الجد - أيضاً - في بعض أحواله مع الإخوة. وسيأتي ذلك كله في باب الجد والإخوة. والله أعلم.

(باب من يرث السادس)

والسادس فرض سبعة من العدة أب وأم ثم بنت ابن وجدة (والسادس فرض سبعة من العدد) ذكرهم إجمالاً بقوله: (أب) مع الفرع الوارث. (وأم) مع الفرع الوارث، أو عدد من الإخوة والأخوات. (ثم بنت ابن) فأكثر مع بنت واحدة، وكذا بنت ابن نازلة فأكثر، مع بنت ابن واحدة أعلى منها. (ووجد) مع الفرع الوارث، وكذا في حالٍ من أحواله مع الإخوة وسيأتي.

والأخ بنت الأب ثم الجدة وولد الأم تمام العدة (والأخ بنت الأب) فأكثر مع الأخ الشقيقة الواحدة.

(ثم الجدة) فأكثر. (ولد الأم) الواحد، ذكراً كان أو أنثى (تمام العدة)، فهو السابع. وهذا كله حيث لا حاجب في الجميع.

ثم أردف ذلك بيان الحالة التي يرث فيها كل واحد منهم السادس، فقال:

فالآب يشترط مع الولد وهكذا الأم يتزيل الصمد

(فالاب يستحقه) أي: السادس (مع الولد) ذكرًا كان أو أنثى؛ فإن كان الولد ذكرًا فلا شيء للأب غير السادس، وإن كان أنثى وفضل بعد الفرض شيء أخذه أيضًا تعصيًّا، فيجتمع إذ ذاك بين الفرض والتعصي، كما سنوضحه إن شاء الله تعالى. فهذا هو الأول ممن يرث السادس.

والثاني: الأم، وقد ذكرها بقوله: (وهكذا الأم) تستحق السادس مع الولد، ذكرًا كان أو أنثى، واحدًا كان أو متعدداً، (بتتزييل الصمد) جل وعلا في كتابه العزيز، قال الله تعالى: «وَلَا يَأْبُي لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ»^(۱). وما أحسن هذا الترتيب الحسن في هذه المنظومة! فإنه أعقب الأب الأم مؤخرًا للجد عنهما، من أجل أن الله تعالى جمع بينهما في الآية الكريمة. ولما كان الولد في الآية الكريمة خاصًا بولد الصليب حقيقة، وكان إرث كل من الأب والأم السادس مع أولاد الابن، بالقياس^(۲) على الأول = أعقب ذلك بحكمهما مع أولاد الابن فقال:

وَهَكَذَا مَعَ وَلَدِ الابْنِ الَّذِي مَا زَالَ يَقْفُو إِثْرَهُ وَيَخْتَذِي

(وهكذا) يرث كل من الأب والأم السادس (مع ولد الابن) ذكرًا كان أو أنثى (الذي ما زال يقفوا اثراه) أي: الولد، أي: يتبعه

(۱) سورة النساء: ۱۱.

(۲) قوله: «بالقياس». تقدم في بنات الابن نظيره، ونبهنا عليه بأن الظاهر أنه ليس بالقياس، وإنما هو بالبنوة هنا.

(ويحتملي) بالذال المعجمة، أي: يقتدي به في الإرث، والحب، قباساً عليه. الذكر كالذكر والأثرى كالأنثى.

فتلخيص من هذا كله: أن الأب يرث السادس مع الابن، أو ابن الابن، أو البنت، أو بنت الابن. وأن الأم ترث السادس مع الابن، أو ابن، الابن أو البنت، أو بنت الابن.

ولما كانت الأم تزيد على الأب بأنها ترث السادس مع العدد من الإخوة مطلقاً، ذكر ذلك بقوله:

وَهُوَ لَهَا أَيْضًا مَعَ الْأَثْنَيْنِ من إخوة الميت فقس هذين
(وهو) أي: السادس (لها) أي: الأم (أيضاً مع الاثنين من إخوة الميت) فأكثر، مطلقاً؛ فلذا قال: (فقس هذين) أي: عليهمما في كلامي ما زاد، أو فقس بعض أفراد الاثنين مما لم تشمله الآية على ما شملته منها، فإن إرثها السادس مع اثنين من الإخوة منحصر في خمس وأربعين صورة، بيّنتها في «شرح الترتيب».

والثالث: الجد، وقد ذكره بقوله:

وَالجَدُّ مِثْلُ الْأَبِ عِنْدَ فَقْدِهِ في حوز ما يُصِيبُهُ وَمَدِيهُ
(والجد) الذي لم يدخل في نسبته للميته أثني (مثل الأب عند فقده) أي: الأب (في حوز ما يصيبه) من السادس مع الفرع الوارث، جامعاً بينه وبين التعصيب أو غير جامع. على ما سنبئنه إن شاء الله تعالى. والإرث بالتعصيب عند عدم الفرع المذكور على ما سيأتي. (و) في (مده) أي ممدوده، أي: رزقه الموسع، من

قولهم: مد الله في رزقه، أي: وسّعه، فيكون تأكيداً لقوله (في حوز ما يخصيه)، ويصبح أن يكون المراد بقوله: (ومده) أي: حَجْبِه، من قولهم: رجل مديد القامة، أي: طويل الباع؛ فكان الحاجب لقوته مديد القامة، طويل الباع.

إذا تقرر ذلك فالجد كالاب عند فقده إرثاً وحجباً إلا في ست مسائل، اقتصر المصنف على ثلات منها، فذكر الأولى منها بقوله:

إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ إِخْوَةٌ لِكَوْنِهِمْ فِي الْقُرْبِ وَهُوَ أَشَوَّهُ

(إلا إذا^(١) كان هناك) مع الجد (إخوة) أشقاء، أو لأب، فليس كالاب في ذلك (لكونهم) أي: الإخوة (في القرب) إلى الميت (وهو) أي: الجد (أسوة) أي: سواء في جهة واحدة؛ لأنهم فرع الأب، والجد أصله، فيرشون معه على تفصيل سيأتي في بابهم إن شاء الله تعالى. وأما الأب فيحجبهم كما سيأتي في الحجب إن شاء الله تعالى. وأما الإخوة للأب والجد في حجبهم سواء، كما سيأتي أيضاً. وذكر الثانية بقوله:

أَوْ أَبَوَانِ مَعْهُمَا زَوْجٌ وَرِثَةٌ فَالْأُمُّ لِلثُلُثِ مَعَ الْجَدِّ تَرِثُ

(١) أعلم أنه قد جرى الخلاف في الجد مع الإخوة، فمدحه الأئمة الثلاثة أنهم يشاركونه على التفصيل المذكور في بابهم، وكذلك صاحبا أبي حنيفة، وأما أبو حنيفة فمدحه على ما نقل عن أبي بكر رضي الله عنه، أن الجد بمحنة الاب في كل حاله إلا في الغراوين، فللام مع الجد ثلث التركة عند الحنفية، كالأئمة الثلاثة، خلافاً لأبي يوسف حيث جعل لها فيما ثلث الباقي، وهو المفتى به عند الحنفية وافقه أعلم.

(أو) بمعنى الواو، أي: إلا إذا كان هناك (أبوان) أي: أب وأم (معهما) أي: الأب والأم (زوج ورث) فإن للأم مع الأب ثلث الباقي كما تقدم، ومع الجد - لو كان بدلـه - ثلث جميع المال، كما صرـح به بقولـه: (فالـأـم لـلـثـلـث مـعـ الجـدـ) لو كان بـدـلـ الأـبـ (ـتـرـثـ) فـتـكـونـ المسـأـلـة زـوـجـاـ وـأـمـاـ وـجـدـاـ: فـلـلـزـوـجـ النـصـفـ، وـلـلـأـمـ الثـلـثـ كـامـلـاـ، وـلـلـجـدـ الـبـاقـيـ. وـلـمـ نـنـظـرـ إـلـىـ كـوـنـهـاـ تـأـخـذـ أـكـثـرـ مـنـهـ، لـأـنـهـاـ أـقـرـبـ مـنـهـ، بـخـلـافـهـاـ مـعـ الأـبـ= لـأـنـهـمـاـ فـيـ درـجـةـ وـاحـدـةـ كـمـاـ تـقـدـمـ.

وـذـكـرـ الثـالـثـةـ بـقـولـهـ:

وـهـكـذـاـ لـيـسـ شـبـيهـاـ بـالـأـبـ فـيـ زـوـجـةـ الـمـيـتـ وـأـمـ وـأـبـ
(وهـكـذـاـ لـيـسـ)ـ الجـدـ (ـشـبـيهـاـ بـالـأـبــ فـيـ زـوـجـةـ الـمـيـتـ وـأـمـ وـأـبــ)ـ
فـإـنـ لـهـاـ مـعـ الأـبــ ثـلـثـ الـبـاقـيــ كـمـاـ تـقـدـمـ، وـلـوـ كـانـ الجـدـ بـدـلـ الأـبــ
كـانـتـ المسـأـلـة زـوـجـةـ وـأـمـاـ وـجـدـاـ: فـيـكـونـ لـلـأـمـ الثـلـثـ كـامـلـاـ،
وـلـلـزـوـجـةـ الـرـبـعـ، وـالـبـاقـيـ لـلـجـدــ. لـأـنـ الجـدـ وـإـنـ لـمـ يـفـضـلـ عـلـيـهـاـ
التـفـضـيـلـ الـمـعـهـودـ لـأـنـهـ مـحـذـورـ فـيـ ذـلـكـ؛ـ لـكـونـهـاـ أـقـرـبـ مـنـهـ،ـ بـخـلـافـهـاـ
مـعـ الأـبــ كـمـاـ تـقـدـمــ.

ولـمـ ذـكـرـ أـنـ الجـدـ مـخـالـفـ الأـبــ فـيـ مـشـارـكـتـهـ الـإـخـوـةـ،ـ وـكـانـ
الـكـلـامـ فـيـ تـفـاصـيـلـ أـحـوالـ ذـلـكــ مـمـاـ يـطـوـلـ=ـ أـخـرـ حـكـمـهـمـ إـلـىـ أـنـ
يـعـقـدـ لـهـ بـابـاـ يـخـصـهـ فـيـ الـمـحـلـ الـلـائـقـ بـهـ،ـ وـنبـهـ عـلـىـ ذـلـكــ بـالـوـعـدـ
بـذـكـرـهـ بـقـولـهـ:

وـحـكـمـهـ وـحـكـمـهـمـ سـبـاتـيـ مـكـمـلـ الـبـيـانـ فـيـ الـحـالـاتـ

(وحكمه وحكمهم) أي: الجد والإخوة مجتمعين (سيأتي) إن شاء الله تعالى (مكمل البيان في الحالات) الآية في باب معقود لذلك، يسمى «باب الجد والإخوة».

والرابعة مما خالف فيه الجد الأب: أن الإخوة لغير أم وبنיהם يحجبون الجد في باب الولاء بخلاف الأب.

والخامسة: الأب يحجب أم نفسيه، ولا يحجبها الجد.

والسادسة: أن الأب في نحو: بنت وأب: يرث السادس فرضاً، والباقي تعصيّا بلا خلاف. ولو كان الجد بدل الأب فكذلك على المرجع، وبه قطع الشيخ أبو محمد الجوني. وقال التوسي: إنه الأصح والأرجح. وقيل إنه يأخذ الباقي جميعه تعصيّا. ورجحه صاحب «التنمية» وقال: إنه المذهب، ولم يرجح الرافعي رحمة الله تعالى عنه شيئاً من الوجهين.

ففارق الجد الأب في جريان الخلاف وإن كان المرجع أنه كهو فيها.

(و) الرابع ممن يرث السادس بنت الابن، وقد ذكرها بقوله:
وَبِنْتُ الابنِ تَأْخُذُ الشَّدْسَ إِذَا كَانَتْ مَعَ الْبَنْتِ مِثَالًا يُحْتَدَى
(وبنت الابن) أو بنات الابن المتعاذيات (تأخذ) أو يأخذن
(ال السادس إذا كانت) أو كن (مع الابنة) الواحدة تكملة الثلاثين،
للجماع، ولقول ابن مسعود رضي الله عنه في بنت وبنت ابن
وأخت: «لأنقضين فيها بقضاء النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، للبنّت النصف، ولبنّت

الابن السادس تكملة الثلاثين، وما بقي فللأخت» رواه البخاري وغیره^(١). وقياس على ذلك كل بنت ابن نازلة فأكثر مع بنت ابن واحدة أعلى منها، وقد أشار إلى ذلك بقوله: (مثالاً يحتذى) أي: اجعل ذلك مثالاً يقتدى به، ويقاس عليه غيره.

والخامس ممن يرث السادس: الأخت للأب، وقد ذكرها بقوله:

وَهَكَذَا الْأُخْتُ مَعَ الْأُخْتِ النِّيْ بِالْأَبْوَيْنِ يَا أَخَيْ أَدْلَتِ
(وهكذا الأخت) التي أدلت بالأب فقط، فأكثر، تأخذ السادس (مع الأخت) الواحدة (التي بالأبوين يا أخي) تصغير «أخ» (أدلت) تكملة الثلاثين بالإجماع، قياساً على بنت ابن فأكثر مع بنت الصلب. وتقيد بـ«الواحدة في كل من البنات والأخوات الشقيقة»، وقولي: «تكملة الثلاثين» كل ذلك ليخرج ما لو كانت بنت ابن مع بنتين، أو كانت الأخت للأب مع شقيقتين؛ فإنها لا ترث السادس، بل تسقط ما لم تعصب كما سيأتي.

والسادس ممن يرث السادس: الجدة فأكثر. وقد ذكرها بقوله:
وَالسُّدُسُ فَرْضٌ جَدَّةٌ فِي النَّسْبِ وَاحِدَةٌ كَانَتْ لَامَ وَأَبِ
(والسادس فرض جدة) صحيحة (في النسب) لا في الولاء (واحدة) أو أكثر، كما سيأتي في كلامه قريباً، سواء (كانت لام أو)

(١) البخاري (٦٧٣٦).

كانت (الأب) أي: من قبل الأم، أو من قبل الأب، وسواء كان معهما ولد أو لا، وسواء كان له إخوة أم لم يكن؛ لما ورد في ذلك.

والسابع ممن يرث السادس: الواحد من ولد الأم. وقد ذكره بقوله:

وَوَلَدُ الْأُمِّ يَنْسَأُ الشَّدْسَةَ وَالشَّرْطُ فِي إِفْرَادِهِ لَا يُنْسَى
(ولد الأم) ذكرًا كان أو أنثى (ينال السادس) إجمالاً؛ لقوله تعالى: «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ أَمْرَأً» وَلَهُ رَأْخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ
وَزِيجٍ مِنْهُمَا السُّدْسُ»^(١). والمراد بالأخ أو الأخت: للأم، كما
قُرِئَ في الشواذ. (والشرط في إفراده لا ينسى) للآلية الكريمة
المذكورة، فإنهم إذا كانوا متعددين كان لهم الثالث كما تقدم. وفي
بعض النسخ بدل هذا البيت:

وَوَلَدُ الْأُمِّ لَهُ إِذَا انْفَرَدَ سِدْسٌ جَمِيعِ الْمَالِ نَصِّا قَدْ وَرَدَ
وهو بمعناه، بل أصرح؛ لأن فيه التصرير بأن ذلك قد ورد
بالنص، أي في القرآن العزيز.

ولما انتهى الكلام على من يرث السادس، شرع يتكلم في شيء
من أحوال الجدات - استطراداً - .

(١) سورة النساء: ١٢.

واعلم - قبله - أنه إذا اجتمع جدات فتارة يكن في درجة واحدة، وتارة يكون بعضهن أقرب من بعض، وعلى كل تقدير فتارة يكن من جهة واحدة، وتارة يكن من جهتين. وقد ذكر حكم المتساويات بقوله:

وَإِنْ تَسَاوَى نَسَبُ الْجِدَاتِ وَكُنَّ كُلُّهُنَّ وَارِثَاتٍ

(وإن تساوى نسب الجدات) حيث كن ثنتين فأكثر من جهة واحدة، أو من جهتين (وكن كلهم وارثات) بأن لا يكون فيهم جدة محجوبة، ولا فاسدة وهي التي تدللي بذكر بين أثنتين - كما قدمته، وكما سيأتي :-

فَالسُّدُسُ بَيْنَهُنَّ بِالسُّوِيَّةِ فِي الْقِسْمَةِ الْعَادِلَةِ الشَّرِيعَةِ

(فالسدس بينهن بالسوية)، وإن أدلت إحداهما، أو إحداهن بجهتين أو أكثر، وغيرها بجهة واحدة على الأرجح عندنا. وبه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى. والثاني: - وهو محكمي عن ابن سريج رحمه الله - يقسم السادس بينهما أو بينهن بحسب الجهات، لذات الجهتين - مثلاً - ثلاثة، ولذات الجهة ثلاثة. وهو قول زفر، ومحمد ابن الحسن، والحسن بن زياد، وجماعة. قال الوتبي: وهو قياس قول أحمد بن حنبل رحمهم الله.

وقوله: (في القسمة العادلة الشرعية) وفي بعض النسخ «المرضية»، يشير به إلى ما روی الحاكم - على شرط الشيفتين -

«أنه ~~يكتبه~~ قضى للجذتين في الميراث بالسدس»^(١). وقياس الأكثر
منهما عليهما.

فائدة: إذا كانت إحدى الجذتين محجوبة بالأب، كما لو خلف
جدة أم وحدها أم ب مع الأب، فالسدس للأولى وحدها،
والباقي للأب على الأرجح. وقيل: لأم الأم نصف السادس،
والباقي للأب؛ لأنه الذي حجب أمه، فترجع فائدة الحجب إليه.
وهذا عندنا. وأما عند الحنابلة فالسدس بينهما، ولا يحجب أم
نفسه. وعن هذه الجدة المحجوبة احترزت بقولي - آنفًا - «بأن لا
يكون فيهن جدة محجوبة». والله أعلم.

ثم ذكر حكم ما إذا كانت إحداهما أقرب من الأخرى وهما من
جهتين، مقدماً ما إذا كانت القربى من جهة الأم، فقال:

وَإِنْ تَكُنْ قَرْبَى لِأُمٍّ حَجَبَتْ أُمٌّ أَبٌ بَعْدَهُ وَسُدْسًا سَلَبَتْ
(وإن تكن) الجدة (قربى لأم) أي: من جهة الأم كأم أم
(حجبت أم أب) من جهة الأب (بعدى) كأم أم أب، وكأم أبي أب
(وسدسًا سلبت) أي: أخذته وحدها كاملاً؛ لأنها أقرب منها.

ثم ذكر حكم ما إذا كانت القربى من جهة الأب فقال:
وَإِنْ تَكُنْ بِالْعَكْسِ فَالْقَوْلَانِ في كتب أهل العِلمِ مَنْصُوصَانِ
(وإن تكن) الجدة القربى (بالعكس) من الأولى، بأن كانت

(١) «المستدرك» (٤/٣٤٠)، وفي إسناده ضعف.

القريبى من جهة الأب كأم أب، والبعدى من جهة الأم كأم أم (فالقولان) فيهما مذكوران (في كتب أهل العلم) من الشافعية، وغيرهم رضي الله عنهم (منصوصان) للإمام الشافعى رضي الله عنه، وهم - أيضاً - روايتان عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

أحد هما:

لَا تَنْقُطُ الْبَعْدَى عَلَى الصَّحِيحِ وَأَنْفَقَ الْجُلُّ عَلَى التَّصْبِيحِ
(لا تسقط البعدي) من جهة الأم بالقريبى من جهة الأب، بل يشتركان في السادس (على الصحيح)، وبه قال مالك رحمه الله؛ لأن التي من جهة الأم - وإن كانت أبعد - فهي أقوى، لكون الأم أصلاً في إرث الجدات، فعدل قربُ التي من قبل الأب قوَّةَ التي من قبل الأم، فاعتدلا، فاشتركا.

والقول الثاني: تحجبها، جريأا على الأصل من أن القريب تحجب البعدي. وبه قال أبو حنيفة رحمه الله، وهو المفتى به عند الحنابلة رحمهم الله (واتفق الجل) أي: المعظم من الشافعية والمالكية (على التصحیح) لهذا القول الأول.

ولما كان في عبارته السابقة، وهي قوله: (وكن كلهن وارثات) إيماءً إلى أن من الجدات غير وارثة، وهي المعبر عنها بالفاسدة، وهي التي احترزت عنها فيما سبق بقولي: «صحيحة» = بيتها هنا بقوله:

وَكُلُّ مَنْ أَذْلَثَ بِغَيْرِ وَارِثٍ فَمَا لَهَا حَظٌ مِّنَ الْمَوَارِثِ

(وكل من أدلت) من الجدات (بغير وارث) كأم أبي الأم، فإن أبا الأم غير وارث، ويعبّر عنها بالتي تدلّي بذكر بين أنثيين (فما لها حظ من الموارث) لأنها من ذوي الأرحام، فلا ترث إلا عند من قال بتوريث ذوي الأرحام، كما تقدّمت الإشارة إلى ذلك في الكلام على الوارثات.

فائدة: حاصل القول أن الجدات عندنا على أربعة أقسام:
القسم الأول: من أدلت بمحض إناث، كأم الأم، وأمهاتها
المدلّيات بإناث خلص.

والقسم الثاني: من أدلت بمحض ذكور، كأم الأب، وأم أبي
الأب، وأم أبي أبي الأب، وهكذا بمحض الذكور.

والقسم الثالث: من أدلت بإناث إلى ذكور، كأم أم أب، وكأم
أم أبي أب، وهكذا. وكل جدة كانت من هذه الأقسام الثلاثة فهي
وارثة عندنا، وعند الحنفية. وهي المعتبر عنها بالجدة الصحيحة.

والقسم الرابع: عكس الثالث، وهي من أدلت بذكور إلى
إناث، كأم أبي الأم، وهي السابقة في قوله: (وكل من أدلت بغير
وارث) إلى آخره. وهي المعتبر عنها بالفاسدة، وهي غير وارثة إلا
على القول بتوريث ذوي الأرحام كما سبق.

ثم إذا تأملت ما سبق ظهر لك أنه لا يرث من قبل الأم إلا جدة
واحدة فقط، وبباقي الجدات الوارثات كلهن من جهة الأب،
والكلام في الجدات مما يطول، وقد أتيت منه في «شرح الترتيب»

بالعجب العجاب والله أعلم.

ثم ذكر حكم ما إذا كانت إحدى الجدتين أقرب من الأخرى، وهما من جهة واحدة - ولو قدمه على البيت السابق لكان أنساب - فقال:

وَتَسْقُطُ الْبَعْدَى بِذَاتِ الْقُرْبِ فِي الْمَذْهَبِ الْأُولَى فَقُلْ لِي حَسْبِي
(وتسقط) الجدة (البعدي بـ)الجدة (ذات القرب) سواء كانتا من جهة الأم، كأم أم وأمها، اتفاقاً؛ لأنها مدلية بها. أو كانتا من جهة الأب والبعدي مدلية بالقريبي كأم أب وأمها، اتفاقاً - أيضاً -؛ لأنها أدلت بها. أو كانتا من جهة الأب والبعدي لا تدللي بالقريبي، كأم الأب، وأم أبي الأب، على الأصح المنصوص في «زواائد الروضة».

ومن صور هذه: ما إذا كانت القريبي من جهة آباء الأب كأم أبي الأب، والبعدي من جهة أمهات الأب كأم أم الأب، وفيها وجهان: أرجحهما كما قال العلامة شهاب الدين ابن الهائم رحمه الله: أنها تحجبها. قال: ومستندي في ترجيح ذلك ما قطع به الأكثرون حتى في «المحرر» و«المنهاج» أن قريبي كل جهة تحجب بعدها. انتهى.

والوجه الثاني: أنها لا تحجبها، بل يشتركان في السدس، وظاهر كلام الشيخ سراج الدين البلقيني رحمه الله ترجيحه؛ فلا يجل هذا الاختلاف في بعض صور هذه الحالة قال: (في المذهب الأولى) يعني الأرجح المفتى به في بعض هذه المسائل، وأما في

بعضها فاتفاقاً، كما قررته لك، فجريان الخلاف في هذه المسائل باعتبار المجموع لا باعتبار الجميع.

وقوله: (فقل) أيها الناظر في هذا الكتاب (لي حسيبي) أي يكفيني من ذكر المسائل في أصحاب الفروض، أو في الجدات، ففيما ذكرته لك كفاية للمبتدئي، ولا يقصر عن إفاده المتهي، ومن أراد التبحر في ذلك فعليه بالكتب المطولة، ومنها كتابنا «شرح الترتيب».

وَقَدْ تَنَاهَتْ قِسْمَةُ الْفُرُوضِ مِنْ غَيْرِ إِشْكَالٍ وَلَا عُمُوضِ

(وقد تناهت) أي انتهت (قسمة الفروض) بين مستحقيها، وبيان كل منهم على ما أردناه (من غير إشكال) أي: التباس (ولا غموض) أي خفاء.

فائدة: علم مما تقدم أن أصحاب الفروض ثلاثة عشر. أربعة من الذكور، وهم: الزوج، والأخ للأم، والأب، والجد. وتسعة من النساء، وهن: جميع النساء إلا المعتقدة. والله أعلم.

ولما أنهى الكلام على الفروض ومستحقيها شرع في العصبات فقال:

(باب التعصيّب)

باب التعصيّب، مصدر عصب يعصب تعصيّباً فهو عاصب، ويجمع العاصب على عصبة، ويجمع العصبة على عصبات، ويسمى بالعصبة الواحد وغیره، والعصبة لغة: قرابة الرجل لأبيه،

سُمُوا بها لأنهم عصبوا به، أي: أحاطوا به، وكل ما استدار حول شيء فقد عصب به، ومنه العصائب أي: العمائم. وقيل سُمُوا بها لتفويي بعضهم ببعض، من العَصْبِ وهو الشد والمنع، يقال: عصبت الشيء عصبا شدته، والرأس بالعمامة شدتها، ومنه العصابة يشد الرأس بها. وقيل غير ذلك. ومدار هذه المادة على الشد والقوة والإحاطة.

والعصبة اصطلاحاً ما سيأتي في قوله:

وَحُقٌّ أَنْ نَشَرِعَ فِي التَّعْصِيبِ بِكُلِّ قَوْلٍ مُؤْجَزٍ مُصِيبٍ
 (وحق أن نشرع في التعصيب) إلى آخره، أي: في الإرث به (بكل قول موجز) مختصر (مصيبة) ليس بخطأ.

فَكُلُّ مَنْ أَحْرَزَ كُلَّ الْمَالِ مِنَ الْقَرَابَاتِ أَوِ الْمَوَالِي
 (فكل من أحرز كل المال) عند الانفراد^(١) (من القرابات) جمع قرابة، أي: الأقارب (أو الموالي) من المعتقين وعصبائهم، إجماعا؛ لقوله تعالى: ^(٢) «وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ»^(٣). وغير الأخ كالأخ.

(١) قوله: «عند الانفراد» أي: عن الفرض، وإن فقد يكون العصبة جمعا.

(٢) قوله تعالى: «وهو» أي: الأخ، والدليل بهذه الآية على إرث القرابة فقط، أما الموالي فليس فيها دليل على إرثهم، وإنما الدليل عليه قول النبي ﷺ: «إنما الولاء لمن اعتقد». فلو قدم الآية على الكلام على الموالي لكان أنساب.

(٣) سورة النساء: ١٧٦.

أو كان ما يفضل بعد الفرض له فهو أخو العصوبية المفضلة
(أو كان ما يفضل بعد الفرض) الشامل للواحد وما زاد (له)
إجماعاً؛ لقوله عليه السلام: «الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى
رجل ذكر^(١)» = (فهو أخو العصوبية) بالنفس (المفضلة) على غيرها
من أنواع العصوبية، وعلى الفرض كما اخترته في «شرح الترتيب».

وهذا تعريف للعاصب بالحكم، والتعريف بالحكم دورياً كما
هو معلوم عند العقلاء.

وأحكام العاصب بنفسه ثلاثة، ذكر منها اثنين، وترك الثالث
وهو أنه إذا استغرقت الفروض التركية سقط إلا الأخوة الأشقاء في
المشركة، وإلا الأخت في الأكدرية، وسيأتيان. وإنما ترك المصطف
هذا الثالث للعلم به من الثاني، والعاصب بغيره، ومع غيره
كالعاصب بالنفس في هذه الأحكام إلا الحكم الأول.

ثم بعد تعريف العاصب بهذه التعريف المتقدم شرع في عدّهم،
وهم خمسة عشر، ولما لم يستوف عدّهم أتى بكاف التمثيل فقال:
كالأب والجد وجدة الجد والابن عند قريبه والبعد
(كالأب والجد) أبي الأب وجد الأب (وجد الجد) وإن علا
(والابن عند قريبه) وهو ولد الصلب (والبعد) وهو ابن الابن وإن
سفل بمحض الذكور، كما تقدم.

(١) متفق عليه، البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥).

وَالْأَخِ وَابنِ الْأَخِ وَالْأَعْمَامِ وَالسَّيِّدِ الْمُغْتَقِ ذِي الْإِنْعَامِ
 (والأخ) لأبوين، أو لأب لا لأم، بدليل ما سبق في الفروض
 (وابن الأخ) لأبوين، أو لأب لا لأم؛ بدليل ما سبق في المجمع
 على إرثهم من الرجال (والاعمام) لأبوين، أو لأب لا لأم؛ بدليل
 ما سبق أيضاً، وكاعمام الميت أعمام أبيه، وأعمام جده، وهكذا
 (والسيد المعتق ذي الإنعام) بالمعنى ذكرًا كان أو أنثى.

وَهَكَذَا بِنُوْهُمْ جَمِيعًا فَكُنْ لِمَا أَذْكُرُهُ سَمِيعًا
 (وهكذا بنوهم جميعاً) أي بنو الأعمام، وبنو المعتقين وإن
 نزلوا بمحض الذكور. قال الشيخ بدر الدين سبط المارداني رحمة
 الله في شرح الكتاب: «وفي نوع قصور، حيث اقتصر على ابن
 المعتق، وسكت عن باقي عصبه المتعصبين بأنفسهم» انتهى.
 ويمكن الجواب عنه بأنهم دخلوا في قوله سابقاً: (أو الموالي).
 ولم يذكر المصطفى رحمة الله بيت المال كما لم يذكره سابقاً
 في الأسباب.

فَائِدَة: قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى: «فَلَنَا أَهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا»^(١): «جميعاً» حال في اللفظ، تأكيد في المعنى، كأنه قال:
 اهبطوا أنتم أجمعون، ولذلك لا يستدعي اجتماعهم على الهبوط
 في زمان واحد، كقولك: جاءوا جميعاً انتهى. فكذا هنا كأنه قيل:

(١) سورة البقرة: ٣٨.

بنوهم أجمعون، ولا يستدعي أن يكون المراد مجتمعين. وهو حال من المضاف، وهو بنوهم. والله أعلم.

وقوله (فَكُنْ لِمَا أَذْكُرْهُ أَيْ) : من الأحكام (سمِيعاً) أي: ساماً
سمع تفهم وإذعان.

ثم أعلم أنه إذا اجتمع عاصبان فأكثر فتارةً يستويان أو يستوون في الجهة والدرجة والقوة فيشتراكان أو يشتركون في المال أو ما أبقيت الفروض، وتارةً يختلفون في شيءٍ من ذلك فيحجب بعضهم بعضاً، وذلك مبنيٌ على قاعدة ذكرها الجعبري رحمه الله في بيت واحد حيث قال:

فِي الْجَهَةِ التَّقْدِيمُ ثُمَّ بِقَرِيبٍ وَبَعْدِهِما التَّقْدِيمُ بِالْقُوَّةِ اجْعَلْ

وذكر المصنف بعضها بقوله:

وَمَا لِذِي الْبُعْدَى مَعَ الْقَرِيبِ فِي الْإِرْثِ مِنْ حَظٌّ وَلَا نَصِيبٌ
(وما الذي) الدرجة (البعدي) وإن كان قوياً (مع) الوارث
(القريب) إذا كان من جهة واحدة (في الإرث من حظ ولا نصيب)
لحجبه بالأقرب منه درجة وإن كان ضعيفاً، كابن أخي لأب وابن ابن أخي شقيق، فلا شيء للثاني مع الأول، إجماعاً؛ لكونه أبعد منه
درجة، وإن كان أقوى من الأول. وكابن وابن ابن وإن لم يدل به،
وكأب وجد، وكابن أخي شقيق وابن ابن أخي شقيق أو لأب، وكعم
شقيق أو لأب وابن عم شقيق أو لأب؛ فلا شيء للثاني مع الأول
في جميع هذه الصور لبعده.

فائدة: (ما) هذه حجازية، و(الذى البعدى) خبرها مقدم، وجاز تقديمها لكونه جاراً أو مجروراً. و(من حظ) اسمها مؤخر، وهو مجرور بمن الزائدة لتصييس العموم، وسوع زياقتها سبق التفي، وكون مجرورها نكرة. ولا يخفى ما في عطف النصب على الحظ من التأكيد؛ فإنهما يمعنى واحد. قال القرطبي في «مختصر الصحاح»: النصب الحظ من الشيء والله أعلم.

والأخُ والعَمْ لَامُ وَأَبٌ أُولَى مِنَ الْمُدْلِي بِشَطْرِ النَّسْبِ
 (والأخ) لام واب (والعم لام واب) وابن الأخ لام واب، وابن العم لام واب (أولى^(۱) من المدللي بشطر النسب) وهو الأخ للأب في الأولى، والعم للأب في الثانية، وابن الأخ للأب في الثالثة، وابن العم للأب في الرابعة، فيحجبه في جميعها، لأنه أقوى منه. لا يقال: ظاهر عبارته يقتضي حجب الأخ للأب بالأخ الشقيق، فإنه مدللي بشطر النسب = لأننا نقول: كلامه في المدللي بشطر النسب من العصبات، وهو الأخ للأب. وأما الأخ للأب فليس من العصبات.

تبهان: الأول: قد ذكرتُ ما ذكره المصنف رحمة الله بعض القاعدة التي ذكرها الجعبري وغيره. واعلم قبل إيضاح ذلك أن جهات العصبية عندنا سبع:

البنوة، ثم الأبوة، ثم الجدودة والأخوة، ثم بنو الإخوة، ثم

(۱) قوله: (أولى) هذه الأولوية يعبر عنها بالقوة كما قال الجعبري: - في الجهة التقديم ثم يقرره وبعدهما التقديم بالقوة يجعل

العمومية، ثم الولاء، ثم بيت المال.

إذا علمت ذلك، فإذا اجتمع عاصبان فمن كانت جهة مقدمة فيه مقدم - وإن بعد - على من كانت جهة مؤخرة، فابن ابن ابن أخ شقيق أو لأب مقدم على العم، وذلك يعني قول الجعبري رحمة الله: «فبالجهة التقديم». فإن اتحدت جهتهما فالقريب درجة - وإن كان ضعيفاً - مقدم على البعيد - وإن كان قوياً - كما مثلته آنفاً، وذلك يعني قول الجعبري رحمة الله: «ثم يقربه». فإن اتحدت درجهما أيضاً فالقوى - وهو ذو القرابةتين - مقدم على الضعيف - وهو ذو القرابة الواحدة - كما سبق تمثيله قريباً، وذلك يعني قول الجعبري رحمة الله: «ويعدهما التقديم بالقوة اجعلها».

التبيه الثاني: هذه القاعدة كما هي في العصبات قد تأتي في أصحاب الفروض، وفي أصحاب الفروض مع العصبات، وعليها^(١) مع قاعدة أخرى وهي: أن كل من أدلى بواسطه حججه تلك الواسطة إلا ولد الأم = يتبيني بباب الحجج. والله أعلم.

ولما أنهى الكلام على القسم الأول من العصبة، وهو العصبة بنفسه، شرع في القسم الثاني، وهو العصبة بغيره فقال:

وَالابْنُ وَالأخُ مَعَ الْإِنَاثِ يُعَصِّبَا نِهْنَ في الْمِيرَاثِ

(والابن) ومثله ابن ابن (والأخ) شقيقاً كان أو لأب (مع

(١) قوله يتبيني قال الباجوري قد علمت أنه يتعلق به العjar والمجرور اهـ فلت العjar والمجرور هو قول الشارح (وعليها) فتبه.

الإناث) الواحدة فأكثر، المساوية أو المساويات للذكر في الدرجة والقوة (يعصيأنهن في الميراث) فتكون الأنثى منهن مع الذكر المساوي لها عصبة بالغير، فالعصبة بغیره أربع:

البنت، وبنـت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت للأب. كل واحدة منهـن مع أخيها. وتزيد بـنت الابن عليهـن بأنه يعصبـها ابن ابن في درجتها مطلقاً ويـعصبـها ابن ابن أنـزل منها إذا لم يكن لها شيء فيـ الثلاثـين من نـصفـ، أو سـدسـ، أو مـشارـكةـ فيهـ، أو فيـ الثلاثـينـ. وتزيد الأخت شـقيقةـ كانتـ أو لأـبـ بأنه يـعصبـها الجـدـ، كما سـيـأتيـ فيـ بـابـ الجـدـ والإـخـوـةـ أمـثـلـةـ بـنتـ فـأـكـثـرـ معـ ابنـ فـأـكـثـرـ المـالـ بيـنـهـمـ؟ـ أوـ بيـنـهـمـ لـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الأـنـثـيـنـ؟ـ

مـثـلـ ذـلـكـ: بـنتـ ابنـ معـ ابنـ ابنـ، سـوـاءـ كانـ أـخـاـهـاـ أوـ ابنـ عـمـهـاـ، وأـخـتـ شـقيقـ معـ أـخـ شـقيقـ، وأـخـتـ لأـبـ معـ أـخـ لأـبـ فـأـكـثـرـ، فـيـ الجـمـيعـ.

بـنتـ، وبنـتـ ابنـ، وابـنـ ابنـ فيـ درـجـتـهـاـ، سـوـاءـ كانـ أـخـاـهـاـ أوـ ابنـ عـمـهـاـ: لـلـبـنـ النـصـفـ، وـلـبـنـتـ الـابـنـ معـ ابنـ الـبـاقـيـ، لـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الأـنـثـيـنـ.

بـنتـ ابنـ، وابـنـ ابنـ أنـزلـ منـهـاـ: لـهـاـ النـصـفـ، وـالـبـاقـيـ لـهـ، فـلاـ يـعـصـبـهـاـ لـاستـغـنـائـهـ بـفـرـضـهـاـ.

بـنتـ، وبنـتـ ابنـ فـأـكـثـرـ، وابـنـ ابنـ ابنـ: لـلـبـنـ النـصـفـ، وـلـبـنـتـ الـابـنـ فـأـكـثـرـ السـدـسـ تـكـمـلـةـ الـثـلـثـيـنـ، وـالـبـاقـيـ لـابـنـ ابنـ النـازـلـ، فـلاـ يـعـصـبـهـاـ كـمـاـ مـرـ.

بنتا ابن، وابن ابن ابن: لهما الثلثان، والباقي له كما مر.

بنت، وبنات ابن، وبنات ابن ابن، وابن ابن ابن نازل: للبنات النصف، ولبنات الابن السادس تكملة الثنائيين، والباقي لبنت ابن الابن مع ابن ابن المذكور، للذكر مثل حظ الأنثيين.

وقس على ذلك: أخت شقيقة أو لأب مع جد: المال بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، كما سيأتي في باب الجد والإخوة.

والاصل في ذلك كله قوله تعالى: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّدَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ»^(١). وقوله تعالى: «وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّدَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ»^(٢). وقياس أولاد الابن على أولاد الصلب، مع ما سيأتي في باب الجد والإخوة إن شاء الله تعالى.

ولما أنهى الكلام على القسم الثاني من العصبة شرع في القسم الثالث، وهو العصبة مع غيره، وهو اثنان، فقال:

وَالْأَخْوَاتُ إِنْ تَكُنْ بَنَاتٍ فَهُنَّ مَعَهُنَّ مُعَصَّبَاتُ

(والأخوات) الشقيقات، أو لأب، والمراد: الواحدة فأكثر (إن تكن) أي توجد (بنات) واحدة أو أكثر، أو بنات ابن كذلك (فهن) أي: الأخوات (معهن) أي: البنات (معصبات) بفتح الصاد، وهذا معنى قول الفرضيين: الأخوات مع البنات عصبات.

(١) سورة النساء: ١١.

(٢) سورة النساء: ١٧٦.

والأصل في ذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه السابق في باب السادس، حيث قال: «وما بقي فلأخخت»، وهذا بشرط أن لا يكون مع الأخ أخوها، فإن كان معها أخوها فهي عصبة بالغير لا مع الغير.

نتنة: حيث صارت الأخت الشقيقة عصبة مع الغير صارت كالأخ الشقيق، فتحجب الإخوة للأب ذكورا كانوا أو إناثا، ومن بعدهم من العصبات، وحيث صارت الأخت للأب عصبة مع الغير صارت كالأخ للأب، فتحجب بنى الإخوة ومن بعدهم من العصبات. والله أعلم.

ولما فهم مما سبق أن جميع الذكور عصبات إلا الزوج، والأخ للأم، وأن جميع النساء صاحبات فرض إلا المعتقة= صرخ بذلك في النساء بقوله:

وَلَيْسَ فِي النِّسَاءِ طُرَا عَصَبَةٌ إِلَّا الَّتِي مَنَّتْ بِعْتَقَ الرَّقَبَةِ
(وليس في النساء طرا عصبة إلا التي منت بعشق الرقبة)
ويضمها أي: جميعاً (عصبة) بنفسها (إلا) الأنثى (التي منت) أي:
أنعمت (بعشق الرقبة) الرقيقة من ذكر أو أنثى، فهي عصبة للعتيق،
ولمن انتهى إليه بحسب أو ولاء - على تفصيل مذكور في الولاء -،
وسياطي بعضه إن شاء الله تعالى.

نتمات: الأولى: ابن^(١) كل أخ لغير أم كأبيه إلا في مسائل، لا

(١) فائدة على مذهب المالكية، والأصح عند الشافعية أن الإخوة لغير أم يحجبون الجد في باب الولاء.

يردون الأم من الثالث إلى السادس، ولا يعصبون أخواتهم، ولا يرثون مع الجد، بخلاف آباءهم. وابن الأخ الشقيق يسقط في المشركة، وبالأخ للأب، وبالأخت شقيقة كانت أو لأب، إذا كانت عصبية مع الغير. ولا يحجب الأخ للأب بخلاف أبيه. وابن الأخ للأب يسقط بابن الأخ الشقيق، وبالأخت للأب، إذا صارت عصبية مع الغير. ولا يحجب ابن الأخ الشقيق بخلاف أبيه. والله أعلم.

الثانية: الوراثة أربعة أقسام: قسم يرث بالفرض وحده، من الجهة التي يتمي بها، وهو سبعة: الأم، وولداتها، والجدتان، والزوجان.

وقسم يرث بالتعصيب وحده كذلك، وهم جميع العصبية^(١) بالنفس، غير الأب، والجد.

وقسم يرث بالفرض مرة، وبالتعصيب أخرى، ولا يجمع بينهما، وهن ذوات النصف، والثلاثين، كما سلف^(٢).

وقسم يرث بالفرضمرة، وبالتعصيبمرة، ويجمع بينهما مرة، وهو الأب، والجد؛ فإن كلاً منهما يرث السادس مع ابن أو ابن ابن، وحيث يقى بعد الفروض قدر السادس أو دون السادس أو لم يفضل شيء. ويرث بالتعصيب إذا خلا عن الفرع الوارث من ذكر أو أنثى. ويجمع بين الفرض والتعصيب إذا كان معه أنثى من الفروع، وفضل بعد الفروض أكثر من السادس، وسبقت الإشارة

(١) وعددهم اثنا عشر.

(٢) وهم أربعة.

إلى ذلك. والله أعلم.

الثالثة: قد يجتمع في الشخص جهتاً تعصيبي، كابن هو ابن ابن عم، وكأخ هو معتق، فيirth بأقواهما، والأقوى معلوم من القاعدتين السابقتين في العصبات.

وقد يجتمع في الشخص جهتاً فرض، ولا يكون ذلك إلا في نكاح المجروس، وفي وطء الشبهة، فيirth بأقواهما لا بهما، على الأرجح. والقوة بأحد أمور ثلاثة: الأول: أن تحجب إداتها الأخرى، كبنت هي اخت من أم، لأن يطاً مجوسي أمها فتلد بنتاً ثم يموت عنها فترث بالبنية. الثاني: أن تكون إداتها لا تحجب، كأم أو بنت هي اخت من أبي، لأن يطاً مجوسي بنته فتلد بنتاً ثم تموت الصغرى عن الكبيرة فترثها بالأمومة، أو عكسه فترثها بالبنية. الثالث: أن تكون إداتها أقل حجبًا، كجددة أم أم هي اخت من أبي، لأن يطاً مجوسي بنته فتلد بنتاً، ثم تموت يطاً الثانية فتلد بنتاً، ثم السفلى عن العليا بعد موتها الوسطى والأب، فترثها بالجدودة دون الأخوية، فلو كانت الجهة القوية محجوبة ورثت بالضعيفة، لأن تموت السفلى في المثال الأخير عن الوسطى والعليا، فترث العليا بالأختوية، والوسطى بالأمومة.

وقد يجتمع في الشخص جهتاً فرض وتعصيبي، كابن عم هو أخي لأم أو زوج، فيirth بهما حيث أمكن. والله أعلم.

ولما أنهى الكلام عن العصبات أردف ذلك بباب الحجب مع أن بعضه سبق في العصبات، فقال: (باب الحجب).

(باب الحجب)

وهو لغة: المنع. واصطلاحاً: منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية، أو من أوفر حظّيه.

وهو قسمان: حجب بالأوصاف، وهي الموانع السابقة، وحجب بالأشخاص، وهو المراد عند الإطلاق، وهو المقصود بالترجمة، وهو قسمان: حجب نقصان، وهو^(١) سبعة أنواع ذكرتها في «شرح الترتيب». منها الانتقال من فرض إلى فرض أقل منه، كحجب الزوج من نصف إلى ربع، ويُعلم أكثرها مما سبق، ومما سيأتي، للمتأمل. وحجب حرمان، وقد سبق بعضه في العصبات، وذكر هنا شيئاً منه مقدماً حجب الأصول فقال:

والجَدُّ مَحْجُوبٌ عَنِ الْمِيرَاثِ بِالْأَبِ فِي أَخْوَاهِ الْثَلَاثِ

(١) قوله: «وهو سبعة أنواع». وهي انتقال من فرض إلى آخر. الثاني انتقال عاشر للفرض. الثالث انتقال من فرض إلى تعصيب. الرابع اشتراك في فرض. الخامس اشتراك في تعصيب. السادس انتقال من تعصيب إلى تعصيب. السابع تزاحم الفروض فيتبين العول. الأول قد مثل له الشارح، والثاني كانتقال الأب أو الجد مع الابن من إرث جميع المال تعصيباً إلى السادس فرضاً، والثالث كانتقال البنت من النصف فرضاً إلى الثالث بالتعصيب مع ابن، والرابع كالبنات يشتركن في الثلثين، والخامس كالبنين إذا كثروا يشتركون في التعصيب، والسادس كانتقال الأخت من النصف بالتعصيب - إذا كانت مع البنت - إلى الثالث بالتعصيب إذا كانت مع أخيها، والسابع كأم وزوج وأخت لغير أم.

(والجد محجوب عن الميراث بالأب) لأنه أدلّ به. وقوله:
(في أحواله) أي: الأب أو الجد (الثلاث) يشير به إلى الأحوال
الثلاثة التي ذكرتها، من الإرث بالفرض، أو بالتعصي، أو بهما.

وَتَسْقُطُ الْجَدَاتُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ بِالْأُمِّ فَافْهَمْهُ وَقِسْ مَا أَشْبَهَهُ

(وتسقط الجدات من كل جهة الأم، أو من جهة
الأب (بالأم) أما التي من جهة الأم فالدلائل بها، وأما التي من قبل
الأب فلنكون الأم أقرب من يرث بالأمومة (فافهمه) أي: ما ذكرته
لك (وقس ما أشبهه) فيخرج كل جد قريب كل جد أبعد منه
لأدائه به، وتحجب الجدات بعضهن ببعض على التفصيل السابق،
ويحجب كل من الأب أو الجد الجدة التي تدلّي به دون غيرها.

وَهَكَذَا ابْنُ الابْنِ بِالابْنِ فَلَا تَبْغِ عَنِ الْحُكْمِ الصَّحِيحِ مَعْدِلاً

(وهكذا) يسقط (ابن ابن) وبنت ابن (بالابن) وكذا كل ابن
ابن وبنت ابن نازلين بابن ابن أقرب (فلا تبغ) أي: تطلب (عن) هذا
(الحكم الصحيح) المجمع عليه (معدلاً) أي: ميلاً إلى حكم
باطل، بأن تورث ابن ابن مع ابن.

وَتَسْقُطُ الْإِخْوَةُ بِالْبَيْنَ وَبِالْأُبُّ الْأَدْنَى كَمَا رُوِيَّا

(وتسقط الإخوة) سواء كانوا أشقاء، أو لاب، أو لأم، سواء
كانوا ذكوراً، أو إناثاً، أو خناثي (بالبيتنا) والمراد: الواحد فأكثر،
كما هو معلوم، وسيصرح به في بنى ابن (وبالأب الأدنى) دون
الأعلى وهو الجد (كما روينا) ذلك في معنى ما ورد في القرآن

العزيز؛ فإن الكلالة: من لم يخلف ولدًا ولا والدًا، وكما روينا ما يؤدي إلى ذلك عن رسول الله ﷺ في قوله: «فَمَا بَقِيَ فَلَا أُولَئِنَّ رَجُلٌ ذَكْرٌ»^(۱). ولا نشك أن كلاً من الابن والأب، وكذلك ابن الابن أولى من الإخوة. أو كما روينا ذلك عن الفقهاء والفرضيين وغيرهم فإنه مجمع عليه. ولما كان الابن حقيقةً خاصًا بابن الصلب، وكان ابن الابن كالابن في حجب الإخوة، إجماعاً، كما صرح بذلك بقوله:

وَبَيْنَيِ الْبَنِينَ كَيْفَ كَانُوا سِيَانٍ فِيهِ الْجَمْعُ وَالْوِجْدَانُ

(ويبني البنين كيف كانوا) أي على أي حال كانوا، من قرب أو بعد. ولما كان من المعلوم أنه ليس المراد بيبني البنين وكذلك بالبنين في حجب الإخوة الجمع، بل الواحد والجماعة في ذلك سواء= صرح بذلك بقوله: (سيان) أي: سواء (فيه) أي: الحكم المذكور، وهو حجب الإخوة بهم (الجمع) الصادق باثنين مما زاد (والوحدان) جمع واحد؛ فلا تظن الجمع شرطاً.

ولما كان الإخوة لأم يحججون بمن يُحجب به الأشقاء وزيادة على ذلك صرخ بالزائد بقوله:

وَيَفْضُلُ ابْنُ الْأُمِّ بِالإِسْقَاطِ وَبِالْجَدْ فَأَفْهَمَهُ عَلَى احْتِيَاطِ

(ويفضل ابن^(۲) الأم) وكذلك بنت الأم، وهما الأخ والأخت للأم (بالإسقاط) أي: الحجب (بالجد ففهمه) أي: ذلك فهما

(۱) متفق عليه.

(۲) لو قال ولد الأم ليشمل الذكر والأنثى. لكان أصوب.

صحيحاً (على احتياط) ويقين، لا على شك وتردد.
وَبِالْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الابْنِ جَمِيعًا وَوِجْدَانًا فَقُلْ لِي زِدْنِي
(وبالبنات) الواحدة فأكثر (وبنات الابن) كذلك، كما صرخ به
بقوله (جَمِيعًا وَوِجْدَانًا) من البنات، وبنات الابن (فَقُلْ لِي زِدْنِي) من
هذا العلم المتفق عليه، ومن غيره.

فتلخص أن الإخوة للأم يُحْجَبُون^(١) بستة: بالابن، وابن
الابن، والبنت، وبنت الابن، والأب، والجد، إجماعاً؛ لأنَّ
الكلالة الأولى، لأن الكلالة: من لم يخلف ولداً ولا والداً. وقيل
فيها غير ذلك مما ذكرته في «شرح الترتيب». لكن خص من الكلالة
الأم والجدة فلا يُحْجَبُان ولد الأم بالإجماع.

ثُمَّ بَنَاتُ الابْنِ يَسْقُطُنَ مَتَى حَازَ الْبَنَاتُ الْثَلَاثَيْنِ يَا فَتَى
(ثم بنات الابن) الواحدة فأكثر (يسقطن) (متى حاز البنات
الثلاثين يا فتى) لمفهوم قول ابن مسعود رضي الله عنه السابق في:
بنت وبنات ابن وأخت، حيث قال: «للبنات النصف، ولبنات الابن
السدس تكميلة الثلاثين»، وأخبر أن ذلك بقضاء النبي ﷺ^(٢).
والفتى في الأصل: الشاب، أو السخي.

(١) قوله: «يُحْجَبُون بَسْتَة» أَخْصَرْ من ذلك: يُحْجَبُون بالفروع مطلقاً الذكور
والإناث، وبالأصول الذكور فقط.

(٢) رواه البخاري (٦٧٣٦).

إِلَّا إِذَا عَصَبَهُنَّ الذَّكَرُ مِنْ وَلَدِ الابْنِ عَلَى مَا ذَكَرُوا

(إلا إذا عصبهن الذكر من ولد الابن) وهو الغريب المبارك، سواء كان في درجة بنت الابن، أو أنزل منها، لاحتياجها إليه (على ما ذكروا) أي الفرضيون، وقدمته في باب التعصيب، خلافاً لابن مسعود رضي الله عنه حيث جعل الفاضل بعد فرض البنات للذكر خاصة، وأسقط بنات الابن.

تَنَمَّةٌ: مَا قَلَنَا فِي بَنْتِ الابْنِ مَعَ بَنْتِي الصَّلْبِ يَجْرِي فِي كُلِّ بَنْتِ ابْنٍ نَازِلَةً مَعَ مَنْ يَسْتَغْرِقُ الْثَلَاثَيْنَ مِنْ بَنَاتِ الابْنِ الْعَالِيَاتِ، كَبِنْتِ ابْنِ ابْنِ مَعَ بَنْتِي ابْنِ، وَكَبِنْتِ وَبِنْتِ ابْنِ وَبِنْتِ ابْنِ ابْنِ، وَكَبِنْتِ ابْنِ ابْنِ وَبِنْتِ ابْنِ ابْنِ ابْنِ؛ فَلَا شَيْءٌ لِلنَّازِلَةِ إِلَّا إِذَا كَانَ مَعَهَا فِي دَرْجَتِهَا أَوْ أَسْفَلَ مِنْهَا ابْنِ ابْنِ ابْنِ، فَيَعْصِبُهَا، كَمَا سَبَقَتِ الإِشَارَةُ إِلَى ذَلِكَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَمِثْلُهُنَّ الْأَخْوَاتُ الْلَّاتِي بُدِلُلُنَّ بِالْقُرْبِ مِنَ الْجِهَاتِ

(ومثلهن) أي: ومثل البنات (الأخوات اللاتي يدللن بالقرب من الجهات) أي: جهات الأب والأم، وهن الأخوات الشقيقات.

إِذَا أَخَذْنَ فَرِضَهُنَّ وَافِيَّا أَسْقَطْنَ أُولَادَ^(۱) الْأَبِ الْبَوَائِكِيَا

(إذا أخذن فرضهن وافيها) وهو الثالثان، بأن كن اثنتين فأكثر (أسقطن أولاد^(۱) الأب) وهن الأخوات للأب، سواء الواحدة

(۱) قوله: «أولاد الأب» الصواب بـ«بنات» الأب، بدليل قوله (وإن يكن أخ لهن حاضرًا)، ولعله عبر بالأولاد ليستقيم البيت، وقد أوضح الشارح المراد بقوله: «وهن الأخوات للأب».

والأكثر. وفي قوله: (البواكي) إيماءً إلى أنهن لم يحصل لهن إلا البكاء على الميت فقط.

وَإِنْ يَكُنْ أَخُ لَهُنَّ حَاضِرًا عَصْبَهُنَّ بَاطِنًا وَظَاهِرًا
(وإن يكن أخ لهن) أي وإن يكن مع الأخوات للأب أخ لأب (حاضرًا) معهن (عصبهن) واقتسموا الباقي بعد الفرض، للذكر مثل حظ الأنثيين، خلافاً لابن مسعود رضي الله عنه حيث جعل الباقي للأخ للأب دون الأخت للأب. قوله: (باطنا وظاهرًا) فيه إيماء إلى أن ذلك حكم بالحق، لنفوذه ظاهرًا وباطنا.

ولما كانت الأخوات للأب ليس كبنات الابن في جميع الأحكام، لأن بنت الابن يعصبها من هو أنزل منها، إذا لم يكن لها في الثلثين شيء، ولا كذلك الأخت للأب، فإنه لا يعصبها إلا الأخ للأب فقط، فلا يعصبها ابن الأخ وإن احتاجت إليه = صرح بذلك في ضمن حكم عام فقال:

وَلَيْسَ ابْنُ الْأَخَ بِالْمُعَصَبِ مَنْ مِثْلُهُ أَوْ فَوْقَهُ فِي النَّسَبِ
(وليس ابن الأخ بالمعصب) وابنه وإن نزل، سواء كان شقيقاً أو لأب (بالمعصب من مثله) من بنات الأخ، لأنهن من ذوي الأرحام (أو فوقه في النسب) من بنات الأخ، أو من الأخوات المحتاجات إليه؛ لأنه لما لم يعصب من في درجته لم يعصب من فوقه بالأولى.

فائدة: القريب المبارك هو: من لولاه لسقطت الأنثى التي يعصيها، سواء كان أخاها مطلقاً، أو ابن عمها، أو أنزل منها في أولاد الابن. وأما القريب المشئوم فهو: الذي لولاه لورثت، ولا يكون ذلك إلا مساوياً للأخرى من أخ مطلقاً، وابن عم، كبنت الابن، وله صور منها: زوج وأم وأب وبنات ابن، فللزوج الرابع، وللأم السادس، وللأب السادس، وللبنت النصف، ولبنات الابن السادس، فتعمل المسألة لخمسة عشر؛ فلو كان معهم ابن ابن سقطت وسقطت معه بنت الابن، لاستغراق الفروض، وتكون إذ ذاك عائلة لثلاثة عشر، فلولاه لورثت كما بناه، فهو أخ مشئوم عليها.

والله أعلم.

فائدة ثانية: المحجوب^{*} بالوصف وجوده كالعدم، فلا يحجب أحداً لا حرماناً، ولا نقصاناً. والمحجوب بالشخص لا يحجب أحداً حرماناً، وقد يحجب نقصاناً. وذلك في مسائل ذكرتها في «شرح الترتيب» منها: أم وأب وإخوة كيف كانوا، فللأم السادس، والباقي للأب. والله أعلم.

فائدة ثالثة: الحجب بالوصف يتاتي دخوله على جميع الوراثة، والحجب بالشخص - نقصاناً - كذلك. وأما الحجب بالشخص حرماناً فلا يدخل على ستة وهم: الأب، والأم، والابن، والبنت والزوج، والزوجة، وضابطهم: كلُّ من أدلَّ للميته بنفسه، غير المعتق والمعتقة. والله أعلم.

ولما أنهى الكلام على العصبات، والحجب، وكان من أحكام

العاشر - وإن لم يصرح به لكونه معلوماً - أنه إذا استغرق الفرض الترکة سقط العاشر، إلا الاخت لغير أم في «الأکدرية»، وإلا الإخوة الأشقاء في «المشرکة»، كما أشرت إلى ذلك في باب التعصیب، وكانت «الأکدرية» ستاتي في باب الجد والاخوة= ذكر هنا «المشرکة»، وعقد لها بائنا فقال:

(باب المشرّكة)

(باب المشرّكة) بفتح الراء، كما ضبطها ابن الصلاح، والنووي رحمهما الله تعالى، أي: المشرك فيها. وبكسرها على نسبة التشريك إليها مجازاً، كما ضبطها ابن يونس رحمة الله. وحكى الشيخ أبو حامد رحمة الله «المشرّكة» بتاء بعد الشين. وتسمى بالحمارية، وبالحجريّة، وبالبِمَيَّة؛ لما سُيّاتي. وزعم بعضهم أنها تسمى بالمنبرية، لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر. قال ابن الهائم رحمة الله: وفيه نظر.

وَإِنْ تَجِدُ زَوْجًا وَأَمَّا وَرِثَا
وَإِخْرَوَةٌ لِلَّامٌ حَازِرًا اللَّكَ

(وإن تجد زوجاً وأمّا) أو جدة (ورثا) أي الزوج والأم ، أو الجدة ، فورث الزوج النصف ، والأم أو الجدة السادس ، (واحوة للأم) اثنين فأكثـر (حازوا الثلـاثـا) .

وَإِخْرَجُوهُ أَيْضًا لِأُمَّةٍ وَأَبْ

(وأخوة أيضاً لأم^(١) وأب) أي أشقاء، ذكراً فاكثراً، ولو كان معه أنثى أو إناث (و) قد (استغرقوا) أي: المذكورون غير الأشقاء (المال بفرض النصب) جمع نصيب، فالمسألة أصلها ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأم أو الجدة السادس واحد، وللإخوة للأم الثالث اثنان ومجموع الأنصباء ستة. فلم يبق للعصبة الشقيق شيء؛ فكان مقتضى الحكم السابق أن يسقط لاستغراق الفروض، وذلك هو الذي قضى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه أولاً، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة، والإمام أحمد بن حنبل رحمهما الله تعالى، وهو أحد قولين عندنا، وإحدى الروايتين عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

ثم وقعت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فاراد أن يقضى بذلك، فقال له زيد بن ثابت: «هبوا أباهم كان حماراً فما زادهم الأب إلا قريباً». وقيل: قال ذلك أحد الورثة. وقيل: قال بعض الإخوة لعمر رضي الله عنه: هب أن أباانا كان حجراً ملقى في البئر. فلذا سميت بما تقدم. فلما قيل له ذلك قضى بالتشريح بين الإخوة للأم، والإخوة الأشقاء، كأنهم كلهم أولاد أم، بعد أن كان أسقطهم للأم، والإخوة الأشقاء،

(١) قوله: (الأم وأب) أما إذا كانوا لأب فقط وهم ذكور، أو معهم إناث فيسقطون بالإجماع، وإن كن إناثاً فقط فيرثن مع عدم الأشقاء، وتعال المسألة لها أو لهن.

وقد الغز فيها بعضهم إذا كن حملأ بقوله ما يال قوم غدوا قد مات ميتهم.

في العام الماضي . فقيل له في ذلك ، فقال : ذاك على ما قضينا ، وهذا على ما نقضي . ووافقه على ذلك جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ، منهم زيد بن ثابت في أشهر الروايتين عنه ، وذهب إليه الإمام مالك رحمه الله ، وهو المذهب المشهور عن الإمام الشافعي رضي الله عنه ، الذي قطع به الأصحاب - رحمهم الله - . وهو الذي ذكره المصنف رحمه الله بلفظ موافق لما قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ، بقوله :

فاجعلهم كلهم لأم واجعل أباهم حجراً في اليم

(فاجعلهم) أي : الإخوة الأشقاء ، والإخوة للأم (كلهم) إخوة (لأم واجعل أباهم حجراً) أي : كحجر ملقى (في اليم) أي : البحر ، حتى كان الجميع إخوة لأم ، بالنسبة لقسمة الثالث بينهم فقط ، لا من كل الوجوه ، كما قال :

وأقسم على الإخوة ثلثة المسألة المشتركة فهذه المسألة المشتركة

(وأقسم على الإخوة) الجميع ، الأشقاء ، والذين لأم فقط ، (ثلث التركة) بينهم بالسوية ، فلو كان مع الأشقاء فيها أنت أخذت كواحد من الذكور (وهذه المسألة المشتركة) المشهورة من زمن الصحابة رضي الله عنهم إلى هذا الوقت ، ولا بد في تسميتها والحكم فيها بما ذكر من هذه الأركان الأربع ، وهي : زوج ، وذو سدس من أم أو جدة ، وأثنان فأكثر من أولاد الأم ، وعصبية شقيق . ومحترز أركانها ، وتوجيه كل من المذهبين ، والمعايير بها مذكور في المطولات ، ومنها كتاب «شرح الترتيب» .

تبنيه: إنما قلت: «بالنسبة لقسمة الثالث بينهم فقط» لثلا يرد ما لو كان معهم أخت أو أخوات لأب، فإنهم يسقطون بالعصبة الشقيق، ولا يفرض للأخت للأب النصف، وتعول لتسعة. أو للأخوات للأب الثلثان، وتعول لعشرة، كما توهّمه بعضهم، وهو توهّم باطل. والله أعلم.

ثم شرع المصنف رحمة الله في شيء من أحكام الجد والإخوة وفاء بوعده السابق فقال:

(باب الجد والاخوة)

(باب الجد والإخوة) أي: من الآبين، أو من الأب فقط، سواء كان أحد الصنفين منهما منفرداً عن الآخر، أو كانوا مجتمعين، والمراد: الواحد فأكثر من الذكور، أو من الإناث، أو منهما، والمراد أيضاً: حكمه معهم، وحكمهم معه. أما حكمه منفرداً عنهم وحكمهم منفردين عنه فقد تقدم.

واعلم أن الجد والإخوة لم يرد فيهم شيء من الكتاب ولا من السنة، وإنما ثبت حكمهم باجتهاد الصحابة رضي الله عنهم، فمذهب الإمام أبي بكر الصديق، وابن عباس رضي الله عنهم، وجماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، ومن تبعهم، كأبي حنيفة رضي الله عنه، والمزنبي، وابن سريج، وابن اللبان رحمهم الله، وغيرهم: أن الجد كالآب فيحجب الإخوة مطلقاً، وهذا هو المفتى به عند الحنفية.

ومذهب الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وزيد بن ثابت رضي الله عنه، وابن مسعود رضي الله عنه أنهم يرثون معه، على تفصيل وخلاف ما ذكرته في «شرح الترتيب» مع ذكر الأدلة والأجوبة لكل من الفريقيين.

ومذهب الإمام زيد رضي الله عنه هو مذهب الأئمة الثلاثة مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل رضي الله عنهم، ووافقهم محمد، وأبو يوسف، والجمهور رحمهم الله، وهو ما ذكره المصنف رحمة الله حيث قال:

وَنَبْتَدِي إِلَّا نَبَدِي بِمَا أَرَدْنَا فِي الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ إِذْ وَعَدْنَا
(ونبتدى الآن بما أردنا) إيراده (في الجد والاخوة) لا من الأم فقط (إذ وعدنا) في باب الفروض، حيث قال: «وحكمه وحكمهم سياتي».

فَأَلْقِ نَحْوِي مَا أُقُولُ السَّمْعًا وَاجْمَعَ حَوَائِشِي الْكَلِمَاتِ جَمِيعًا
(فالق نحو ما أقول السمعا) واسمع سماع تفهم وإذعان (واجماع) في ذهنك (حواشى) أي أطراف (الكلمات) جمع كلمة، وهي: القول المفرد (جمعا) مصدر مؤكدا، المراد أنك تصغي لما يورده من العبارات في الجد والاخوة، وتجمع أول الكلام وآخره، وتفصيله وإجماله، وتهتم بذلك اهتماما زائدا، عسى أن تظفر ببعض المراد، وإنما قدم هذا الكلام لأن باب الجد والاخوة خطير صعب المرام، فلقد كان السلف الصالح رضي الله عنهم يتوقفون الكلام فيه جدا.

وعن علي رضي الله عنه أنه قال: «من سره أن يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والاخوة». وعن ابن مسعود رضي الله عنه: «سلونا عن عضلكم، واتركونا من الجد لا حياء الله ولا بياه»، وورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه «أنه لما طعنه أبو لؤلؤة، وحضرته الوفاة قال: احفظوا عنني ثلاثة، لا أقول في الجد شيئاً، ولا أقول في الكلالة شيئاً، ولا أولي عليكم أحداً».

إذا تقرر ذلك فلنرجع إلى كلام المؤلف رحمة الله فقوله:

واعلمْ بِأَنَّ الْجَدَ دُوْ أَخْوَالٍ أَنْبِيكَ عَنْهُنَّ عَلَى التَّوَالِي

(واعلم بأن الجد) أي مع الاخوة (دو) أي: صاحب (أحوال) باعتبارات، فباعتبار أن أهل الفرض معهم وجوداً وعدماً حالان، وباعتبار ما له من المقاسمة والثلث وغيرهما خمسة أحوال، وباعتبار ما يتصور في تلك الأحوال الخمسة عشرة أحوال، وباعتبار انفراد أحد الصنفين معه واجتماعهما معه أربعة أحوال، (أنبك) أي: أخبرك (عنهم) أي: عن تلك الأحوال، إما تصريحًا، وإما ضمناً من تفاصيل الكلام (على التوالي) أي ولاء بحسب الحاجة.

يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ فِيهِنَّ إِذَا لَمْ يَعُدِ الْقِسْمُ عَلَيْهِ بِالْأَذْي

(يقاسم الاخوة فيهن) أي: في تلك الأحوال، والمراد أن المقاسمة في تعدد تلك الأحوال، ومن جملتها المقاسمة المذكورة (إذا لم يعد القسم عليه بالأذى) أي: بالضرر الحاصل بالنقص عمما سيذكره، سواء كان معهم صاحب فرض أم لا.

وبيان ذلك أنه إما أن لا يكون مع الجد والإخوة صاحب فرض، وإما أن يكون، فإن لم يكن معهم صاحب فرض فله خبر الأمرين من المقاومة، ومن ثلث جميع المال.

فَتَارَةٌ يَأْخُذُ ثُلَاثًا كَامِلًا إِنْ كَانَ بِالْقِسْمَةِ عَنْهُ نَازِلًا

(فتارة يأخذ ثلثاً كاملاً إن كان بالقسمة عنه نازلاً) وذلك في صور غير منحصرة، منها: جد وأخوان وأخت، فإن لم يكن نازلاً عنه بأن كانت المقاومة أحظ، وذلك في خمس صور، ضابطها: أن تكون الأخوة أقل من مثليه، وهي جد وأخ، جد وأخت، جد وأختان، جد وثلاثة أخوات، جد وأخ وأخت. أو كانت المقاومة والثلث سبعين، وذلك في ثلاث صور، وهي: جد وأخوان، جد وأخ وأختان، جد وأربع أخوات؛ فإنه يقاسم الإخوة إذ ذاك كما علم من كلامه السابق، فظاهر كلامه اختيار التعبير بالمقاومة حيث استوى الأمران، وهو أحد أقوال ثلاثة ذكرتها في «شرح الترتيب».

وهذا كله:

إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ دُوْسِهَامٍ فَاقْنَعْ بِإِيْضَاحِي عَنِ اسْتِفْهَامٍ

(إن لم يكن هناك) أي هناك مع الجد والإخوة (ذو سهام) أي أصحاب فروض، من الزوجين، والأم، والجدتين، والبنت، وبين البنين. (فاقنع بإيضاحي) لك الأحكام (عن استفهام) أي: عن طلب الفهم مني، بطلب زيادة الإيضاح، فإني قد أوضحتها الإيضاح المحتاج إليه. وسيأتي بيان معنى القناعة، وشيء مما ورد فيها.

تنبيه: ما ذُكر من المقايسة والثلث حالان من الأحوال الخمسة التي أشرت إليها أول الباب، تبقى ثلاثة أحوال ستدَّكر فيما إذا كان معهم صاحب فرض.

ويرجع الحالات كما تقدم إلى ثلاثة أحوال من عشرة، وهي تعين المقايسة، وتعين الثالث، واستواء الأمرين. يبقى سبعة ستاتي إن شاء الله تعالى فيما إذا كان معهم صاحب فرض في ثلاثة أحوال وهي: المقايسة، وثلث الباقي، وسدس جميع المال. وهي مكملة الأحوال الخمسة بقوله:

وَسَارَةٌ يَأْخُذُ ثُلُثَ الْبَاقِي بَعْدَ ذَوِي الْفُرُوضِ وَالْأَرْزَاقِ
 (وتارة يأخذ ثلث الباقي بعد ذوي) أي: أصحاب (الفرض) جمع فرض، وتقدم تعريفه في باب الفروض، وتقدم من يرث معهم بالفرض آنفاً (والأرزاق) جمع رزق، وهو: ما ينفع - ولو محرباً - عن أهل السنة، والمراد: رزق مخصوص، وهو الإرث^(١) بالفرض أيضاً. فهذا هو الحال الأول، والثاني هو المقايسة، وهو معلوم مما ذكره بقوله:

هَذَا إِذَا مَا كَانَتِ الْمُقَائِسَةُ تَنْقُصُهُ عَنْ ذَاكَ بِالْمُرَاجَمَةِ
 (هذا إذا ما كانت المقايسة تنقصه عن ذاك) أي عن ثلث الباقي

(١) قلت: ويحتمل - والله أعلم - أن الناظم أراد المذكور في قوله تعالى: «وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْفُرُونَ» إلى قوله: «فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ» وهو أقرب احتمالاً مما فسره به الشارح.

(بالمزاحمة) في القسمة؛ لكثره الإخوة، فإن لم تتفصل المقاسمة لكونها أحظ من ثلث الباقي، ومن سدس جميع المال، فهي له، أو متساوية لهما، أو لأحدهما= فهي له أيضا على ما تقتضيه عبارته سابقاً ولاحقاً من معنى قوله ذاكراً^(١).

الحال الثالث:

وَتَارَةً يَأْخُذُ سُدْسَ الْمَالِ وَلَيْسَ عَنْهُ نَازِلاً بِحَالٍ
(وتارة يأخذ سدس المال وليس عنه نازلاً) اسمها لا حقيقة (بحال) من الأحوال، فإن كانت المقاسمة أو ثلث الباقي ينقص فيهما عن السدس فالسدس له، فإن سواه ثلث الباقي فكذلك.

فعلم مما قررت في كلامه سبعة أحوال، وهي: إما أن يتبعن له ثلث الباقي في نحو: أم وجد وخمسة إخوة، وإما أن تتبعن له المقاسمة في نحو: زوج وجد وأخ، وإما أن يتبعن له السدس في نحو: زوج وأم وجد وأخرين، وإما أن تستوي له المقاسمة وثلث الباقي في نحو: أم وجد وأخرين، وإما أن تستوي له المقاسمة والسدس في نحو: زوج وجددة وجد وأخ، وإما أن يستوي له السدس وثلث الباقي في نحو: زوج وجد وثلاثة إخوة، وإما أن يستوي له الأمور الثلاثة في نحو: زوج وجد وأخرين. وهذه الأحوال السبعة مع ذي الفرض تمت بها الأحوال العشرة. وحيث الأمران أو الأمور الثلاثة فباتي في التعبير الأقوال الثلاثة التي سبقت

(١) لعل الصواب: ذاك.

الإشارة إليها.

فائدة: هذا كله حيث بقي بعد الفروض أكثر من السادس، فإن بقي قدر السادس كبنتين وأم وجد وإنخوة، أو دون السادس كزوج وبنتين وجد وإنخوة، ولم يبق شيء كبنتين وزوج وأم وجد وإنخوة، فللجد السادس، ويعال أو يزاد في العول - إن احتج إلى ذلك -، وتسقط الإنخوة إلا الأخت في «الأكدرية»، وستأتي، وحيث أخذ سدساً عائلاً كله أو بعضه فالسادس إذ ذاك يكون اسمًا لا حقيقة، كما أشرت إلى ذلك آنفًا. والله أعلم.

وَهُوَ مَعَ الْإِنَاثِ عِنْدَ الْقُسْمِ مِثْلُ أَخٍ فِي سَهْمِهِ وَالْحُكْمِ
(وهو) أي: الجد (مع الإناث) من الإنخوة^(۱) (عند القسم)
أي: المقاومة بيته وبينهم (مثل أخ) فيما ذكره بقوله: (في سهمه)
من كونه مثل حظ الاثنين (والحكم) من كون الأخت تصير معه
عصبة بالغير، كما أشرت إلى ذلك سابقًا في باب التعصي، لا في
جميع الأحكام، فلهذا قال:

إِلَّا مَعَ الْأُمِّ فَلَا يَحْجُبُهَا بَلْ ثُلُثُ الْمَالِ لَهَا يَصْحِبُهَا
(إلا مع الأم فلا يحجبها) بانضمامه إلى الأخت؛ لأنه ليس بأخ
(بل ثلث المال لها) أي: الأم (يصحبها) كاملاً، لأنه ليس معها
عدد من الإنخوة، ففي زوجة وأم وجد وأخت: للزوجة الرابع،

(۱) لعله: الأخوات وهي نسخة، كما في «حاشية الباجوري».

وللأم الثالث كاملاً، والباقي بين الجد والأخت مقاسمة له مثلاً ما لها. وفي المسألة المسماة بالخرقا، لتخرق أقوال الصحابة رضي الله عنهم فيها، ولأن الأقوال خرقتها بكثرتها، وهي: أم وجد وأخت لغير أم: للأم الثالث، والباقي بين الجد والأخت أثلاثاً، له مثلاً ما لها. فأصلها ثلاثة، وتصح من تسعة للأم ثلاثة، وللجد أربعة، وللأخوات اثنان. وهذا مذهب الإمام زيد بن ثابت رضي الله عنه، وهو مذهب الأئمة الثلاثة رحمهم الله.

وأما عند الإمام أبي بكر الصديق رضي الله عنه فللأم الثالث، والباقي للجد، ولا شيء للأخت، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله.

وفيها أقوال كثيرة، ذكرتها مع ألقابها، وهي عشرة، وما يتفرع في «شرح الترتيب»، وأتيت فيه بالعجب العجاب. وجميع ما ذكره من أول الباب إلى هنا فيما إذا كان معه أحد الصنفين، سواء كان معهم صاحب فرض أم لا.

ثم ذكر ما إذا اجتمع معه الصنفان، سواء كان معهم صاحب فرض أم لا وهو باب «المعاددة»، وبه تتم الأحوال الأربع المشار إليها سابقاً فقال:

وَاحْسِبْ بْنَي الْأَبِ لَدَى الْأَعْدَادِ وَارْفُضْ بْنَي الْأُمِّ مَعَ الْأَجَدَادِ
(واحسببني الأب) فقط، وهم الإخوة للأب مع الإخوة الأشقاء (لدى) أي: عند (الأعداد) أي أعداد الإخوة الأشقاء

والإخوة للأب في المقاومة على الجد، لينقص بسبب ذلك نصيبيه، وذلك في ثمانية وستين مسألة، ذكرتها في «شرح الترتيب»، و«الفارضية». (وارفض) أي: أترك (بني الأم) فقط، وهم الإخوة للأم (مع الأجداد) لحجبهم بالجد، كما تقدم في باب الحجب^(١).

وإنما أعاده هنا استطراداً، ولتكاملة البيت، وليس من هذا الباب

وَاحْكُمْ عَلَى الْإِخْوَةِ بَعْدَ الْعَدِ حُكْمَكَ فِيهِمْ عِنْدَ فَقْدِ الْجَدِ

(واحكم على الإخوة) أي الأشقاء، وللأب، أي: احـكم بينـهم (بعد العـد) المـذكور (حـكمـك) أي: مثل حـكمـك (فيـهـمـعـنـدـفـقـدـالـجـدـ) وـذـلـكـ أـنـهـ إـذـ كـانـ فـيـ الأـشـقـاءـ ذـكـرـ فـلاـ شـيـءـ لـلـإـخـوـةـ لـلـأـبـ،ـ كـجـدـ،ـ وـأـخـ شـقـيقـ،ـ وـأـخـ لـأـبـ:ـ فـالـأـخـ الشـقـيقـ يـعـدـ الـأـخـ لـلـأـبـ عـلـىـ الـجـدـ،ـ فـيـسـتـوـيـ لـلـجـدـ إـذـاـ الـمـقـاسـمـةـ وـالـثـلـثـ،ـ فـإـذـاـ أـخـدـ الـجـدـ حـفـظـهـ وـهـوـ ثـلـثـ الـمـالـ بـقـيـ الـثـلـاثـ،ـ فـيـأـخـذـهـمـاـ الـأـخـ الشـقـيقـ،ـ وـلـاـ شـيـءـ لـلـأـخـ لـلـأـبـ.ـ وـكـزـوـجـةـ،ـ وـجـدـ،ـ وـأـخـ شـقـيقـ،ـ وـأـخـ لـأـبـ:ـ فـلـلـزـوـجـةـ الـرـبـعـ،ـ وـيـعـدـ الـأـخـ الشـقـيقـ الـأـخـ لـلـأـبـ عـلـىـ الـجـدـ فـيـأـخـذـ أـيـضاـ ثـلـثـ الـبـاقـيـ،ـ لـاـسـتـوـاـتـهـ مـعـ الـمـقـاسـمـةـ،ـ وـهـوـ رـبـعـ أـيـضاـ،ـ يـبـقـىـ نـصـفـ الـمـالـ يـأـخـذـهـ الشـقـيقـ،ـ وـلـاـ شـيـءـ لـلـأـخـ لـلـأـبـ.

وإن لم يكن في الأشقاء ذكر، فإن كانتا شقيقتين فلهما إلى الثلثين، ولو فضل شيء لكان للإخوة للأب، لكن لا يبقى بعد

(١) وهو قوله: «ويفضل ابن الأم بالاسقاط بالجد»، وهو مع قوله هنا «وارفض بنـيـ الأمـ» موهمـ بالـاخـتصـاصـ بـالـأـبـنـاءـ،ـ وـلـكـنـ الـمـرـادـ الـذـكـورـ وـالـإـنـاثـ،ـ فـتـبـهـ.

الثلثين وحصة الجد والفرض - إن كان ^(١) شيء، فلا شيء للإخوة للأب مع الشقيقتين. ففي جد وشقيقتين، وأخ لأب: يستوي للجد المقادمة والثالث، فله ثلث المال، والباقي للشقيقتين، لأنه ثثان، ولا شيء للأخ للأب. وإن كانت شقيقة واحدة فلها إلى النصف، فإن بقي بعد حصة الجد والفرض - إن كان - نصف المال أو أقل فهو للأخ التالث الشقيقة، ولا شيء للإخوة للأب، كزوجة، وجد، وشقيقة، وأخرين لأب: فللزوجة الرابعة، والأحظ للجد ثلث الباقي، فيبقى بعد الرابع وثلث الباقي نصف المال، فتنفرد به الشقيقة، ولا شيء للأخوين للأب. وكزوج، وجد، وأخت شقيقة، وأخرين لأب: فللزوج النصف ثلاثة، وللجد السادس أو ثلث الباقي سهم من ستة، ويبقى اثنان من ستة هما أقل من نصف فهما للشقيقة، ولا شيء للأخوين للأب، وإن بقي بعد حصة الجد والفرض - إن كان أكثر من نصف المال - كان للشقيقة النصف، والباقي للإخوة للأب. وذلك ست صور على ما ذكرته في «شرح الترتيب»، أو ثمانية على ما ذكرته في «شرح الفارضية»، تبعاً لابن الهائم رحمة الله.

وذكرت في «شرح الترتيب» - أيضاً - الخلاف في أن النصف الذي تأخذه: هل بالفرض أو بالتعصي؟

(١) قوله: «إن كان» كان هذه تامة، وفاعلها مستتر يعود على الفرض المذكور قبلها. أما قوله «شيء» فهو قابل لقوله لا يعني السابق أيضاً وفي هذا البحث تعبير مماثل لهذا التعبير فتبته.

فمن الصور التي يبقى فيها لولد الأب شيء: الزيديات الأربع، وهي «العشرية»^(١)، وهي: جد، وشقيقة، وأخ لأب. و«العشرينية»، وهي: جد، وشقيقة، وأختان لأب. و«مختصرة زيد»، وهي: أم، وجد، وشقيقة، وأخ، وأخت لأب؛ لأنها كانت تصح من مائة وثمانين، وذلك إذا اعتبرت له المقاسمة، فيكون الباقي بعد حصة الأم خمسة لا تنقسم وتباين فتضرب ستة في ستة يحصل ستة وثلاثون، فللام ستة، وللجد عشرة، وللأخت ثمانية عشر، يبقى اثنان على ثلاثة فتضرب ثلاثة في ستة وثلاثين يحصل مائة وثمانين. و«تسعينية»^(٢) زيد، وهي: أم، وجد، وشقيقة، وأخوان، وأخت لأب^(٣).

(١) صورة العشريّة أن المقاسمة أحظ للجد، فرؤوسهم خمسة، أجعلها أصل مسالتهم ثم انظر إلى مخرج فرض الأخت وهو اثنان، فاضرها في أصل مسالتهم تبلغ عشرة، للجد منها اثنان مضروبة باثنين يكون له أربعة، وللشقيقة اثنان ونصف مضروبة باثنين يكون لها خمسة، ويبقى واحد للأخ من الأب. و«العشرينية» مثلها إلا أنه بعد تصحيحها تضررها باثنين عدد رؤوس الأخرين للاب، فتبلغ عشرين.

(٢) صورة «التسعينية» أولاً: تأخذها في مخرج فرض الأم وهو السادس، فيبقى بعد الفرض خمسة، والأحظ للجد هنا ثلث الباقي، وليس في الخمسة ثلث، فتضرب ثلاثة في أصل المسألة تبلغ ثمانية عشر، للام ثلاثة، وللجد خمسة، وللشقيقة تسعة، يبقى واحد لإخوة والأخت من الأب، ورؤوسهم خمسة، فتضررها فيما صحت منه المسألة ثمانية عشر تبلغ تسعين، وفيها تصح.

(٣) تبيه أسقط الشارح بيته من النظم هنا، وهو: -

واسقط بنى الإخوة مع الأجداد حكمًا بعدل ظاهر الإرشاد

ولما كان من الأحكام السابقة في الجد أنه حيث بقي بعد الفرض قدر السادس أخذه الجد، وسقطت الإخوة إلا الاخت في الأكدرية، ومنها أنه لا يفرض للأخت مع الجد في غير مسائل المعاادة، على نزاع فيهما إلا الاخت في الأكدرية، وكان من أحكام العاصب أنه إذا استغرقت الفرض التركة سقط العاصب إلا الاخت في الأكدرية = أعقب باب الجد والإخوة ببيانها، لكونه منها بقوله :

(باب الأكدرية)

وَالْأُخْتُ لَا فَرْضٌ مَعَ الْجَدِ لَهَا فِيهَا عَدًا مَسْأَلَةً كَمَلَهَا
(باب الأكدرية والأخت) شقيقة كانت أو لأب (لا فرض مع الجد لها) في غير مسائل المعاادة (فيما عدا مسألة كملها)
زَوْجٌ وَأُمٌّ وَهُمَا تَمَامُهَا فَاعْلَمْ فَخَيْرٌ أَمْ إِعْلَمُهَا
(زوج وأم وهما) أي: الزوج والأم (تمامها) مع الجد والأخت، أو هما أي: الجد والأخت تماما مع الزوج والأم، فاركانها أربعة: زوج، وأم، وجد، وأخت شقيقة أو لأب (فاعلم فخير أمة علامها) أي: عالمها، وأتي بصيغة المبالغة لمزيد الاهتمام بالعلم، وفضل العالم مشهور، وتقدم شيء مما يدل على فضل العلم والعلماء في «شرح المقدمة».

ومما ورد في فضل العلماء قول النبي ﷺ «فضل العالم على

العايد كفضلي على أدناكم، وإن الله وملائكته وأهل السموات والأرضين حتى النملة في جحورها، وحتى العوتوت، ليصلون على معلم الناس الخير». رواه الترمذى وقال: حسن صحيح غريب.
والطبرانى عن أبي أمامة رضي الله عنه⁽¹¹⁾.

تَعْرِفُ بِالْأَكْدَرِيَّةِ وَهِيَ بِإِنْسَانٍ تَعْرِفُهَا حَرِيَّة

(تعرف) هذه المسألة (يا صاح) بالترحيم بالكسر، على لغة من يتظر، وبالضم على لغة من لا يتظر، أي: يا صاحب (الاكثرية) لأوجه كثيرة ذكرتها في «شرح الترتيب»، منها^(٢): كونها كذرت على زيد رضي الله عنه مذهبـه (وهي) أي هذه الاكثرية (بأن تعرفها حرية) أي: حقيقة بذلك، فللزوج النصف وللأم الثالث، فأصلـها من ستة، للزوج ثلاثة، وللأم اثنان، ويبقى واحد وهو قدر السادس فيأخذـه الجد، فكان مقتضـى ما سبق أن تسقطـ الأخـت، وهو مذهبـ الحنفـية. وأما مذهبـنا - كالمالكـية والحنـابلـة - تبعـاً لزيد رضـي الله عنه فهو ما ذكرـه بقولـه:

فَيُنْهَىٰ نَصْفُهُ لَهَا وَالشُّدُّسُ لَهُ حَتَّىٰ تَعُولَ بِالْفُرُوضِ الْمُجْمَلَةِ

(١) «جامع الترمذى» (٢٦٨٥)، «المعجم الكبير» (٧٩١١، ٧٩١٢) للطبرانى.

(فيفرض النصف لها) أي: الأخت، وهو ثلاثة من ستة (والسدس له) أي: الجد، وهو واحد من الستة (حتى تعول) المسألة (بالفروض المجملة) أي: المجتمعة إلى تسعه، للزوج ثلاثة، وللأم اثنان، وللجد واحد، وللأخت ثلاثة. لكن لما كانت الأخت لو^(١) استقلت بما فرض لها لزالت على الجد ردت بعض الفرض إلى التعصي بالجد، فيضم حصته لحصتها، ويقتسمان الأربعية بينهما أثلاثاً، للذكر مثل حظ الأنثيين، فلهذا قال:

ثُمَّ يَعْوَدَانِ إِلَى الْمُقَاسِمَةِ كَمَا مَضِيَ فَاحْفَظْهُ وَاشْكُرْ نَاظِمَة

(ثم يعودان) أي الجد والأخت (إلى المقاومة) بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين (كما مضى) في قوله:

وهو مع الإناث عند القسم مثل أخي في سهمه والحكم (فاحفظه) أي: ما ذكرته لك فكل حافظ إمام (واشكر ناظمه) بالدعاء له، أو بذكره بالجميل، أو بغير ذلك، لأنه قد صنع لك معروفاً بنظمه لك الأحكام وبيانها، رحمه الله رحمة واسعة.

وقد روى الترمذى وغيره عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من صنع إليه معروف فقام لفاعله: جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الثناء» قال الترمذى رحمه الله: حديث حسن

(١) قلت: لو كان الأخوات اثنين فأكثر لحجبت الأم إلى السادس وكانت هذه من الباب السابق.

غريب^(١). وروى البيهقي رحمة الله عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صنع إليه معروف فليكافئه فإن لم يستطع فليذكره، فمن ذكره فقد شكره»^(٢).

فائدة: قد قلنا: إنه يضم حصته لحصتها، ويقسمان ذلك أثلاثاً، فمجموع حصتيهما: أربعة، وإذا قسمتها على ثلاثة على عدد رؤوسهما كانت غير منقسمة ولا موافقة، فاضرب ثلاثة في تسعة فتصح من سبعة وعشرين، للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة هي ثلث المال، وللأم اثنان في ثلاثة بستة هي ثلث الباقي، وللجد والأخت أربعة في ثلاثة بائني عشر، فللاتخت أربعة هي ثلث باقي الباقي، وللجد ثمانية هي الباقي، فلهذا يلغز بها ويقال: خلف أربعة من الورثة، فورث أحدهم ثلث المال، والثاني ثلث الباقي، والثالث ثلث باقي الباقي، والرابع الباقي. وقد ذكرت في «شرح الترتيب» شيئاً من المعايادة بها، ومحترز أركانها، والأقوال فيها، وغير ذلك، فراجعه فيه. والله أعلم.

ولما أنهى المصنف رحمة الله الكلام على شيء من المسائل الفقهية شرع في المسائل الحسابية فقال:

(١) «جامع الترمذ» (٢٠٣٥)، و«عمل اليوم والليلة» للنافع (١٨٠).

(٢) بنحوه عند أحمد في «المسندة» (٦/٩٠) عن عائشة رضي الله عنها.

(باب الحساب)

(باب الحساب) أي: حساب الفرائض، وهو: تأصيل المسألة وتصححها، لا علم الحساب المعروف، مع أنه لا بد من معرفته لمن يريد إتقان علم الفرائض، كما قال الشيخ بدر الدين سبط الماردوني رحمه الله في شرح هذا الكتاب.

وَإِنْ ثَرِدَ مَعْرِفَةُ الْحِسَابِ لِتَهَتِّدِيْ بِهِ إِلَى الصَّوَابِ
(وإن ترد معرفة الحساب) أي: حساب الفرائض المعهود (لتهتدي به) أي: الحساب المذكور (إلى الصواب) وهو خلاف الخطأ.

وَتَعْرِفُ الْقِسْمَةَ وَالتَّفْصِيلَ وَتَعْلَمُ التَّصْحِيحَ وَالتَّأْصِيلَ
(وتعرف القسمة والتفصيلا) للتركات بين الورثة (وتعرف التصحح والأصول^(١)) للمسائل، فإن قسمة التركات تبني على ذلك.

وتصحح المسألة هو: أقل عدد يتأتي منه نصيب كل واحد من الورثة صحيحاً، وأصلها هو: مخرج فرضها، أو فروضها إن كان فيها فرض فأكثر، أما إذا تم حضرت الورثة كلهم عصبات فعدد رؤوسهم أصل المسألة، مع فرض كل ذكر باثنين إن كان فيهم

(١) في المتن المطبع: والتأصيلا.

أنشى، ومنه تصحح أيضاً. وهذا في غير الولاء، أما فيه إن تساووا فكذلك، إلا فعلى حسب الحصص.

ولما كان التصحح مبنياً على التأصيل قبله قدم التأصيل فقال:

فَاسْتَخْرِجِ الْأُصُولَ فِي الْمَسَائلِ لَا تَكُنْ عَنْ حِفْظِهَا بِذَاهِلٍ
(فاستخرج الأصول في المسائل) التي فيها فرض (ولا تكن عن حفظها) أي: أصول المسائل (بذاهل) أي متناسى، أو متشاغل. يقال: ذهلت الشيء وعنه، بالفتح والكسر: تناسته، أو شغلت عنه.

فَإِنَّهُنَّ سَبْعَةُ أُصُولٍ ثَلَاثَةٌ مِنْهُنَّ قَدْ تَعُولُ

(فإنهن) أي: أصول المسائل المتفق عليها (سبعة أصول) وهن: اثنان، وثلاثة، وأربعة، وستة، وثمانية، واثنا عشر، وأربعة وعشرون. وأما المختلف فيهما فهما: ثمانية عشر، وستة وثلاثون. ولا يكونان إلا في باب الجد والإخوة، والراجح أنهما أصلان لا تصحح، كما يبينا وجه ذلك في «شرح الترتيب».

ثم هذه الأصول السبعة قسمان: قسم يعول، وقسم لا يعول، وقد ذكر الأول بقوله (ثلاثة منهن) أي: الأصول المذكورة، وهي: ستة، والاثنا عشر، والأربعة والعشرون (قد تعول) وقد لا تعول، والعول: زيادة في السهام، ويلزمه النقص في الأنصباء.

وفي بعض النسخ بدل هذا البيت قوله:

«وهي إذا فُصل فيها القول ثلاثة يدخل فيها العَوْلُ»

وما وقع عليه الجُلُّ أولى، لتصريحه بأن جملة الأصول سبعة.

وذكر القسم الثاني بقوله:

وَيَعْدَهَا أَرْبَعَةٌ تَمَامٌ لَا عَوْلَ يَعْدُوهَا وَلَا اتِّلَامٌ

(ويعدّها) أي: الثلاثة المذكورة، والمراد بعدها في الذكر،
وإلا فلا ترتيب بين القسمين (أربعة تمام) وهي الإثنان، والثلاثة،
والأربعة، والثمانية (لا عول يعروها) أي: يعتريها، أي: يغشاها،
أو ينزل بها، يقال: اعتراني الأمر غشيني ونزل بي (ولا اتلام) أي:
كسر وخلل، يقال: ثلم الشيء ثلماً كسره، والثلم: الخلل من
الحائط وغيره.

ولما كان العول لكونه يؤدي إلى نقص كل ذي فرض من
فرضه = جعله كالخلل الذي يدخل على المسائل ويعترى بها، أي:
ينزل بها. وقد بدأ بالمسائل التي تعول، وأولها: الستة، ولها صور
تشتمل على مسائل كثيرة منها ما ذكره بقوله:

فَالسِّدسُ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ يَرَى وَالثُّلُثُ وَالرَّبِيعُ مِنْ إِثْنَيْ عَشَرَ

(السدس) وحده، كجدة وعم، أو مع النصف كجدة وبنت
وعم، أو مع الثلث كأم وأخوين لأم وعم، أو مع سدس آخر كجدة
وأخ لأم وعم، أو مع ثلاثين كأم وبنتين وعم، أو مع نصف وثلث
كام وأخت شقيقة وأخوين لأم، أو مع نصف وسدس آخر كبنت
وبنت ابن وأم وعم، أو مع نصف وسدس وسدس ثالث كأم وثلاث

أخوات متفرقات، أو مع ثلثين وسدس آخر كأم وأختين شقيقتين وأخت لأم (من ستة أسمهم يرى).

فجميع هذه الصور أصلها من ستة، لأنها مخرج السادس، وما عداه مما ذكر معه فمخرجها داخل في الستة فيكتفى بها، لأن المتداخلين يكتفى بأكبرهما كما سيأتي. وكذا إذا اجتمع النصف مع الثالث كزوج وأم وعم، للمباينة في مخرجي النصف والثالث، ومسطح اثنين وثلاثة ما ذكر.

وجميع ما فرضته من الصور لا عول فيها، بل هي في بعض الصور ناقصة، وهي التي ذكرت فيها العم، وفي بعضها عادلة وهي التي لم أذكره فيها. وسيأتي ما فيه العول إن شاء الله تعالى.

ثم أعلم أن الستة قد تكون من فرض واحد، وقد تكون من فرضين أو أكثر، كما ظهر لك في التمثيل، وأما الاثنا عشر والأربعة والعشرون الآتيان فلا يكونان إلا من فرضين فأكثر، وقد ذكر الاثني عشر بقوله: (والثالث والرابع) كزوجة وأم وأخرين لأم وعم (من اثنى عشر) لأن الثلاثة مخرج الثالث والأربعة مخرج الرابع متباینان، ومسطحهما اثنا عشر، وكذا إذا اجتمع الرابع مع الثلثين كزوجة وأختين شقيقتين وعم، أو الرابع مع السادس كزوجة وجدة وعم، وهو معنى قوله في بعض النسخ: والسدس والرابع من اثنى عشر، أو الرابع مع النصف والسدس كزوج وبنات وبنات ابن وعم. وفي جميع هذه الصور هي ناقصة، ولا يكون في الاثني عشر صورة عادلة أصلاً، وستأتي الصور التي هي فيها عائلة.

ثم ذكر الأربعه والعشرين بقوله:

وَالثُّمُنُ إِنْ ضَمَ إِلَيْهِ السَّدْسُ فَأَصْلُهُ الصَّادِقُ فِيهِ الْحَدْسُ
(والثمن إن ضم إليه السادس) كزوجة وأم وابن أو الثلان، وكزوجة وبنتين وابن ابن أو النصف والسدس كزوجة وبننت وبنات ابن وعم أو الثلان والسدس كزوجة وبنتين وأم وعم (فأصله الصادق فيه الحدس) أي: الغلن والتخمين.

أَرْبَعَةٌ يَتَبَعُهَا عِشْرُونَ يَعْرِفُهَا الْحُسَابُ أَجْمَعُونَا
(أربعة يتبعها) في النطق بها (عشرونًا يعرفها) أي: أربعة والعشرون المذكورة (الحساب) جمع حاسب (أجمعونا) تأكيداً، وإنما كانت هذه المسائل من أربعة وعشرين لأن مخرجي الثمن والسدس متوافقان بالنصف، وحاصل ضرب نصف الثمانية في الستة أو نصف الستة في الثمانية ما ذكر، وكذا فيما إذا ضم للسدس شيء مما ذكر، لأن مخرججه داخل في مخرج السادس، وأما الثمن والثلثان فقط فلا ينبع مخرجيهما متباينان، ولا يتصور أن يجتمع الثمن مع الثلث، ولا مع الربع.

ثم اعلم أن الأربعه والعشرين في جميع هذه الصور ناقصة ولا تكون عادلة وستأتي الصور التي فيها عائلة.

ولما أنهى الكلام على شيء من صور هذه الأصول الثلاثة بغير عول شرع في ذكر عولها، وما يعود إليه كل منها فقال:

فَهَذِهِ الْثَّلَاثَةُ الْأُصُولُ إِنْ كَثُرْتُ فُرُوعُهَا تَعُولُ

(فهذه الثلاثة الأصول) الستة، والاثنا عشر، والأربع والعشرون
(إن كثرت فروضها) حتى تزاحمت فيها (تعول) إجماعاً، قبل إظهار
ابن عباس رضي الله عنهما الخلاف في ذلك.

فَتَبْلُغُ السَّتَّةُ عِقْدَ الْعَشَرَةِ فِي صُورَةٍ مَعْرُوفَةٍ مُشْتَهَرَةٍ

(فتبلغ الستة) في عولها من سبعة على التوالي (عقد العشرة)
فتتعول لسبعة ولثمانية ولتسعة ولعشرة، والعشرة كما قال الحتساب
عقد مفرد. وفي كلامه إيماءً لذلك، فتعول السبعة كزوج وأختين
شقيقتين أو لأب. وهذه هي أول فريضة عالت في الإسلام - كما
قيل -، ومشيت عليه في «شرح الترتيب». ولثمانية كالمحاهلة وهي
زوج وأم وأخت شقيقة أو لأب، وقيل أيضاً: إنها أول فريضة عالت
في الإسلام. وقيل: إن المباهلة لقب لكل عائلة لثمانية. ولتسعة
كزوج وثلاث أخوات متفرقات وأم، وكالغرا وهي: زوج وأختان
لأم وأختان لأبوين أو لأب. ولعشرة (في صورة معروفة) بين
الفرضيين (مشتهرة) بينهم تلقب بأم الفروخ، لكثرة ما فرخت في
العول، وهي زوج وأم وأختان لأم وأختان شقيقتان أو لأب. وقال
بعضهم: إن أم الفروخ لقب لكل عائلة إلى عشرة، كزوج وأم
وأخوين لأم وأخت شقيقة وأخت لأب.

وَتَلْحُقُ الَّتِي تَلِيهَا بِالْأَثْرِ فِي الْعُوْلِ إِفْرَادًا إِلَى سَبْعَ عَشَرَ

(وتتحقق التي تليها) أي تلي الستة (في الآخر) وهي الاثنا عشر
(بالعول إفراداً إلى سبع عشر) فتعول ثلاثة عولات على التوالي
الافراد لثلاثة عشر، ولخمسة عشر، ولسبعة عشر. فتعول إلى ثلاثة

عشر كزوجة وأختين شقيقتين وأم. وإلى خمسة عشر كبينتين وزوج وأبوبين. وإلى سبعة عشر كثلاث زوجات وجدتين وأربع أخوات لأم وثمان شقيقات أو لأب، فهن سبع عشرة امرأة، وعالت المسألة لسبعة عشر. وإذا كانت التركة فيها سبعة عشر ديناراً أخذت كل أنشى ديناراً، فلهذا تلقب بأم الفروج بالجيم، وبأم الأرامل، وبالسبعة عشرية، وبالدينارية الصغرى.

والعَدُّ الثَّالِثُ قَدْ يَعْوُلُ بِشُمْنِيهِ فَاعْمَلْ بِمَا أَقُولُ

(والعدد الثالث) من الأصول التي تعول، وهو الأربعية والعشرون (قد يعول بشمنه) لسبعة وعشرين، كالمنبرية وهي زوجة وأبوان وابستان، وقد لا يعول كما تقدم تصويره، وكذلك ما قبله من الأصلين الآخرين. لكن لما كان هذا الأصل عوله مرة واحدة دون ما سبق عبر بـ«قد» التي للتقليل في المضارع، ولذلك تسمى بالبخيلة، لأنها بخلت بالعول.

وإذا علمت ما سبق (فاعمل بما أقول) في حكم العول، واقض به، وأفاده للطلبة، فإنه أمر استقر الإجماع وعمل الغرضيين عليه، أو اعمل بما قلته لك، وما أقوله لك في هذا الكتاب من المسائل الفقهية، وما يتبعها من الأعمال الحسابية، فإنه مذهب الإمام زيد رضي الله عنه، ووافقه عليه أكثر الأئمة.

ولما أنهى الكلام على الأصول الثلاثة التي تعول شرع في الأربعية التي لا تعول، وأولها الاثنين فقال:

والنَّصْفُ وَالبَاقِي أَوِ النَّصْفَانِ أَصْلُهُمَا فِي حُكْمِهِمْ إِثْنَانٍ

(والنصف والباقي) كزوج، أو بنت، أو ابنة، أو اخت شقيقة، أو اخت لأب وعم فأصلها اثنان. وهي إذ ذاك ناقصة (أو النصفان) وتسمى هاتان المسألتان بالنصفيتين والبيتيمتين، تشبيهًا لهما بالدرة البتيمة التي لا نظير لها، لأنها ليس في الفرائض مسألة يورث فيها نصفان فقط بالفرض إلا هاتين المسألتين. وقوله: (أصلهما) أي: النصف وما بقي، أو النصفين (في الحكم)^(١) الثابت بين الفرضين (اثنان) لأن مخرج النصف من اثنين في الأولى، والاثنان^(٢) والاثنان مخرجًا النصف، والنصف في الثانية متماشان، والمتماشلان يكتفى بأحد هما.

والأصل الثاني مما لا يعول: الثلاثة، وقد ذكره بقوله:

وَالثُّلُثُ مِنْ ثَلَاثَةِ يَكُونُ وَالرُّبْعُ مِنْ أَرْبَعَةِ مَسْنُونُ

(والثلث) فقط كأم وعم، والثلاث فقط كبيترين وعم، وهي إذ ذاك فيهما ناقصة، والثلث والثلاث كأختيين لأم وأختين شقيقتين أو لأب، وهي إذ ذاك عادلة (من ثلاث يكون) أصلها، لأن مخرج الثلث أو الثلاثين من ثلاثة، وفي اجتماعهما مخرج جهema متماشان، وأحد هما ثلاثة هو أصلها.

والأصل الثالث مما لا يعول: الأربعة، وقد ذكره بقوله:

(١) في المطبوعة «في حكمهم». وهو أقوم للبيت.

(٢) كذا بالأصل، ولعله مكرر.

(والرابع) فقط كزوجة وعم أو زوج وابن أو معه نصف كزوج وبنـت وعم أو زوجة وأخت شقيقة أو لأب وعم، أو معه ثلث الباقي كزوجة وأبـوين (من أربعة مسـنون) من السنـن، والـستـنة: الطـرـيقـةـ، أيـ: كـونـ الـرـبعـ مـنـ أـرـبـعـةـ طـرـيقـةـ مـذـكـورـةـ عـنـدـ الـحـسـابـ فـيـ مـخـارـجـ الـكـسـورـ، وـهـيـ أـنـ مـخـرـجـ الـكـسـرـ الـمـفـرـدـ سـمـيـةـ إـلـاـ النـصـفـ فـمـخـرـجـهـ اـثـنـانـ، فـالـرـبـعـ سـمـيـةـ الـأـرـبـعـةـ فـهـيـ مـخـرـجـهـ، وـإـنـ كـانـ مـعـهـ النـصـفـ فـمـخـرـجـهـ دـاـخـلـ فـيـ مـخـرـجـهـ، وـإـنـ كـانـ مـعـهـ ثـلـثـ الـبـاـقـيـ فـقـدـ ذـكـرـتـ وـجـيـهـ فـيـ «ـشـرـحـ التـحـفـةـ»ـ.

وـالـثـمـنـ إـنـ كـانـ فـمـنـ ثـمـانـيـةـ فـهـذـهـ هـيـ الـأـصـولـ الثـانـيـةـ

(والـثـمـنـ إـنـ كـانـ)ـ أيـ: وـجـدـ وـحـدـهـ، كـزـوـجـةـ وـابـنـ،ـ أوـ كـانـ مـعـهـ نـصـفـ كـزـوـجـةـ وـبـنـتـ وـعـمـ (ـفـمـنـ ثـمـانـيـةـ)ـ أـصـلـهـاـ،ـ وـلـاـ يـكـوـنـ كـلـ مـنـ أـصـلـيـ الـأـرـبـعـةـ وـالـثـمـانـيـةـ إـلـاـ نـاقـصـاـ (ـفـهـذـهـ)ـ الـأـصـولـ الـأـرـبـعـةـ:ـ الـاثـنـانـ،ـ وـالـثـلـاثـةـ،ـ وـالـأـرـبـعـةـ،ـ وـالـثـمـانـيـةـ (ـهـيـ الـأـصـولـ الثـانـيـةـ)ـ فـيـ الذـكـرـ وـهـيـ:

لـاـ يـدـخـلـ الـعـوـلـ عـلـيـهـاـ فـأـعـلـمـ ثـمـ اـسـلـكـ التـصـحـيـحـ فـيـهـاـ وـاقـسـمـ

(ـلـاـ يـدـخـلـ الـعـوـلـ عـلـيـهـاـ)ـ بـلـ هـيـ إـمـاـ مـلـازـمـةـ لـلـنـقـصـ،ـ وـذـلـكـ:ـ الـأـرـبـعـةـ،ـ وـالـثـمـانـيـةـ.ـ وـإـمـاـ نـاقـصـةـ،ـ أوـ عـادـلـةـ وـذـلـكـ:ـ الـاثـنـانـ،ـ وـالـثـلـاثـةـ.ـ كـمـاـ قـدـمـتـ الإـشـارـةـ لـذـلـكـ.

(ـفـأـعـلـمـ)ـ مـاـ ذـكـرـتـهـ لـكـ فـيـ أـصـولـ الـمـسـائـلـ وـغـيـرـهـاـ (ـثـمـ اـسـلـكـ التـصـحـيـحـ فـيـهـاـ)ـ أيـ:ـ فـيـ جـمـيـعـ الـأـصـولـ الـمـذـكـورـةـ إـنـ اـحـتـاجـتـ إـلـيـهـ،ـ عـلـىـ مـاـ سـيـأـتـيـ (ـوـاقـسـمـ)ـ مـصـحـحـهـاـ بـيـنـ الـوـرـثـةـ عـلـىـ مـاـ سـيـأـتـيـ.

فائدة: تقدم أن الأصلين المختلف فيها هما ثمانية عشر، وستة وثلاثون، وأنهما لا يكونان إلا في باب الجد والإخوة. فاما للثمانية عشر فأصل كل مسألة فيها سدس وثلث ما بقي، وما بقي كأم وجد وخمسة إخوة لأبويين أو لأب. وأما الستة والثلاثون فأصل كل مسألة فيها ربع وسدس وثلث ما بقي، وما بقي كزوجة وأم وجد وسبعة إخوة كذلك. وذكرت ما يؤخذ منه توجيه ذلك في «شرح التحفة» في مخارج الكسور. والله أعلم.

ثم اعلم أن المسألة قد تصح من أصلها فلا تحتاج لعمل وتصحيح، وقد أشار إلى ذلك بقوله:

وَإِنْ تَكُنْ مِنْ أَصْلِهَا تَصِحُّ فَتَرَكُ تَطْوِيلَ الْحِسَابِ رِبْعٌ
(وإن تكن) المسألة (من أصلها تصح) بأن انقسم نصيب كل فريق من أصل المسألة عائلة أو غير عائلة عليهم، وذلك في جميع ما ذكرته من الأمثلة العائلة وغير العائلة، ما عدا المثال الذي مثلت به في أصل ثلاثة في اجتماع الثالث والثلاثين السابق = (فترك تعطيل الحساب) بضرب عدد الفريق، أو الفرق المنقسم عليه أو عليهم في أصلها (ربع) بترك التعب الذي لا يحتاج إليه.

فَأَعْطِ كُلَاً سَهْمَةً مِنْ أَصْلِهَا مُكَمِّلاً أَوْ عَائِلَةً مِنْ عَوْلَاهَا
(فأعط كلاً) من الورثة (سهمه من أصلها مكملاً) إن لم يعل (أو عائلاً من عولها) إن عالت، فيكون ناقصاً بنسبة ما عالت به إلى المسألة عائلة أو غير عائلة، فإن نسبة إليها عائلة كان ذلك ما نقصه

طَكْجٍ - ظُمِنْ نَصِيبِهِ الْكَامِلُ لَوْلَا العَوْلُ، وَإِنْ نَسْبَتْ ذَلِكُ إِلَيْهَا غَيْرُ عَائِلَةٍ كَانَ ذَلِكُ مَا نَقْصَهُ مِنْ نَصِيبِهِ الْعَائِلَةِ، فَفِي زَوْجٍ وَآخْتَيْنِ شَقِيقَتَيْنِ أَوْ لَأْبٍ أَصْلَاهَا سَتَّةٌ، وَتَعْوَلُ لِسَبْعَةٍ، فَعَالَتْ بِوَاحِدٍ. فَإِنْ نَسْبَتْ الْوَاحِدُ لِلْسَّبْعَةِ كَانَ سَبْعَهَا، فَنَقْصَنَ كُلُّ مِنْ الزَّوْجِ وَالْآخْتَيْنِ سَبْعَ حَصَّتَهُ الْأَصْلِيَّةُ الَّتِي كَانَتْ لَهُ لَوْلَا العَوْلُ، وَإِنْ نَسْبَتْ الْوَاحِدُ لِلسَّتَّةِ كَانَ سَدِسَهَا، فَقَدْ نَقْصَنَ لَكُلِّ مِنْ الزَّوْجِ وَالْآخْتَيْنِ سَدِسَ حَصَّتَهُ الْعَائِلَةِ.

وَقَدْ لَا تَصْحُّ الْمَسَأَلَةُ مِنْ أَصْلَاهَا فَتَحْتَاجُ إِلَى تَصْحِيحٍ وَعَمَلٍ،
وَقَدْ ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ:

(السَّهَام)

وَإِنْ تَرَ السَّهَامَ لَيْسَتْ تَنْقِيمٌ عَلَى ذَوِي الْمِيرَاثِ فَاتَّبِعْ مَا رُسِّمَ
(وَإِنْ تَرَ السَّهَام) جَمْعُ سَهَامٍ، وَتَسْمِيَّ: الْحَفْظُ وَالنَّصِيبُ (لَيْسَ تَنْقِيمٌ عَلَى ذَوِي)
أَيِّ: أَصْحَابُ (الْمِيرَاثِ) قَسْمَةٌ صَحِيحةٌ (فَاتَّبِعْ مَا رُسِّمَ) مِنْ الْطَّرِيقِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْفَرَضِيُّونَ.

وَاطْلُبْ طَرِيقَ الْاِختِصَارِ فِي الْعَمَلِ بِالْوَفْقِ وَالضَّرْبِ يُجَانِبُ الرَّذْلَ
(وَاطْلُبْ طَرِيقَ الْاِختِصَارِ فِي الْعَمَلِ بِالْوَفْقِ) أَيِّ: بِالنِّظَرِ فِي
الْوَفْقِ، لِعَلَكَ تَجِدُ بَيْنَ الرُّؤُوسِ وَسَهَامِهَا مُوافِقةً (وَالضَّرْبِ) لِلْوَفْقِ
عَلَى الْوَجْهِ الْأَتَى، فَهُوَ أَخْصَرُ مِنْ ضَرْبِ الْكَامِلِ، فَلَا تَعُولُ عَلَى
الْعَدْدِ الْكَامِلِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَعْمَالِ مَتَى وَجَدْتَ الْمُوافِقةَ (يُجَانِبُ

الزلل) أي: الخطأ - صناعة -، ولا فلو أبقيت المواقف على حاله ولم ترده إلى وفقه، وتصرفت فيه بالأعمال الآتية، وضررت ما انتهى إليه العمل في أصل المسألة لصحت من ذلك أيضاً، لكن يطول ويعسر، ويكون من الخطأ الصناعي، فافهم ذلك. فلذا قال:

وَارْدُدْ إِلَى الْوَقْقِ الَّذِي يُوَافِقُ وَاضْرِبِهِ فِي الْأَصْلِ فَأَنْتَ الْحَادِقُ

(واردد إلى الوقف) الفريق (الذي يوافق) سهامه (واضربه) أي: الوقف المذكور إن كان الانكسار على فريق واحد، وإن كان على أكثر من ذلك بعده عمل آخر سبأته. قوله: (في الأصل) أي: للمسألة غير عائل، وبعوله إن كان عائلاً (فأنت) إن فعلت ما ذكر (الحادق) أي: العارف المتقن، أو المحكم. يقال: حذقه بالكسر - أي: عرفته وأتقنته. ويقال: حدق العمل - بالفتح والكسر - حدقًا وحدقًا وحذاقةً: أحکمه.

وقوله:

إِنْ كَانَ جِنْسًا وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرًا فَاتَّبِعْ سَبِيلَ الْحَقِّ وَاطْرِحِ الْمِرَا
(إن كان جنساً واحداً أو أكثر) يشير به إلى أنك تنظر بين كل فريق وسهامه، فإذا أنت تباينه سهامه وإنما أن توافقه، فإن باينته سهامه أبقيته بحاله وإن وافقته سهامه ردته إلى وفقه، لا فرق في التنظر بين كل فريق وسهامه بين المنكسر عليهم فريقاً أو أكثر من فريق. ثم إن كان المنكسر عليهم فريقاً واحداً ضربته أو وفقه في أصل المسألة كما ذكر، وإن كان المنكسر عليهم فرقاً وردت

الموافق منها لوقفه، وأبقيت المباین منها بحاله= فتحتاج بعد ذلك لعمل آخر سیأتي في كلامه. (فاحفظ) ما ذكرته لك (ودع) أي اترك (عنك الجدال) على الباطل.

قال ابن الأثير رحمه الله في «النهاية» في معنى حديث «ما أتيت قوم الجدال إلا ضلوا»: «الجدل مقابلة الحجة بالحجّة، والمجادلة: المناقضة والمخاخصة، والمراد به في الحديث الجدل على الباطل، وطلب المغایبة على الباطل به. فاما الجدل لإظهار الحق فإن ذلك محمود، لقوله تعالى: ﴿وَحَدِّلُهُمْ بِالْأَقْرَبِ هُنَّ أَحْسَنٌ﴾^(١)». انتهى.

وفي «مختصر الصلاح» للقرطبي رحمه الله: «جَدِيل - بالكسر - جَدِلًا: أحکم الخصومة، وجادله جَدِلًا ومجادلة: خاصمة» انتهى.

(والمرا) أي: الجدال والمخاخصة، قال القرطبي رحمه الله في «مختصر الصلاح»: «ماريته أماريه مراء جادلته» انتهى. وقال المنذري رحمه الله في كتاب «الترغيب والترهيب»: «الترهيب من المراء والجدل، وهو المخاخصة والمحاجحة، وطلب القهر بالغلبة، والترغيب في تركه للمُحقّ والمُبطل» انتهى.

فعلمنا أن الجدال والمرا متادفان وإن العطف فيهما عطف المتادفين، في الحديث الشريف الوارد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من ترك المرا وهو مبطلبني له بيت في ريض الجنة، ومن تركه

(١) سورة التحـلـ: ١٢٥.

وهو محقٌ بني له بيتٍ في وسطها، ومن حسن خلقه بني له بيتٍ في أعلىها» رواه أبو داود والترمذى رحمهما الله تعالى عن أبي أمامة رضي الله عنه^(١). و«ربض الجنة»، قال الترمذى رحمه الله: بفتح الراء والباء الموحدة والضاد المعجمة، هو ما حولها. انتهى.

وفي «الجامع الكبير» للجلال السيوطي رحمه الله من روایة البیهقی رحمه الله عن ابن عمر رضي الله عنهمَا قال قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من طلب العلم ليباهِي به العلماء، أو ليُمارِي به السفهاء، أو ليصرف به وجوه الناس إِلَيْهِ فهو في النار»^(٢).

إذا تقرر ذلك فانكسار السهام على الرؤوس إما أن يكون على فريق، أو على فريقين، أو على ثلات اتفاقاً، أو أربع عندنا كالحنفية والحنابلة، خلافاً للمالكية. ولا يتتجاوز الانكسار في الفرائض ذلك عند الجميع.

فإن كان الانكسار على فريق واحد نظرت بين ذلك الفريق وسهامه، فإن بآین الفريق سهامه ضربت عدد الفريق في أصل المسألة أو مبلغها بالعول إن عالت، فما بلغ ف منه تصح. وإن وافق الفريق سهامه فرد ذلك الفريق إلى وفقه، واضرب وفقه في أصل المسألة أو مبلغها بالعول إن عالت، فما بلغ ف منه تصح. وذلك كله

(١) «سنن أبي داود» (٤٨٠٠) و«جامع الترمذى» (١٩٩٣) وقال الترمذى: حديث حسن.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٥٣)، وضعفه البوصيري في «الزوابع» (١/١١١).

معنى ما قدمه المصنف رحمة الله.

والفريق يسمى أيضاً ضرباً، وحيزاً، ورؤساً، وصنفاً، والمراد به جماعة اشتركوا في فرض، أو فيما بقي بعد الفروض. وقد يطلق على الواحد المنفرد.

ولنمثل لك ذلك، فنقول: بنت وعمان، أصلها اثنان، وجزء سهمها اثنان، للمباينة، وتصح من أربعة.

أم وثلاثة أعمام، أصلها ثلاثة، وجزء سهمها ثلاثة، للمباينة، وتصح من تسعة.

أم وستة أعمام، أصلها ثلاثة، وجزء سهمها ثلاثة، وتصح كالتى قبلها، للموافقة.

زوجة وعمان، أصلها أربعة، وجزء سهمها اثنان للمباينة، وتصح من ثمانية.

زوجة وستة أعمام، أصلها أربعة، وجزء سهمها اثنان، وتصح كالتى قبلها، للموافقة.

بنت وأم وثلاثة أعمام، أصلها ستة، وجزء سهمها ثلاثة، للمباينة، وتصح من ثمانية عشر.

بنت وأم وستة أعمام، أصلها ستة، وجزء سهمها ثلاثة، وتصح كالتى قبلها، للموافقة.

زوج وخمس شقيقات، أصلها ستة، وتعول لسبعة، وجزء

سهمها خمسة، للمبaitة، وتصح من خمسة وثلاثين، وكذا لو كانت
عدة الشقيقات عشرين؛ للموافقة.

زوجة وخمسة بنين أو خمسة وثلاثون ابنًا، أصلها ثمانية،
وجزء سهمها خمسة، وتصح من أربعين، للمبaitة في الأولى،
والموافقة في الثانية.

زوج وأم وثلاثة بنين أو أحد وعشرون ابنًا، أصلها اثنا عشر،
وجزء سهمها ثلاثة للمبaitة في الأولى والموافقة في الثانية، وتصح
من ستة وثلاثين.

زوجة وأم وخمس شقيقات أو أربعون شقيقة، أصلها اثنا عشر،
وتعول إلى ثلاثة عشر، وجزء سهمها خمسة، للمبaitة في
الأولى والموافقة في الثانية، وتصح من خمسة وستين.

زوجة وأم وابنان أو أربعة وثلاثون ابنًا، أصلها أربعة
وعشرون، وجزء سهمها اثنان، للمبaitة في الأولى والموافقة في
الثانية، وتصح من ثمانية وأربعين.

زوجة وأبوان وثلاث بنتات أو أربع وعشرون بنت، أصلها أربعة
وعشرون، وتعول إلى سبعة وعشرين، وجزء سهمها ثلاثة، للمبaitة
في الأولى والموافقة في الثانية، وتصح من أحد وثمانين.

أم وجد وسبعة إخوة أشقاء أو لأب أو سبعون أخاً كذلك،
أصلها ثمانية عشر - على الأرجح -، وجزء سهمها سبعة، للمبaitة
في الأولى والموافقة في الثانية، وتصح من مائة وستة وعشرين.

زوجة وأم وجد وثلاثة إخوة أشقاء أو لاب أو سنته كذلك،
أصلها ستة وثلاثون - على الأرجح -، وجزء سهمها ثلاثة، للمباينة
في الأولى والموافقة في الثانية، وتصح من مائة وثمانية.

تبينه: إذا تأملت هذا التمثيل وجدت الانكسار على فريق واحد يتأتى في كل أصل من الأصول التسعة، وأنه في الأصل اثنين لا تتأتى فيه الموافقة بين السهام والرؤوس، لأن الباقي بعد النصف واحد، والواحد يباين كل عدد، وأن النظر بين الرؤوس والسياه بالمبرأة والموافقة لا المماثلة والمداخلة. ووجه ذلك كما ذكرته في «شرح الفارضية» أن المماثلة بين الرؤوس والسياه ليس فيها انكسار، والمداخلة إن كانت الرؤوس داخلة في السياه فكذلك، وإن كان بالعكس فنظره باعتبار الموافقة، لأن كل متداخلين متوافقان، مع أن ضرب الواقع أخضر من ضرب الكل. والله أعلم.

ولما أنهى الكلام على فريق واحد شرع يتكلم بالانكسار على فريقين، ويقاس عليه الانكسار على ثلاثة وأربعة، واعلم - قبله - أن للغرضي في ذلك نظريتين:

النظر الأول: بين كل فريق وسهامه، وقد قدمه المصنف مع الكلام في الانكسار على فريق واحد، فاما ان يوافق كل من الفريقين سهامه، وإما ان يباين كل منهما سهامه، وإما ان يوافق فريق سهامه ويباين الآخر سهامه، فهذه ثلاثة أحوال فائت فيها المباين بسهامه، ووفق المواقف.

والنظر الثاني: بين المثبتين بالتب الأربع، وقد ذكره بقوله:

(باب الكسر)

وَإِنْ تَرَ الْكَسْرَ عَلَى أَجْنَاسٍ فَإِنَّهَا فِي الْحُكْمِ عِنْدَ النَّاسِ
(وإن تر الكسر على أجناس) اثنين فأكثر، لكن لم يكمل كلامه
إلا في الجنسين فقط، وذكر آخر الباب أنه يقاس على ذلك ما زاد
(فإنه) أي: النسب الأربع الواقعية بين المثبتين (في الحكم عند
الناس) الفرضيين، فهو عام أريد به الخصوص، كما في قوله تعالى:
﴿الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ أَنَّ النَّاسَ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوكُمْ لَكُمْ فَلَا خَشُوهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا
وَقَاتَلُوكُمْ حَسِبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾^(۱).

تُخَصَّرُ فِي أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ يَعْرِفُهَا الْمَاهِرُ فِي الْأَحْكَامِ
(تحصر في أربعة أقسام) وهي: التمايز، والتدخل، والتوافق،
والتبابن (يعرفها الماهر) أي: الحاذق (في الأحكام) الفرضية
والحسابية، فإنها أصل كبير في الفرائض والحساب، عليه مدار أكثر
الأعمال الفرضية والحسابية.

ثم بين الأربعه بقوله:

مُمَاثِلٌ مِنْ بَعْدِهِ مُنَاسِبٌ وَبَعْدَهُ مُوَافِقٌ مُصَاحِبٌ
(مماثل) أي: عدد (مماثل) لعدد غيره فهما متماثلان، أي:

(۱) سورة آل عمران: ۱۷۳.

متاویان، كخمسة وخمسة (من بعده) في الذكر عدد (مناسب) لعدد أكثر منه، فهما متاویان كاثنين وأربعة. قال الشيخ بدر الدين سبط الماردیتی رحمة الله: «وهو أن يكون أقلهما جزءاً من أكثرهما، أي: ينسبة إلى الأكثر بالجزئية كنصفه وثلثه وعشره ونصف ثمنه، وهذا هو تعبير العراقيين من المتقدمين، والمتاخرون يعبرون عنهم بالمتداخلين» انتهى.

وقد ذكرت في «شرح التحفة في علم الحساب» أن جزء الشيء هو كسره الذي إذا سلط عليه أفناه، ومعلوم أن الأصغر داخل في الأكبر، دون العكس، فليس التفاعل بينهما على بابه. ويقال أيضاً في تعريف المتداخلين: هما اللذان يفتي أحصراهما أكبرهما.

(وبعده) في الذكر عدد (موافق مصاحب) لعدد آخر، فهما متوافقان، ويقال لهما: مشتركان أيضاً، وهما اللذان يكون بينهما موافقة في جزء من الأجزاء. ويقال أيضاً: المتواافقان هما اللذان لا يفتي أحصراهما، وإنما يفتيهما عدد ثالث كأربعة وستة، فإن الأربعة لا تفتي الستة، ويقى كل منهما الاثنان. وهذه ثلاثة أعداد بينها وبين ثلاثة أخرى هذه النسب السابقة، ويعبر عنها بالاشراك.

والرابعُ المُبَایِنُ الْمُخَالِفُ يُنْبِیكَ عَنْ تَفْصِیلِهِنَّ الْعَارِفَ

(والرابع) العدد (المباین) لعدد (المخالف) له فهما متباياناً ومتخالفان (يُنْبِیكَ عن تفصیلهن) أي تفصیل النسب الأربع بين هذه الأعداد العارف أي العالم بالأعمال الحسابية والفرضية. وقد أوضحت الكلام فيها وبيان ما تعرف به النسب من العرق في «شرح الترتيب».

إذا علمت النسبة من هذه النسب بين المثبتين من رؤوس الفريقين، أو أوفاقيهما، أو رؤوس فريق وفرق فريق آخر.

فَخُذْ مِنَ الْمُمَاثِلِينَ وَاحِدًا وَخُذْ مِنَ الْمُنَاسِبِينَ الزَّائِدًا

(فخذ من) العدددين المثبتين (المماثلين) عدداً واحداً واكتف به عن الآخر، فيكون المأخذ جزء السهم، فاضربه في أصل المسألة إن لم تعل، أو في مبلغها بالعول إن عالت، كما سبأتهي (ونخذ من) المثبتين (المناسبين) أي: المتداخلين العدد الزائد أي: الأكبر، واكتف به عن الأصغر، فيكون المأخذ جزء السهم، فاضربه في أصل المسألة أو مبلغها بالعول إن عالت كما سبأتهي.

وَاضْرِبْ جَمِيعَ الْوَفْقِ فِي الْمُوَافِقِ وَاسْلُكْ بِذَاكَ أَنْهَجَ الطَّرَائِقِ

(واضرب) في المثبتين الموافقين (جميع الوقف) الراجع من أحد العدددين (في) العدد الآخر (الموافق واسلك بذلك) أي: بما حصل (أنهنج الطرائق) أي: أوضحها، فإن المنهاج هو الطريق الواضح. وذلك بأن تضرب ما حصل من ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر في أصل المسألة أو مبلغها بالعول إن عالت، لأن ذلك جزء السهم كما سبأتهي.

وَخُذْ جَمِيعَ الْعَدَدِ الْمُبَاينِ وَاضْرِبْهُ فِي الثَّانِي وَلَا تُدَاهِنِ

(ونخذ جميع العدد المباين) من المثبتين للآخر (واضربه في) العدد (الثاني) المباين له، فما حصل فهو جزء السهم، فاضربه في أصل المسألة إن لم تعل، وفي مبلغها بالعول إن عالت (ولا تداهن)

أي لا تصانع. قال القرطبي رحمة الله: المداهنة والادهان المصانعة، وقيل داهنت بمعنى واريت، وأدهنت بمعنى غششت.

فَذَكْرُ جُزءِ السَّهِيمِ فَاخْفَظْلَهُ وَاخْذَرْ هُدِيَتَ أَنْ تَزِيغَ عَنْهُ
(فذاك) أي ما حصلته من النسب الأربع، وهو أحد المتماثلين، وأكبر المتداخلين، ومسطح وفق أحد المتواافقين في كامل الآخر، ومسطح المتباينين (جزء) أي: حظ (السهم) الواحد من أصل المسألة، أو مبلغها بالعول إن عالت، من التصحيح.

ووجه تسميته بذلك كما قال ابن الهائم رحمة الله: أنه إذا قسم المصحح على الأصل تماماً أو عائلاً خرج هو، لأن الحاصل من الضرب إذا قسم على أحد المضروبين خرج المضروب الآخر، والمطلوب بالقسمة هو نصيب الواحد من المقسوم عليه من جملة المقسوم ، والواحد من المقسوم عليه - وهو الأصل أو المتهي إليه بالعول - يسمى سهماً. والحظ يسمى جزء، فلذلك قيل: يسمى جزء السهم، أي: حظ الواحد من الأصل، والمتهي إليه.
(فاعلمته) أي: جزء السهم المذكور (واحفظه واحذر أن تضل) وفي بعض النسخ: أن تزيغ.

وَاضْرِبْهُ فِي الْأَصْلِ الَّذِي تَأْصِلُهُ وَأَخْصِنْ مَا انْضَمَ وَمَا تَحْصَلُهُ
(عنه واضربه) أي: جزء السهم المذكور (في الأصل) إن لم يعل، وبعله إن عال وفي قوله: (الذي تأصله) تأكيداً لأصالته (واحصر) أي: اضبط (ما ضم وما تحصل) بالضرب، فهو ما نصح منه المسألة.

وَاقِسْمَهُ فَالْقَسْمُ إِذَا صَحِّحُ يَعْرِفُهُ الْأَعْجَمُ وَالْفَصِيحُ

(وَاقِسْمَهُ) أي: ما تحصل، وهو ما صحت منه المسألة بين الورثة بوجه من الأوجه التي ذكرها الفرضيون، وذكرت بعضها في «شرح الترتيب».

منها: أن تضرب حصة كل فريق من أصل المسألة في جزء السهم، فإن كان الفريق شخصاً واحداً أخذها، وإن كان جماعة فاقسمه على عددهم، يخرج ما لكل وارث مما صحت منه المسألة (فالقسم إذا صحيح) لأنك قد صححت المسألة بالقواعد السابقة، وهي قواعد صحيحة (يعرفه الأعجم) قال القرطبي رحمه الله: «الأعجم الذي لا يقدر على كلام أصلاً، والذي لا يفصح ولا يبين كلامه، والذي في لسانه عجمة، وإن أفصح بالعجمية».

(والفصيح) البليغ، قال القرطبي أيضاً: «فَصُحٌّ - بالضم - فصاحة صار فصيحاً، أي بليغاً». انتهى.

وإذا فهمت ما ذكر فاعلم أن الانكسار على فريقين، فيه اثنتا عشرة صورة، وذلك لأن كل فريق منهما إما أن تباينه سهامه، وإما أن توافقه سهامه، وإما أن توافق فريقاً سهامه وتباين فريقاً سهامه، فهذه ثلاثة أحوال كما تقدم. والمثبتان في تلك الأحوال الثلاثة إذا نظرت بينهما بالنسب الأربع فلا يخلو أن من واحدة منها وأربعة في ثلاثة باثني عشر، وإن نظرت باعتبار العول وعدمه كانت الصور أربعة وعشرين، وإن نظرت باعتبار الأصول زادت الصور.

ثم اعلم أن الانكسار على فريقين، لا يتأتى في أصل اثنين، ويتأتى فيما عداه من الأصول.

إذا تقرر ذلك؛ فلنمثل للانكسار على فريقين باثنى عشر مثالاً: ففي ثلاثة إخوة لأم وثلاثة أعمام، أصلها ثلاثة، وجزء سهمها ثلاثة، للمماثلة في المباینة، وتصح من تسعة.

وفي زوجتين وثمانية أعمام، أصلها أربعة، وجزء سهمها ثمانية، للمداخلة في المباینة، وتصح من اثنين وثلاثين.

وفي أربع جدات وستة أعمام، أصلها ستة، وجزء سهمها اثنا عشر، للموافقة في المباینة، وتصح من اثنين وسبعين.

وفي أربع زوجات وخمسة بنين، أصلها ثمانية، وجزء سهمها عشرون، للمباینة في المباینة، وتصح من مائة وستين، وتسمى صنماً، وكذا كل مسألة عمّها التباین، أي بين كل فريق وسهامه وبين الفرق بعضها بعضاً.

وفي أم وأربعة إخوة لأم وثمان شقيقات، أصلها ستة، وتعول لسبعة، وجزء سهمها اثنان للمماثلة في الموافقة، وتصح من أربعة عشر. ولو كانت الإخوة للأم فيها ثمانية أيضاً كانت مثالاً للمداخلة في الموافقة، وكان جزء سهمها أربعة. وتصح من ثمانية وعشرين ولو كانت الشقيقات أربعاً وعشرين وأولاد الأم ثمانية مع الأم كانت مثالاً للموافقة في الموافقة، وكان جزء سهمها اثنى عشر، وتصح من أربعة وثمانين.

وفي زوج وأربعة إخوة لأم واثنتي عشرة شقيقة، أصلها ستة، وتعول لتسعة، وجزء سهمها ستة، للمبaitة في الموافقة، وتصح من أربعة وخمسين.

وفي زوجة وأربع جدات وعمرين، أصلها اثني عشر، ولا عول فيها، وجزء سهمها اثنان، لأن نصيب الجدات وهو اثنان يوافق عددهن بالنصف، ونصف الأربعة اثنان، ونصيب العمرين وهو سبعة مبaitة لعددهما، واثنان واثنان متماشان فيكتفي باثنين منهما فهما جزء السهم كما قلنا، وتصح من أربعة وعشرين، فهذا مثال المماثلة في موافقة أحد الصنفين سهامه، ومبaitة الآخر سهامه.

وفي أربع زوجات واثنتين وثلاثين بنتاً وأبوبين، أصلها أربعة وعشرون، وتعول لسبعة وعشرين، وجزء سهمها أربعة، للمداخلة في مبaitة أحد الصنفين نصبيه، وموافقة الصنف الآخر نصبيه وتصح من مائة وثمانية.

وفي جد وجذتين لا تدل على واحدة منهما به وستة إخوة أشقاً أو لأب، أصلها ثمانية عشر، وجزء سهمها ستة، للمبaitة في مبaitة أحد الصنفين نصبيه وموافقة الآخر نصبيه، وتصح من مائة وثمانية.

وفي أربع زوجات واثني عشر أخاً شقيقاً أو لأب وجد وأم، أصلها ستة وثلاثون، وجزء سهمها اثنا عشر، للموافقة في مبaitة أحد الصنفين نصبيه وموافقة الآخر نصبيه، وتصح من أربعين مائة واثنين وثلاثين.

فقد استوفيت الأقسام الائتي عشر بالأمثلة، مفرقة في جميع أصول المسائل بعول وبغير عول، ما عدا أصل اثنين.

قال المؤلف رحمة الله:

فَهَذِهِ مِنَ الْحِسَابُ جُمَلٌ يَأْتِي عَلَى مِثَالِهِنَّ الْعَمَلُ
(فهذه) أي: الأحكام التي ذكرتها (من الحساب) أي: من تأصيل المسألة وتصحيحها، وما يبني عليه ذلك، وهو النسب بين الأعداد (جمل) بفتح الميم، جمع جملة، بسكونها والجملة مرادفة للكلام عند بعض النحاة، وأعم منه عند بعضهم (يأتي على مثالهن) أي: تلك الجمل (العمل) في الانكسار على ثلات فرق وعلى أربعة.

مِنْ غَيْرِ تَطْوِيلٍ وَلَا اعْتِسَافٍ فَاقْنَعْ بِمَا بَيْنَ فَهْوَ كَافِ
(من غير تعطيل) في العمل باختصار (ولا اعتساف) بكسر الهمزة، أي: ركوب خلاف الطريق، بل هي على الطريق الجادة بين الفرضيين والحساب. (فاقنع) من «القناعة»، وهي: الرضا باليسير من العطاء من قولهم: قناع - بالكسر - قنوعاً وقناعة إذا رضي.

والآحاديث في فضل القناعة كثيرة شهيرة، منها ما روی البیهقی في «الزهد» عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «القناعة كنز لا يفني»^(۱).

(۱) «الزهد» (رقم ۱۰۴) للبیهقی، وأخرجه - أيضاً - ابن شاهین في «الترغیب» في

وفي «النهاية» لابن الأثير رحمة الله تعالى: حديث «عز من قنع وذل من طمع» انتهى . وأما قَنْع - بالفتح - فمعناه سأل .
وقوله (بما يُتَبَيَّنَ) بالبناء للمجهول أي: وُضُحَّ (فهو كافي) أي
معنى عن غيره .

فائدة في بيان العمل في الانكسار على ثلاثة فرق، وعلى
أربعة، عند من يأتي عنده، وفي أمثلة من ذلك:
اعلم أنه إذا وقع الانكسار على ثلاثة فرق أو أربعة فلك نظران
كما تقدم في الانكسار على فريقين:
أولهما: أن تنظر بين كل فريق وسهامه، فإذا أتيتنا وإما أن
يتوافقا، فإن تباينا فابق ذلك الفريق بتمامه وأثبته، وإن توافقا فرد
ذلك الفريق إلى وفقيه وأثبتت وفقيه مكانه، ثم تنظر بين الفريق الثاني
وسهامه كذلك، وأثبتت ذلك الفريق أو وفقيه، ثم تنظر بين الثالث
وسهامه كذلك، وأثبتت ذلك، وهذا هو النظر
الأول.

والنظر الثاني بين المثبتات بعضها مع بعض: فإن تمثلت كلها
فاكتفى بأحدتها فهو جزء السهم، وإن تداخلت كلها فأكبرها جزء
السهم، وإن تباينت كلها فمسطحها جزء السهم، وإن توافقت أو

= فضائل الأعمال» (رقم ٣٠٥).
وقد سأله ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث فقال: «هذا حديث باطل».«العلل» (١٠٦ / ٢).

اختلفت فأوجه:

منها: طريق الكوفيين، وهي أن تنظر بين مثبتين منها وتحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما، فما حصل فانظر بيته وبين ثالث وحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما، فما حصل فانظر بيته وبين الرابع إن كان حصل أقل عدد ينقسم على كل منهما فما حصل فهو جزء السهم، فاضربه في أصل المسألة أو في مبلغها بالعول إن عالت، فما حصل فهو المطلوب، وهو ما تصبح منه المسألة. فإذا أردت قسمة المصحح فاضرب حصة كل فريق من أصل المسألة في جزء السهم، واقسم الحاصل على ذلك الفريق إن كان متعدداً، يحصل ما لواحد من التصحح، وإن كان الفريق شخصاً واحداً فما حصل من ضرب حصته في جزء السهم هو عالمه من التصحح.

إذا تقرر ذلك فلنمثل أمثلة من الانكسار على ثلاث فرق، ولا يتأتى ذلك إلا في الأصول الثلاثة التي تعول، وفي أصل ستة وثلاثين:

ففي خمس جدات وخمسة إخوة لأم وخمسة أعمام، أصلها ستة، وجزء سهمها خمسة وتصح من ثلاثة، ولو كانت الأعمام عشرة، كان جزء سهمها عشرة وتصح من ضعفها.

وفي جدترين وثلاثة إخوة لأم وخمسة أعمام، أصلها ستة، وجزء سهمها ثلاثون، وتصح من مائة وثمانين، وهي صدماً، وفي جدترين وثمانية إخوة لأم وثمانية عشر شقيقة، أصلها

ستة، وتعول لسبعة، وجزء سهمها ستة وثلاثون، وتصح من مائتين واثنتين وخمسين.

وفي أربع زوجات واثنتي عشرة جدة وستة وثلاثين شقيقة، أصلها اثنا عشر، وتعول لثلاثة عشر، وجزء سهمها ستة وثلاثون، وتصح من أربععمائة وثمانية وستين.

وفي أربع زوجات وعشرين بنتاً وأربعين جدة وعم، أصلها أربعة وعشرون، وجزء سهمها عشرون، وتصح من أربععمائة وثمانين.

وفي زوجتين وأربع جدات وجد أبي أبي أبي أب في الدرجة الرابعة حتى لا يحجب واحدة من الجدات وعشرة إخوة لأب، أصلها ستة وثلاثون، وجزء سهمها عشرة، وتصح من ثلاثة وستين.

فليس على ذلك من الانكسار على أربع فرق، ولا يتأتى ذلك إلا في أصل اثنى عشر، وضعفها.

وفي زوجتين وأربع جدات وثمان أخوات لام وستة عشر شقيقة، أصلها اثنا عشر، وتعول لسبعة عشر، وجزء سهمها اثنان، وتصح من أربعة وثلاثين.

وفي مسألة الامتحان، وهي أربع زوجات وخمس جدات وسبعين بنات وتسعه أعماام، أصلها أربعة وعشرون، وجزء سهمها ألف ومائتان وستون، وتصح من ثلاثة ألف ومائتين وأربعين، يمتحن

بها الطلبة فيقال: خلف أربعة فرق من الورثة، كل فريق منهم أقل من عشرة ومع ذلك صحت من أكثر من ثلاثين ألفاً ومائتين؟. صورتها وتسمى أيضاً صمماً، فقس على ذلك أيضاً والله أعلم.

ولما أنهى الكلام على تصحيح المسائل بالنسبة لميت واحد شرع في تصحيح المسائل بالنسبة لميتين فأكثر، وهو المسمى بالمناسخات فقال:

(باب المناسخات)

(باب المناسخات) جمع مناسخة، من النسخ، وهو لغة: الإزالة والتغيير، أو النقل. وشرعًا: رفع حكم شرعي بإثبات آخر. وفي اصطلاح الفرضيين: أن يموت من ورثة الميت الأول واحد أو أكثر قبل قسمة التركة، وقد يكون بعض الموتى من ورثة ورثة الأول. ومناسبة الاصطلاح اللغوي ظاهرة.

إذا تقرر ذلك؛ فتارة يموت من ورثة الأول ميت فقط، وتارة يموت أكثر، وفي الحالتين تارة يمكن الاختصار قبل العمل، وتارة لا يمكن، فهذه أربعة أحوال اقتصر المصنف منها على حال واحد فقال:

وَإِنْ يَمُتْ آخَرُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ فَصَحُّ حِسَابُ وَأَعْرَفُ سَهْمَةً
(وإن يمت) من ورثة الميت الأول حيث (آخر) بفتح الخاء: وهو الميت الثاني (قبل القسمة) لتركة الميت الأول، ولم يمكن

الاختصار (فصحح الحساب) للمسألة الأولى (واعرف سهمه) أي: الميت الثاني من مصحح المسألة الأولى:

وَاجْعَلْ لَهُ مَسَأْلَةً أُخْرَى كَمَا قَدْ بَيْنَ التَّفْصِيلِ فِيمَا قَدْمَا (واعجل له) أي: الميت الثاني (مسألة أخرى) تأنيث آخر، أي: صصح للميته الثاني مسألة (كما قد بين التفصيل فيما قدما) في باب الحساب من تأصيل المسائل وتصحيحها.

فإذا عرفت مصحح المسألة الثانية، وسهام الميت الثاني من المسألة الأولى، فاعرض سهام هذا الميت الثاني على مسألته، فلا يخلو من ثلاثة أحوال، لأن إما أن تنقسم سهام الميت الثاني على مسألته وإما أن توافقها، وإما أن تباينها، فإن انقسمت عليها فلا ضرب وتصح المنسخة مما صحت منه الأولى.

وَإِنْ تَكُنْ لَيْسَتْ عَلَيْهَا تَنْقِيسٌ فَارْجِعْ إِلَى الْوَقْقِ بِهَذَا قَدْ حُكِمْ (وان تكون ليست) سهام الميت الثاني من المسألة الأولى (ليست عليها) أو على مسألة الثاني (تنقسم) فإن وافقتها (فارجع إلى الوقف) أي: وفق مسألة الثاني (بهذا) أي: بالرجوع للوقف في الموافق (قد حكم) أي: حكم به الفرضيون والحسناب.

وبين كيفية النظر في الموافقة بقوله:

وَانْظُرْ فِيْ وَافَقْتَ السَّهَامَ فَخُذْ هُدِيَتَ وَفَقَهَا تَمَاماً (وانظر) إليها الناظر في هذا الكتاب بين سهام الميت الثاني

ومسأله كما أسلفناه (فإن وافقت) مسألة الميت الثاني (السهام)
أي: سهامه (فخذ هديت وفقها) أي: وفق المسألة الثانية (تماماً)
 فهو قائم مقامها، فقوله: (هديت) جملة دعائية معترضة بين الفعل
ومفعوله.

وَاضْرِبْهُ أَوْ جَمِيعَهَا فِي السَّابِقَةِ إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَةً
(واضربه) أي: الوقف المذكور (أو) اضرب (جميعها) أي:
المسألة الثانية (في السابقة) أي: الأولى (ان لم يكن بينهما) أي:
بين المسألة الثانية وسهام الميت الثاني في الأول (موافقة) بل كان
بينهما تباين فقط، لما قدمت في تصحيح المسائل في النظر بين
السهام والرؤوس أنه لا تتأتى المماثلة ولا المداخلة، لأن الثانية هنا
كالرؤوس هناك. فقد علِمْتَ الأحوال الثلاثة، وهي انقسام سهام
الميت الثاني على مسأله أو موافقتها أو مبaitتها، بما قررت به كلام
المؤلف رحمة الله تعالى.

وإذا ضربت الثانية أو وفقها في الأولى فما بلغ فمنه تصح
المناسخة الجامعة للأولى والثانية، فإذا أردت قسمة هذه الثانية
الجامعية على ورثة الأول والثاني فمن له شيء من الأولى أخذه
مضروبياً في كل الثانية عند التباين، أو في وفقها عند التوافق، وقد
ذكر ذلك بقوله:

وَكُلُّ سَهْمٍ فِي جَمِيعِ الثَّانِيَةِ يُضْرِبُ أَوْ فِي وَفْقِهَا عَلَانِيَةً
(وكل سهم) من الأولى (في جميع) المسألة (الثانية يضرب)

عند التباین (أو في وفقها) عند التوافق (علانیة) أي: جهراً، فما حصل من الضرب المذکور فهو لذلک الوارث صاحب تلك السهام التي ضربتها في الثانية، أو في وفقها من مصحح المناسخة. ومن له شيء من الثانية أخذه مضروباً في كل سهام مورثه من الأولى عند التباین، أو في وفقها عند التوافق. وقد ذكر ذلك بقوله:

وأشہمُ الأُخْرَى فِي السَّهَامِ تُضْرِبُ أَوْ فِي وَفْقِهَا تَمَامٌ

(وأشهم) المسألة (الأخرى) وهي الثانية (ففي السهام) للميت الثاني من المسألة الأولى (تضرب) إن لم تكن بين مسألة الثاني وسهامه موافقة بل كانت المباینة (أو في وفقها تمام) إن كانت بينهما موافقة، فما حصل من الضرب في كل من الحالتين فهو حصة ذلك الوارث في الثانية الذي ضرب سهامه في تلك السهام، أو في وفقها من مصحح المناسخة. وإذا ورث شخص من ميتين فاجمع ماله منهما.

والاختبار لصحة المناسخة بأن تجمع حصص الورثة، فإن ساوي مجموعها مصحح المناسخة فهو صحيح ولا فهو غلط فأعده.

فَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْمُنَاسِخَةِ فَارِقٌ بِهَا رُتبَةُ فَضْلٍ شَامِخَةٌ

(فهذه) الطريقة التي ذكرها بقوله: (طريقة المناسخة) التي مات فيها من ورثة الأول ميت فقط (فارق) أي: اصعد (بها) أي: بهذه الطريقة، أي: بمعرفتها (رتبة) أي: منزلة (فضل) من قولهم: فضل

الرجل فضلاً، صار ذا فضل وفضيلة، ضد النقص (شامخة) أي: مرتفعة عالية. قال القرطبي رحمة الله تعالى في «مختصر الصحاح»: «شمغ الجبل شموخاً ارتفع، والرجل بأنفه تكبر، والأنف ارتفع كبراً، وأنوف شمغ، وجبال شوامخ» انتهى.

ولنمثل ثلاثة أمثلة باعتبار الانقسام والتباين والتوافق:

فمثـال الانقسام: أم وابنان، مات أحدهما قبل قسمة التركة عن ابنيـن وبـنتـ، فالـأولـى من اثـنيـ عشرـ بالـتصـحـيـعـ، لـلـأـمـ اثـنانـ ولـكـلـ ابنـ خـمـسـةـ. وـالـثـانـيـةـ من خـمـسـةـ، وـسـهـامـ الـمـيـتـ الثـانـيـ من الـأـولـ خـمـسـةـ، وـخـمـسـةـ عـلـىـ خـمـسـةـ مـنـقـسـمـةـ، فـتـصـحـ الـمـنـاسـخـةـ كـلـهاـ من اثـنيـ عـشـرـ، مـنـ غـيـرـ ضـرـبـ. لـلـأـمـ اثـنانـ ولـلـابـنـ الـبـاقـيـ خـمـسـةـ، ولـكـلـ ابنـ من ابنيـ الثانيـ اثـنانـ، ولـبـنـتـهـ وـاحـدـ.

ومـثالـ المـبـاـيـنـةـ: أـنـ يـمـوتـ الـابـنـ عـنـ اـبـنـيـنـ، فـالـأـولـىـ منـ اـثـنيـ عـشـرـ، لـلـابـنـ الـمـيـتـ مـنـهـاـ خـمـسـةـ، وـمـسـأـلـتـهـ اـثـنانـ، وـخـمـسـةـ عـلـىـ اـثـنينـ لـاـ تـنـقـسـمـ عـلـيـهـمـاـ وـتـبـاـيـنـهـمـاـ، فـاـضـرـبـ الـاثـنـيـنـ فـيـ اـثـنيـ عـشـرـ فـتـصـحـ الـمـنـاسـخـةـ مـنـ أـرـبـعـةـ وـعـشـرـينـ، فـإـذـاـ أـرـدـتـ الـقـسـمـةـ فـلـلـأـمـ مـنـ الـاثـنـيـ عـشـرـ وـهـيـ الـأـولـىـ اـثـنانـ فـيـ جـمـيعـ الـثـانـيـةـ، وـهـوـ اـثـنانـ بـأـرـبـعـةـ، فـهـيـ لـهـاـ، وـلـلـابـنـ الـمـتـخـلـفـ خـمـسـةـ فـيـ جـمـيعـ الـثـانـيـةـ اـثـنينـ بـعـشـرـةـ فـهـيـ لـهـ، وـلـكـلـ ابنـ منـ اـبـنـيـ الثـانـيـ مـنـ مـسـأـلـتـهـ وـهـيـ اـثـنانـ وـاحـدـ فـيـ جـمـيعـ سـهـامـ مـورـثـهـ، أـيـ الـابـنـ الـمـيـتـ مـنـ الـأـولـىـ وـهـيـ خـمـسـةـ، وـواـحـدـ فـيـ خـمـسـةـ بـخـمـسـةـ، فـهـيـ مـاـ لـكـلـ ابنـ مـنـهـمـاـ، فـلـهـمـاـ عـشـرـةـ كـعـمـهـمـاـ الـذـيـ لمـ يـمـوتـ، فـإـذـاـ جـمـعـتـ أـرـبـعـةـ حـصـةـ الـأـمـ، وـعـشـرـةـ حـصـةـ الـابـنـ

المتختلف، وخمسة وخمسة حصتي ابني الابن الذي مات، كان المجتمع أربعة وعشرين، وهي ما صحت منه المنسخة، فالعمل صحيح.

ومثال الموافقة: بعض صور المسألة «المأمونية»، وهي رجل مات وخلف أبوبين وابنتين، فلم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البتين عمن في المسألة، فالأولى من ستة، لكل من الأبوبين سهم، ولكل من البتين سهماً، والثانية فيهما جدة أم أبو وجed أبو أبو وأخت شقيقة أو لأب، فأصلها ستة، للجدة سهم وللجد والأخت الخمسة الباقية بينهما على ثلاثة لا تنقسم وتبادر. وحاصل ضرب ثلاثة في ستة بثمانية عشر، منها تصع للجدة ثلاثة وللجد عشرة، وللأخت خمسة فللبيت الميتة من الأولى اثنان، فاعرضها على الثمانية عشر وصحح الثانية فتجد بينهما موافقة بالنصف، فاضرب نصف الثانية تسعة في الأولى وهي ستة تبلغ أربعة وخمسين منها تصع، فمن له شيء من الأولى أخذه مضروباً في وفق الثانية، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروباً في واحد، وهو وفق سهام الميتة ثانية. فللأم من الأولى واحد في تسعة بتسعة، ولها من الثانية بكونها جدة ثلاثة في واحد بثلاثة، فاجمعها لها يجتمع لها اثنا عشر. وللأب من الأولى واحد في تسعة بتسعة، وله من الثانية بكونه جداً عشرة في واحد بعشرة، فيجتمع له تسعة عشر. وللبيت المختلفة من الأولى اثنان في تسعة بثمانية عشر، ولها من الثانية بمقتضى كونها أختاً خمسة في واحد بخمسة، فيجتمع لها ثلاثة وعشرون. فإذا جمعت اثني عشر وتسعة عشر وثلاثة وعشرين

اجتمع أربعة وخمسون، وهو ما صحت منه المسألة، فالعمل صحيح.

فلو كان الميت الأول الذي خلف أبوين وابنتين أنسى كان الجد في الثانية أبا أم فلا يرث، وكان في الثانية إرث بيت المال أو الرد، على الخلاف المشهور في ذلك بين الأئمة، واحتمل كون الأخ في الثانية أختاً شقيقة أو لأم، فاختلَف الحال باعتبار ذكورة الميت الأول وأنوثته؛ فلذلك لما سأله أمير المؤمنين المأمون عنها يحيى ابن أكثم رحمة الله تعالى يقوله: هلك هالك وخلف أبوين وابنتين، فلم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البتتتين عن الباقيين؟. فقال: يا أمير المؤمنين! الميت الأول رجل أو امرأة؟ فعرف المأمون فطنته، فقال له: إذا عرفت التفصيل عرفت الجواب. فولاه القضا.

وبسبب سؤاله عن ذلك أنه لما أراد أن يوليه قضاء البصرة أحضره فاستحققه لصغر سنِه، فإنه كما حكى الحافظ عبدالغني المقدسي رحمة الله كان إذ ذاك ابن إحدى وعشرين سنة، فأحس يحيى بذلك فقال يا أمير المؤمنين: سلني فإن القصد علمي لا خلقي. وكانوا يمتحنون العمال والقضاة والأمراء بالفرائض. فقال: ما تقول في أبوين وابنتين لم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البتتتين عن الباقيين، وقيل عنهم وعن زوج؟ فأجابه بما سبق. فلما مرض إلى البصرة قاضياً استحققه مشائخها، واستصغروه فامتحنوه، فقالوا له: كم سن القاضي؟ فقال: سِنْ عتاب بن أسد حين ولاد النبي صلوات الله عليه وسلم مكة.

فلذلك سميت بالمامونية.

فييني لمن مثل عنها أن ي Finch عن العيت الأول كما فحص عنه يحيى بن أكثم، لا اختلاف الحكم كما أسلفناه.

واعلم أنك لو عملت في المتناسخة كل مسألة على حدتها بحيث لا تعلق لواحدة بأخرى لصحّ، لكن يطول، ويغدو القصد من قسمة المسائل على حساب واحد.

تتمة: جميع ما تقدم فيما إذا مات ميت فقط من ورثة الأول، ولم يكن الاختصار قبل العمل، وهو حال من أحوال أربعة سبقت الإشارة إليها.

والحال الثاني: أن يموت أكثر من ميت، سواء كانوا كلهم من ورثة الأول، أو كان فيهم من هو من ورثة ورثة الأول. وفي ذلك أوجه عشرة ذكرتها في «شرح الترتيب».

أشهرها وأعمتها: أن تحصل جامعة لمسألة الميت الأول والثاني كما أسلفنا، واجعلها أولى بالنسبة للميت الثالث، ومسألة الميت الثالث ثانية بالنسبة لها، وانظر بينها وبين سهام الثالث من تلك الجامعة، وحصل جامعة على ما يقتضيه الحال من انقسام وتوافق وتباين؛ فإن كان معك رابع فاجعل جامعة الثلاث أولى، ومسألة الرابع ثانية، واعمل كذلك في الخامس السادس وهلم جراً؛ فما بلغ ف منه تصح مسألة المتناسخة الجامعة لمسائل أولئك الأموات.

ولنمثل لذلك بمثال ذكره الشيخ زكريا - رحمه الله - في «شرح

الكافية» بقوله: مثاله في الأربع زوجة وأبوان وابنان، ثم مات الأب عن الباقى، وأخ لأبويين ثم الأم عن الباقى، وأم وعم ثم إحدى البتتى عن زوج ومن بقى.

فالمسألة الأولى من سبعة وعشرين، مات الأول عن زوجة وبنتي ابن وأخ، فمسأله من أربعة وعشرين، توافق حظه من الأولى بالربع، فتصحان من مائة واثنين وستين. من له شيء من الأولى ضرب في ستة، ومن الثانية ففي واحد؛ فللزوجة ثمانية عشر، وللأم سبعة وعشرون، ولكل بنت ستة وخمسون، وللأخ خمسة. ثم ماتت الأم عن أم وبنتي ابن وعم؛ فمسأله من ستة، توافق حظها من الأوليين بالثلث، فتصح الثالث من ثلاثة وأربعة وعشرين. فمن له شيء من الأوليين ضرب في اثنين، أو من الثالثة ففي تسعة؛ فللزوجة الأولى ستة وثلاثون، ولكل بنت مائة وثلاثون، وللأخ عشرة، وللأم في الثالثة تسعة، ولعمها كذلك. ثم ماتت إحدى البتتى عن زوج وأخت، فمسأله من ثمانية، توافق حظها بالنصف، فتصح الأربع من ألف ومائتين وستة وتسعين فمن له شيء من الثلاث الأول ضرب في أربعة، أو من الرابعة ففي خمس وستين؛ فللزوجة الأولى التي هي أم في الرابعة مائتان وأربعة وسبعون، وللبنت الباقية سبعمائة وخمسة عشر، وللأخ أربعون، ولأم الثالثة ستة وثلاثون، ولعمها كذلك، ولزوج الرابعة مائة وخمسة وتسعون. انتهى.

والحالات الثالث، والرابع: أن يموت بعد الأول ميت أو

أكثر، ويمكن الاختصار قبل العمل، ويسمى اختصار للمسائل، وهو أنواع ذكرتها في «شرح الفارضية»، و«الترتيب».

منها: أن تتحصر ورثة من بعد الأول فيمن بقي من ورثة من قبله، ويرثون كلهم بمطلق العصوبية، سواء كان معهم من يرث من الأول فقط بالفرض أم لا، كزوجة وعشرة بنين من غيرها ماتوا كلهم واحداً بعد واحد، حتى بقي مع الزوجة من الأولاد اثنان، فنقدر لأن الأول مات عن زوجة وابنين فقط، فتصح بالاختصار من ستة عشر، للزوجة اثنان، ولكل ابن سبعة. ولكن لو سلكت طريق المنسخة لصحت من عدد كثير، ثم رجعت بالاختصار لما ذكر. ولو خلف الأولاد فقط من غير زوجة فماتوا واحد بعد واحد حتى بقي اثنان، فكانه مات عن اثنين فقط، فتصح من اثنين.

تبنيه: كما يمكن الاختصار قبل العمل، كذلك يمكن الاختصار بعد العمل، ويسمى اختصار السهام، وهو أن يوجد بعد تصحيح المسائل في جميع الأنصباء اشتراك، فترجع المسألة وكل نصيب إلى الوفق، كزوجة وبنين منها، فقبل القسمة للتركة توفيت البنت عن من بقي، وهم أمها وأخوها، فتصح المنسخة من اثنين وسبعين، للزوجة ستة عشر، وللابن ستة وخمسون، والنصيبان مشتركان بالثلمن، فترجع المسألة إلى ثمنها تسعة، وكل نصيب إلى ثمنه، فيرجع نصيب الابن إلى سبعة، ونصيب الزوجة إلى اثنين. وإذا اشترك الأنصباء كلها إلا نصبياً منها فلا اختصار.

ومن أراد المزيد من هذا فعليه بكتابنا «شرح الترتيب»، والله أعلم.

ولما أنهى المصنف رحمة الله تعالى الكلام على الإرث المحقق وما يتبعه شرع في الإرث بالتقدير والاحتياط، وهو أنواع، فبدأ منها بالختنى المشكل فقال:

(باب الختني المشكل)

(باب ميراث الختني المشكل، والمفقود، والحمل) والختني مأخذ من الانخناش، وهو التثنى والتكسر، أو من قولهم: خنت الطعام إذا اشتبه أمره فلم يخلص طعمه. وهو: آدمي له آلة الرجل والمرأة، أو له ثقبة لا تشبه واحدة منهما. والمُشكِّل: مأخذ من شكل الأمر شكولا وأشكال: التبس.

والختني مadam مشكلاً لا يكون أباً ولا أمّا ولا جدًا ولا جدة ولا زوجاً ولا زوجة، وهو منحصر في أربع جهات: البنوة، والإخوة، والعمومة، والولاء. والكلام فيه في مقامين: أحدهما فيما يتضح منه وما لا يتضح، ومحله كتب الفقه. والثاني: في إرث وإرث من معه، وقد ذكره بقوله:

وَإِنْ يَكُنْ فِي مُسْتَحْقٍ الْمَالِ خُتْنَى صَحِيحٌ بَيْنَ الْإِشْكَالِ

(وإن يكن في مستحق المال) من الورثة (ختني صحيح) في الإشكال (بين) أي: ظاهر (الإشكال) والمراد: كونه ختني مشكلاً باقياً على إشكاله، لم يتضح بذكورة ولا أنوثة.

فَاقْسِمْ عَلَى الْأَقْلَ وَالبِقْبَنِ تَخْظِي بِحَقِّ الْقِسْمَةِ الْمُبِينِ

(فأقسم) التركة بين الورثة والختنى (على) التقدير (الأقل) لكل من الورثة والختنى إن ورث بتقديرى الذكورة الأنوثة متفضلاً، كابن ختني مع ابن واضح، فأقل نصيب الأنثى للختنى وللواضح كون الختني ذكرًا، فيعطي الختني الثلث، والواضح النصف، ويوقف السادس. وكزوج وأم وختنى شقيق بالأضرار في حق الختني ذكورته، وفي حق الزوج والأم أنوثته (واليمين) أي: المتيقن الذي لا شك فيه، وهو الأقل فيما سبق، أو العدم إن ورث بأحدهما فقط، كولد عم ختني مع معتق فلا شيء له بتقدير الأنوثة، ولا يعطى المعتق شيئاً لاحتمال ذكورته. وكزوج وأم وولدي أم وختنى لأب، فلا يعطى شيئاً في الحال لاحتمال ذكورته، فيسقط باستغراف الفرض، والأضرار في حق الزوج والأم وولدي الأم أنوثته؛ لعلها إذ ذاك لتسعة.

وإذا عاملت كلاً من الختني ومن معه بالأضرار فيوقف المشكوك فيه إلى الاتضاح، أو الصلح بتساوٍ أو تفاضل، ولا بد من جريان التواهب، ويعتبر الجهل هنا للضرورة. وهذا كله إذا ورث بتقديرى الذكورة الأنوثة متفضلاً، أو بأحدهما فقط كما قدمنا الإشارة لذلك. فإن ورث بهما متساوياً كولد أم أو معتق فالأمر واضح.

وقوله: (تحظ) جواب الأمر (بحق القسمة) أي القسمة الحق (المبين) أي: الواضح الظاهر.

فائدة: ما قلناه هو المعتمد من مذهب الشافعية، ومذهب الحنفية، أنه يعامل الختني وحده بالأضرار فإن الأضرار لا شيء

فلا يعطي شيئاً، ولا يوقف شيء.

ومذهب المالكية: له نصف نصيبي ذكر وأنثى إن ورث بهما متضاداً، وإن ورث بأحدهما فقط فله نصف نصيبيه، وإن ورث بهما متساوياً فالامر واضح.

ومذهب الحنابلة: إن لم يرج اتضاحه فكالمالكية، وإن رجى اتضاحه فكالشافعية. والله أعلم.

فائدة ثانية: للختي خمسة أحوال، أحدها: يرث بتقدير الذكورة والأنوثة على السواء، كأبوبين وبنت وولد ابن ختني.

ثانيها: بتقدير الذكورة أكثر، كبنت وولد ابن ختني.

ثالثها: عكسه، كزوج وأم وولد أب ختني.

رابعها: يرث بتقدير الذكورة فقط، كولد أخي ختني.

خامسها: عكسه، كزوج وشقيقة وولد أب ختني. والله أعلم.

فائدة ثالثة: في حساب مسائل الخناثي: أما على مذهبنا فتصح المسألة بتقدير ذكورته فقط، ويتقدير أنوثته فقط، ثم تنظر بين المسالتين بالنسبة الأربع، وتحصل أقل عدد ينقسم على كل من المسالتين بالتقديرين، فما كان فهو الجامعة، فاقسمها على كل من الختني وبقية الورثة، وانظر أقل النصيبيين لكل منهم فادفعه له، ويوقف المشكوك فيه إلى البيان أو الصلح.

وأما على مذهب الحنفية: فتصح المسألة على تقدير الأضر.

في حق الختني وحده، واعطه الأضرر وبقية الورثة الباقي؛ فإن كان لا يرث بتقدير فلا يعطى شيئاً.

وأما على مذهب المالكية: فعندهم خلاف في كيفية العمل، فعلى مذهب أهل الأحوال تحصل الجامعة كما علمت على مذهبنا، وتضر بها في عدد حالي الختني أو أحوال الخناثي، ثم تقسم على كل حالة، فما اجتمع لكل شخص فأعطيه من ذلك بمثل نسبة الواحد لحالات الختني أو الخناثي؛ ففي ابن واضح وولد ختني بتقدير الذكورة من اثنين، ويتقدير الأنوثة من ثلاثة، والجامعة لهما ستة، للمبaitة، فمنها نصح عندنا، فيعطي المشكل اثنين، والواضح ثلاثة، ويوقف سهم

وعند المالكية تضرب هذه الستة في اثنين حالي الختني فتصبح من اثني عشر، للختني بتقدير الذكورة ستة، ويتقدير الأنوثة أربعة، ومجموع الحصتين عشرة، نصفها خمسة، فهي له، وللواضح بتقدير ذكورة الختني ستة، ويتقدير أنوثته ثمانية، ومجموع الحصتين أربعة عشر، نصفها سبعة، فهي له.

وأما عند الحنفية: فللختني الثالث، وللواضح الثلثان، فقس على ذلك. والله أعلم.

ولما أنهى الكلام على الختني شرع في المفقود فقال:

(باب المفقود)

واحكِمْ عَلَى الْمَفْقُودِ حُكْمَ الْخَتَنِ
إِنْ ذُكْرًا يَكُونُ أَوْ هُوَ اثْنَيْ
(واحكِمْ عَلَى الْمَفْقُودِ) إِذَا كَانَ مِنْ جَمْلَةِ الْوَرَثَةِ (حُكْمُ الْخَتَنِ)

أي: كحكمه من معاملة الورثة الحاضرين بالأفضل في حقهم، من تقدير حياته وموته (إن ذكرًا كان أو هو أنثى) يعني: سواء كان المفقود ذكرًا أو أنثى، فمن يرث بكل من التقديرتين واتحد إرثه يعطاه، ومن يختلف إرثه يعطى الأقل، ومن لا يرث في أحد التقديرتين لا يعطى شيئاً، ويوقف المال أو الباقي حتى يظهر الحال بموته أو حياته، أو يحكم قاض بموته، اجتهاداً، على ما سنتبنته.

هذا هو الصحيح من مذهبنا، وهو قول أبي يوسف، واللؤلؤي، وابن القاسم عن مالك، وقول الإمام أحمد.

ومقابله الصحيح عندنا وجهان:

أحدهما: يقدر موته في حق الجميع؛ فإن ظهر خلافه غيرنا الحكم.

قال الونني: وبهذا المعنى قال محمد بن الحسن، إلا أنه جعل القول قولَ من المال في يده. انتهى.

والوجه الثاني: تقدير حياته في حق الجميع، فإن ظهر خلافه غيرنا الحكم، وهل تؤخذ من الحاضرين كفيل من هذين الوجهين، لاحتمال تغير الحكم؟

قال الشيخ زكريا رحمة الله: فيه خلاف، ذكره في «البسيط». وقال أيضًا: واعلم أنه إذا كان الموقوف بين الحاضرين لا حق للمفقود فيه على كل تقدير جاز أن يصطلح الحاضرون عليه، كما نقله السبكي عن أبي منصور انتهى.

فائدة: كيفية حساب المفقود أن تعمال لكل حال من حالاته مسألة، وتحصل أقل عدد ينقسم على كل من المسألتين، فما بلغ فمنه تصح، فاقسمه على كل تقدير يظهر الأقل، فيعطيه كل وارث، ويوقف المشكوك فيه كما سبق.

مسألة: زوج حاضر وأختان لأب حاضرتان وأخ لأب مفقود: فيتقدير موت الأخ تكون المسألة من سبعة بالعول، ويتقدير حياته أصلها من اثنين، وتصح من ثمانية. والمسألتان متباليتان، ومسطحهما ستة وخمسون، فهي الجامعة. فالأخضر في حق الزوج موت الأخ، فله أربعة وعشرون من ضرب ثلاثة في ثمانية، والأخضر في حق الأخرين حياته، فلكل منهما سبعة من ضرب واحد في سبعة، فجميع ما أخذوه ثمانية وثلاثون. ويوقف ثمانية عشر بين الزوج والأختين والأخ المفقود، فإن ظهر ميتاً فمع الزوج حقه، وجميع الموقوف للأختين. وإن ظهر حيّاً كان للزوج منه أربعة، وللأخ أربعة عشر.

مسألة: أخ لأب مفقود وأخ شقيق وجد حاضران: فإن كان الأخ للأب حيّاً فللجد الثالث، وللشقيق الثلثان؛ لأنها من مسائل المعاادة، فهي من ثلاثة، وإن كان ميتاً فالمال بينهما بالسوية، فتكون من اثنين، فيقدر في حق الجد حياته، وفي حق الأخ مותו، فالجامعة ستة للمباينة، للجد اثنان، وللشقيق ثلاثة، ويوقف سهم بين الجد والأخ، ولا شيء للمفقود فيه، فللاخ والجد أن يصطلحا في السهم المذكور، كما تقدم نقله عن أبي منصور. والله أعلم.

فائدة ثانية: ما تقدم فيما إذا كان المفقود وارثاً، فإن كان مورثاً فحكمه أنه يوقف ماله جميعه إلى ثبوت موته ببيبة، أو حكم القاضي بموته اجتهاداً، عند مضي مدة لا يعيش مثله إليها في غالب العادة.

والمشهور عندنا: لا تقدر تلك المدة، بل المعتبر غلبة الفتن باجتهاد الحاكم. وهذا هو المشهور عند مالك وأبي حنيفة رحمهما الله.

وقيل: تقدر بسبعين. نقله الونني عن ابن عبد الحكم.
وحكى ابن الحاجب - رحمهم الله - فيه ثلاثة أقوال أخرى:
ثمانين، وتسعين، ومائة.

وفي رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى تقدر بتسعين سنة.
وفي رواية عنه أيضاً: بمائة وعشرين سنة.

ومهما قيل من المدة، فمن ولادته لا من فقده.

وفرق الإمام أحمد رحمه الله بين من يرجى رجوعه بأن كان الغالب على سفره السلام، كما إذا سافر لتجارة أو نزهة، فيوقف ماله وينتظر به تمام تسعين سنة، وإن كان لا يرجى رجوعه بأن كان الغالب على سفره الهلاك كما إذا كان في سفينة فانكسرت، أو قاتلوا عدواً ولم يُعلَم من هلك من نجا، أو خرج من بين أهله فَقِدَ؛ فإذا مضى أربع سنين قسم ماله بين ورثته حيتاند. والله أعلم.

ولما أنهى الكلام على المفقود شرع في الحمل فقال:

(باب الحمل)

وَهَكَذَا حُكْمُ ذَوَاتِ الْحَمْلِ فَابْنُ عَلَى الْيَقِينِ وَالْأَقْلِ

(وهكذا حكم) حمل (ذوات) أي: صاحبات (الحمل) الذي يرث أو يحجب ولو ببعض التقادير، فيعامل الورثة الموجودون بالأضرّ من وجوده وعدمه، وذكورته وأنوثته، وانفراده وتعدده. ويوقف المشكوك فيه إلى الوضع للحمل كله حيّا حياة مستقرة، أو بيان الحال؛ فلذلك قال المصنف رحمه الله:

(فابن) عَمَلَكَ فِي الْقِسْمَةِ بَيْنَ الْوَرَثَةِ الْمُوْجَدِينَ - إِنْ لَمْ يَصْبِرُوا، وَطَلَبُوا، أَوْ بَعْضُهُمْ: الْقِسْمَةَ، قَبْلَ الْوَضْعِ - (عَلَى الْيَقِينِ، وَالْأَقْلِ) فَمَنْ يَحْجِبُ وَلَوْ بَعْضُ التَّقَادِيرِ لَا يَعْطِي شَيْئًا، وَمَنْ لَا يَخْتَلِفُ نَصِيبِهِ دَفْعَ إِلَيْهِ، وَمَنْ يَخْتَلِفُ نَصِيبِهِ - وَهُوَ مَقْدَرٌ - أَعْطِي الْأَقْلَ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَقْدَرٍ فَلَا يَعْطِي شَيْئًا؛ فَعَلَى هَذَا لَا يَعْطِي أَخْرَى الْحَمْلَ شَيْئًا، لَأَنَّهُ لَا ضَبْطٌ لِعَدْدِ الْحَمْلِ عَنْدَنَا عَلَى الْأَصْحَ.

وقيل: يقدر أربعة، ويعامل بقيمة الورثة بالأضرّ، بتقدير الأربعة ذكوراً أو إناثاً. وهو قول أبي حنيفة، وأشهب رحمهما الله، ورجحه بعض المالكية رحمهم الله.

ومن العلماء من يقدر الحمل اثنين، ويعامل الورثة بالأضرّ بتقدير الذورة فيهما، أو في أحدهما، والأنوثة. وهو مذهب الحنابلة، ومحمد، واللؤلؤي رحمهم الله.

ومن العلماء من يقدر الحمل واحداً، لأنَّه الغالب، ويعامل الورثة بالأَضْرَرِ من تقديري ذكورته وأنوثته. وهو قول الليث بن سعد، وأبي يوسف، وعليه الفتوى عند الحنفية. ويؤخذ الكفيل من الورثة.

ثم ما قلنا من القسمة قبل الوضع هو المعتمد عندنا، وقال القفال - رحمة الله -: توقف القسمة إلى الوضع مطلقاً. وهذا هو الأرجح من مذهب المالكية.

ثم أعلم أنه إذا وضعت الحمل ميتاً بجناية على أمه توجب الغرة ورثة الغرة عنه فقط دون الموقوف لأجله، فيعود لباقي الورثة وكأنه كالعدم بالنسبة لذلك أيضاً.

مسألة: خلف أمه حاملاً وأخاً شقيقاً: فلا يعطى الأخ شيئاً ما دامت حاملاً بالإجماع، وبعد ظهور الحال لا يخفى الحكم.

مسألة: خلف ابناً وزوجة حاملاً: فلا قسمة عند المالكية إلى الوضع، وتعطى الزوجة الثمن، عند الأئمة الثلاثة، ولا يعطى الابن شيئاً - عندنا - حتى تضع، وعند الحنابلة: يعطى الابن ثلث الباقى، ويوقف ثلاثة؛ لأنهم يقدرونها باثنين، والأَضْرَرُ كونهما ذكرين. وعند الحنفية: يعطى الابن النصف من الباقى؛ لأنهم يقدرونها واحداً والأَضْرَرُ كونه ذكراً. ويؤخذ منه كفيل لاحتمال أن تضع أكثر.

مسألة: خلف زوجة حاملاً وأبوبين: فالأَضْرَرُ في حق الزوجة والأبوبين أن يكون الحمل عدداً من الإناث، فتعطى الزوجة ثمناً عائلاً، والأب سدسًا عائلاً، والأم سدسًا عائلاً، في الجميع. وتعول من أربعة وعشرين لسبعة وعشرين، فيدفع للزوجة ثلاثة من

سبعة وعشرين، وللأم أربعة منها، وللأب كذلك، ويوقف ستة عشر. ومذهب الحنابلة كذلك.

ومذهب الحنفية: تعطى الزوجة الثمن ثلاثة من أربعة وعشرين، والأم أربعة منها، والأب كذلك، ويوقف ثلاثة عشر.

وعند المالكية: لا قسمة إلى الوضع.

مسألة: خلف أما حاملا وأباً: فالأخضر في حق الأم كون حملها عدداً، فلها السادس، وفي حق الأب عدم تعدده، فتعطى سدسًا، والأب ثلثين، ويوقف سدس بين الأم والأب فلا شيء للحمل منه. وعند الحنابلة كذلك.

وعند الحنفية: لها ثلث، وللأب ثلثان، ويؤخذ منها كفيل لاحتمال أن تلد عدداً من الإخوة.

وعند المالكية: لا قسمة إلى الوضع. والله أعلم.

ولما أنهى الكلام على مسائل الحمل شرع في ميراث الغرقى والهدمى؛ لأن في مسائله توقف إلى البيان أو الصلح، فقال:

(باب الغرقى)

(باب ميراث الغرقى) والهدمى ونحوهم، وقد قدمت أن شروط الإرث يعلم بعضها من ميراث الغرقى، وهذا أوان بيانها فنقول:

اعلم أن شروط الإرث ثلاثة:

أحدُها يختص بالقضاء: العلم بالجهة المقتضية بالإرث، وبالدرجة التي اجتمع فيها المورث والوارث تفصيلاً، فلو شهد شخص عند قاض بأن هذا وارثه فلا يكفي ذلك حتى يبين سبب إرثه تفصيلاً، لاختلاف العلماء في الوراثة. فربما ظن الشاهد من ليس بوارث وارثاً.

الشرط الثاني: تحقق موت المورث، كما إذا شوهد ميتاً، أو إلحاقة بالأموات، حكماً، وذلك في المفقود الذي حكم القاضي بموته اجتهاداً، كما تقدم في بابه، أو إلحاقة بالأموات تقديرًا، وذلك في الجنيين الذي انفصل بجنائية على أمه توجب الغرة، إذ لا يورث عنه غيرها، كما تقدم في باب الحمل.

الشرط الثالث: تتحقق حياة الوارث بعد موت المورث حياة مستقرة، أو إلحاقة بالأحياء تقديرًا، كحمل انفصل حيَا حياة مستقرة لوقت يظهر وجوده عند الموت، ولو نطفة أو علقة.

إذا تقرر ذلك؛ فيتفرع من الشرطين الآخرين ما ذكره بقوله:

وَإِنْ يَمْتَ قَوْمٌ بِهَذِمْ أَوْ غَرَقْ أَوْ حَادِثٍ عَمَّ الْجَمِيعَ كَالْحَرَقْ

(وان يمت قوم) متواترون من رجال أو نساء، أو منهما، وهو في الأصل: اسم للرجال دون النساء. قال القرطبي رحمه الله في «مختصر الصحاح»: «والقوم: الرجال دون النساء، وربما دخل النساء فيه على وجه التبع». انتهى. وهو المراد هنا.

وقوله: (بِهَدْمٍ) بسكون الدال: الفعلُ من قولهم: هدمت البنيان
هدمًا أسفكته، وبفتح الدال: اسم البناء المهدوم. وقال القرطبي في
«مختصر الصحاح»: «الهَدَم» - بالتحريك - ما تهدم من جوانب البشر
فسقط فيها، والهَدَم - بالكسر، أي كسر الهاء - الشوب البالي».

(أو غَرَق) في الماء، يقال: غرِق - بكسر الراء - في الماء،
والخير، والشر، غَرَقاً - بفتحها - فهو غرق، وغارق. وغرق
- بتشديد الراء المفتوحة - في الماء: غمسه فيه، فهو مغريق وغريق.

(أو) أمر (حادث) أي: نازل، قال القرطبي في «مختصر
الصحاح»: حدث الشيء حدوثاً وحدثاً وحدثانا إذا نزل، وأحدث
الرجل: معروف، والحديث ضد القديم انتهى. وفي «النهاية» لابن
الأثير في حديث المدينة «من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً»:
الحدث الأمر الحادث المنكر، الذي ليس بمعتاد ولا معروف في
السنة» انتهى.

وقوله: (عم الجميع) أي: من القوم المذكورين، ومثل
الحادث النازل بهم بقوله:

(كالحرق) بفتح الحاء والراء. وقال الشيخ بدر الدين سبط
الماردوني رحمة الله: بكسر الحاء المهملة وفتح الراء: النار.
انتهى. ووجه الأول ما قال ابن الأثير رحمة الله في «النهاية» في
حديث الفتح «دخل مكة وعليه عمامة سوداء حرقانية»: قال
الزمخشري رحمة الله: الحرقانية هي التي على لون ما أحرقته النار،
كأنها منسوبة بزيادة الألف والنون، إلى الحرق بفتح الحاء والراء.

وقال: يقال: الحرق بالنار، وحرق، معاً. انتهى.

وقال فيها أيضاً: «حرق النار - بالتحريك - لهبها، وقد يسكن». انتهى.

أي وإن مات متوازناً فأكثر بانهدام شيء عليهم، أو غرقهم، أو حرقهم، في معركة قتال، أو في أسير أو في غربة.

وَلَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ حَالُ السَّابِقِ فَلَا تُورَثُ زَاهِقًا مِنْ زَاهِقِ

(ولم يكن يعلم حال السابق) منهم، أي: ولم يعلم عينه، بأن علم أن أحدهم مات قبل الآخر، لكن لم يعلم عينه، وكذا إن لم يعلم سبق ولا معية، أو علم أنهم ماتوا معاً (فلا تورث زاهقاً) منهم من (زاهق) آخر منهم. والزاهق: الذهاب. يقال: زهقت روحه إذا خرجت، وزهقت النفس - بكسر الهاء - لغة، أي: فلا تورث ميتاً منهم من آخر إجماعاً فيما إذا علم معاً.

وأما إذا لم يعلم أماتاً معاً أو مرتبًا فعنده زيد بن ثابت رضي الله عنه، وبه قال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة رحمهم الله، وذكر أن علياً رضي الله عنه: ورث بعضهم من بعض، من تلاد أموالهم دون طريفيها. وبه قال أحمد رحمه الله.

وهذا عند الحنابلة ما لم يقع التداعي، فإن ادعى ورثة كل ميت تأخر مورثهم ولا بينة، أو تعارضت بيتهما = حلف كل على إبطال دعوى صاحبه، وحيث لا توارث بينهما. فيكون الحكم إذ ذاك كالذهب الأول.

والمراد بالتلاد: ماله الذي بيده، والطريف: ما ورثه من الميت الذي معه.

ويجري الخلاف المذكور فيما إذا علم السابق ولم يعلم عين السابق، وحيث لم تورث أحدهم من الآخر شيئاً فهم كالأجانب، فلذلك قال:

وَعَدَهُمْ كَانُوكُمْ أَجَانِبٌ فَهَكُذا الْقَوْلُ السَّدِيدُ الصَّائِبُ

(وعدهم) أي: الموتى بغرق ونحوه (كانهم أجانب) أي: لا قرابة بينهم، ولا غيرها مما يقتضي الإرث (فهكذا القول السديد) الصواب يقال: سد الشيء سداداً، إذا كان صواباً. وأسد الرجل جاء بالصواب في قول أو فعل، ورجل مسد موفق للصواب، فقوله (الصائب) أي: المصيبة غير المخطئ عطف تفسير^(۱).

فائدة: إذا علم موت أحد المتوارثين بالغرق ونحوه بعد الآخر معيناً ولم ينس فالأمر واضح أن المتأخر يرث المتقدم إجماعاً، وإن علم موتهما مرتبًا وعيين السابق ثم نسي وقف الأمر إلى البيان والصلح. وبهاتين الحالتين تحت أحوال الغرقى خمسة أحوال^(۲).

(۱) قوله «عطف تفسير». قلت: ليس في كلام الناظم عطف، وإنما هي صفة موضوعة.

(۲) قد أسقط الشارح بيتين من النظم، وهما: وقد أني القول على ما شتنا من قسمة الميراث إذ يش على طريق الرمز والإشارة ملخصا بأوجز العبارة

ولما أنهى المصنف رحمة الله تعالى الكلام على ما أراد أن يورد في هذه المنظومة ختمها بالحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله ﷺ، والدعاة، كما ابتدأها بذلك، رجاء قبول ما بينهما فقال:

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّمَامِ حَمْدًا كَثِيرًا تَمَّ فِي الدَّوَامِ
 (والحمد لله على التمام) أي: تمام الكتاب، أي: كماله (حمداً كثيراً تم) أي: كمل (في الدوام) أي: البقاء، أي: حمدًا كثيراً دائمًا، والحمد على النعمة هو الشكر في اللغة، وشكر المنعم واجب بالشرع.

أَسْأَلُهُ الْعَفْوَ عَنِ التَّقْصِيرِ وَخَيْرٌ مَا نَأْمَلُ فِي الْمَصِيرِ
 (أسأله العفو) أي: ترك المؤاخذة، صفحًا وكرماً (عن التقصير) أي: التوانى في الأمور (وخير ما نأمل) أي: نرجو (في المصير) أي: المرجع، والمراد به يوم القيمة، يوم يرجع فيه الخلق إلى الله تعالى. قال الله تعالى ﴿إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا﴾^(١).

وَغَفَرَ مَا كَانَ مِنَ الذُّنُوبِ وَسَتَرَ مَا شَانَ مِنَ الْعُيُوبِ
 (وغفر) أي^(٢): ستر (ما كان من الذنوب) فلا يظهرها بالعتاب عليها، والذنوب: جمع ذنب، وهو الجرم (ومستر) أي: تغطية (ما شان)

(١) سورة يونس: ٤.

(٢) الأولى تفسيره بالمحو لا بالستر.

أي: قَبْحٌ، من الشَّيْنَ، وهو القبح (من العيوب) جمع عيب، وهو النَّقْصُ.

وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الْكَرِيمِ
(وأفضل الصلاة والتسليم على النبي المصطفى) أي: المختار من الخلق، ليدعوه إلى دين الإسلام، والمصطفى من الصفة، وهي الخلوص، فأبدلت التاء طاء (الكريم) بفتح الكاف، قال العلامة سبط المارداني رحمه الله: على الأفتح، ويجوز كسرها، وهو نقىض اللئيم. انتهى. وهو: الججاد، والجامع لأنواع الخير والشرف والفضائل، أو الصفوح.

(مُحَمَّدٌ) خَيْرُ الْأَنَامِ الْعَاقِبُ وَآلِهِ الْغُرُّ ذُوِي الْمَنَاقِبِ
(محمد) خَيْرُ الْأَنَامِ (خير الأنام) الخلق (العاقب) أي: الذي لا نبي بعده. قال ابن الأثير رحمه الله في «النهاية» في أسماء النبي ﷺ: العاقب: وهو آخر الأنبياء، والعاقب والعقوب: الذي يخلف من كان قبله (وآله الغر) بضم الغين المعجمة: الأشراف (ذوي) أي: أصحاب (المناقب) الفاخرة، والمناقب: جمع منقبة، وهي ضد المثلبة، وجمعها مثالب، وهي العيوب.

وَصَاحِبِهِ الْأَمَاجِدُ الْأَبْرَارُ الصَّفْوَةُ الْأَكَابِرُ الْأَخْيَارُ
(وصاحبه الأفضل) مِنْ فَضْلِ الرَّجُلِ صَارَ ذَا فَضْلٍ وَفَضْلَيَةً، ضد النقص (الأخيار) جمع خَيْرٌ، يشدّد ويخفّف، من الخير ضد الشر، والأخيار خلاف الأشرار، والخَيْرُ: الفاضل من كل شيء

(والسادة) جمع سيد، أي: شريف، من قولهم: ساد القوم سعادة شرف عليهم؛ فهو سيد، والجمع سادة (الأماجد) جمع ماجد، وهو الكامل في الشرف، من قولهم: مجده الرجل مجدًا شرف بكرم الأفعال (الأبرار) جمع بر، يقال: بترت فلاناً - بالكسر - أبرةً - بفتح الباء، وضم الراء - بـرًّا، فأنا بـرٌّ به، وبـارٍ. وقال ابن الأثير في «النهاية»: يقال: «بـرٌّ به فهو بـارٌ، وجمعه بـرـة»، وجمع البررة أـبرـار، وهو كثيراً ما يختص بالأولياء والزهاد والعباد». انتهى.

وهذا آخر ما شرحنا به كلام المؤلف رحمة الله تعالى.

ونختم هذا الشرح بخاتمة تشمل على أبواب وفصول:

الباب الأول

في الردّ وذوي الأرحام

وفيه فصول:

الفصل الأول: في الخلاف فيهما.

ف عند الحنفية والحنابلة: إذا كانت الورثة أصحاب فروض لا تستغرق فيردباقي عليهم بنسبة فروضهم، ما عدا الزوجين؛ فإنه لا يرد عليهم. فإن لم يكن له ورثة من المُجْمَع على إرثهم، وكان له أحد الزوجين، وكان له أحد من ذوي الأرحام= فما له في الأولى، أو الفاضل بعد فرض الزوجية في الثانية لذوي الأرحام، وسيأتي تعريفهم.

و عند المالكية إذا لم يخالف ورثة من المجمع على إرثهم، أو خلف ذا فرض لا يستغرق= فما له، أو الفاضل بعد الفرض لبيت المال، سواء انتظم أم لا.

وأما عندنا معاشر الشافعية فأصل المذهب كمذهب المالكية، والمفتى به من مذهبنا الذي أفتى به المتأخرون من الشافعية وهو المذهب: أنه إذا لم ينتظم أمر بيت المال؛ لكون الإمام غير عادل= يرد على أهل الفرض غير الزوجين ما فضل عن فروضهم التي منها

فرض أحد الزوجين بالنسبة، وستأتي كيفيته.

فإن لم يكن أحد من أهل الفرض الذين يرد عليهم فمأله، أو الفاضل بعد فرض أحد الزوجين لذوي الأرحام، على ما سيأتي. وإن انتظم أمر بيت المال فالمال له دون الرد وذوي الأرحام.

الفصل الثاني: في الرد.

وهو ضد العول، فهو زيادة في أنصباء الورثة، ونقصان من السهام، وقدمنا أنه لا يرد على الزوجين، فإذا لم يكن هناك أحد الزوجين، فإن كان من يردد عليه شخصاً واحداً كأم أو ولد أم فله المال فرضاً ورداً، وإن كان من يرد عليه صنفها واحداً كأولاد أم أو جدات فأصل المسألة من عددهم كالعصبة، وإن كان من يرد عليه صنفين فأكثر جمعت فروضهم من أصل المسألة لتلك الفروض، فالمجتمع أصل لمسألة الرد، فاقطع النظر عن الباقي من أصل المسألة لتلك الفروض كأنه لم يكن.

واعلم أن مسائل الرد التي ليس فيها أحد الزوجين كلها مقتطعة من ستة، وأنها قد تحتاج لتصحيح، وإن كان هناك أحد الزوجين فخذ له فرضه من مخرج فرض الزوجية فقط، وهو واحد من اثنين، أو أربعة، أو ثمانية، واقسم الباقي على مسألة من يرد عليه، فإن كان من يرد عليه شخصاً واحداً أو صنفها واحداً فأصل المسألة الرد مخرج فرض الزوجية، وإن كان من يرد عليه أكثر من صنف فاعرض على مسأله الباقي من مخرج فرض الزوجية، فإن انقسم فمخرج فرض الزوجية أصل لمسألة الرد، كزوجة وأم وولديها.

وإن لم ينقسم خبرت مسألة من يرد عليه في مخرج فرض الزوجية، لأنه لا يكون إلا مبaitاً، فما بلغ فهو أصل لمسألة الرد وقد تحتاج مسألة الرد التي فيها أحد الزوجين لتصحيح أيضاً.

إذا تقرر ذلك، فأصول مسائل الرد، سواء كان فيها أحد الزوجين أم لا ثمانية أصول:

اثنان: كجدة وأخ لام، وكزوج وأم.

وثلاثة: كأم وولديها.

وأربعة: كبرت وأم، وكزوجة وأم وولديها.

وخمسة: كأم وشقيقة.

وثمانية: كزوج وبنت.

وستة عشر: كزوجة وشقيقة وأخت لأب.

واثنان وثلاثون: كزوجة وبنت وبنت ابن.

وأربعون: كزوجة وبنت وبنت اين وجدة.

الفصل الثالث: في ذوي الأرحام.

وهم: كل فريق غير من تقدم من المجتمع على إرثهم.

وهم - وإن كثروا - يرجعون إلى أربعة أصناف:

الأول: من يتسمى إلى العيت، وهم: أولاد البنات، وأولاد بنات البن، وإن نزلوا.

الثاني: من ينتهي إليهم الميت، وهم: الأجداد، والجدات الساقطون وإن علوا.

الثالث: من ينتهي إلى أبيي الميت، وهم: أولاد الأخوات، وبنو^(١) الأخوة لأم، ومن يدللي بهم وإن نزلوا.

الرابع: من ينتهي إلى أجداد الميت وجداته، وهم: العمومة للأم، والعمات مطلقاً، وبنات الأعمام مطلقاً، والخُوَّولة مطلقاً، وإن تباعدوا، وأولادهم وإن نزلوا.

إذا علمت ذلك؛ فلا خلاف عند من يورث ذوي الأرحام أن من انفرد من هؤلاء حاز جميع المال، وإنما يظهر الخلاف عند الاجتماع. وفي ذلك مذهب هُجْر بعضها، وما لم يهجر منها مذهبان:

أحدهما: مذهب أهل التنزيل، وهو الأقىis الأصح عند الشافعية، وهو مذهب الحنابلة، ومحصله: أنه يتزيل كل منهم متزلاً من يدللي به إلا الأخوال والحالات فمتزلاً الأم، وإلا الأعمام للأم والعمات فمتزلاً الأب على الأرجح.

فإن سبق أحد إلى وارث قدم مطلقاً، وإن استوروا في السبق إلى الوارث قدر كأنَّ الميت خلف من يدللون به، وقسم المال أو الباقي بعد فرض الزوجية بينهم، كأنهم موجودون. فمن يُخجِّب لا شيء

(١) لو قال: وأولاد الأخوة لأم، ليشمل الذكور والإإناث.

لمن يدلّي به، وما أصاب كل واحد قسم على من نزل منزلته، كأنه مات وخلفهم، إلا أولاد ولد الأم فيقسم بين ذكورهم وإناثهم بالسوية، كأصولهم. مع أن ولد الأم لو مات وخلف أولاداً ذكوراً وإناثاً قسم ميراثه بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين. إلا الحال والخالة للأم فيقسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، مع أنه لو ماتت الأم وخلفت هنّم كانوا إخواتها لأمها، فلا تفضيل بينهم.

وعند الحنابلة - وهم من المُنْزَلِين أيضًا - أنه إذا كان الذكر والأنثى من جهة واحدة في درجة واحدة فالقسمة بينهم بالسوية، لا يفضل ذكر على أنثى.

والذهب الثاني: مذهب أهل القرابة، وهو مذهب الحنفية، وبه قطع البغوي، والمتولي - من أصحابنا -، وهم يقدموه الأقرب فالأقرب، كالعصبات.

والظاهر من مذهبهم تقديم الصنف الأول على الثاني، والثاني على الثالث، والثالث على الرابع، فما دام أحد منهم من الفروع فلا شيء لواحد من الأصول، وما دام أحد منهم من الأصول فلا شيء لأولاد الأخوات، وبينات الإخوة للأم. وما دام أحد من هؤلاء فلا شيء للأحوال والحالات، والعمات والأعمام للأم، وبينات الأعمام ومن يدلّي بهم.

وعن أبي حنيفة - رحمه الله - رواية بتقديم الصنف الثاني على الأول. وقدّم أبو يوسف، ومحمد الصنف الثالث على الثاني.

ومتي كان اثنان فأكثر من صنف واحد من الأصناف الأربع
ففي ذلك تفصيل طويل، مذكور في كتب الحنفية، وقد ذكرت طرفاً
منه في كتابنا «شرح الترتيب».

الأمثلة على مذهب أهل التنزيل:

بنت بنت ابن، وابن بنت بنت: المال للأولى لسبقه للوارث.

أبو أم أم، وأم أبي أم: المال للأولى لسبقه للوارث.

بنت بنت ابن، وابن، وبنت ابن بنت ابن آخر: نصف المال
للأولى، ونصفه بين الآخرين أثلاثاً - عندنا -، وأنصافاً عند
الحنابلة.

ابن أخي لأم، وبنت أخي لأم: المال بينهما - أيضاً - عندنا، وعند
الحنابلة.

بنت أخي لأبويين، وبنت أخي لأب، وبنت أخي لأم: المال للأولى
والثالثة على ستة، للثالثة سهم، وللأولى خمسة أسهم، ولا شيء
للثانية.

ثلاثة أحوال متفرقين: للخال من الأم السادس، وللخال من
الأبدين الباقي، وسقط الآخر.

ثلاث حالات متفرقات: المال بينهن على خمسة، للشقيقة
الثالثة، ولكل واحدة من الباقيتين واحد.

ثلاثة أحوال متفرقين، وثلاث حالات كذلك: للخال والخالة

من الأم الثالث، أثلاثاً عندنا، وأنصافاً عند الحنابلة، والباقي للحال
والحالة من الأبوين كذلك عندنا، وعند الحنابلة، ولا شيء للحال
والحالة من الأب.

ثلاث عمات متفرقات: المال بينهن كال الحالات.

ثلاث بنات أعمام متفرقات: المال لبنت الشقيق وحدها،
لسبقها للوارث، مع حجب العم الشقيق العم للأب.

بنت أخ لأم مع بنت عم شقيق أو لأب: للأولى السادس،
والباقي للثانية.

ثلاث حالات متفرقات، وثلاث عمات كذلك: الثالث للحالات
على خمسة، والثانى للعمات كذلك.

وفي كتابنا «شرح الترتيب» ما فيه الكفاية. والله أعلم.

الباب الثاني

في الولاء

وفيه فصلان:

الفصل الأول: في سببه وهو: زوال الملك عن رقيق.

فمن أعتق منجراً، أو بصفة، أو دبره، أو استولدها، فعتق بالموت، أو عتق عليه بالكتابة، أو التمس من مالك عتق عبده على مال فأجابه، أو أعتق نصيبيه من مشترك فرسى، أو ملك قريبه فأعتق عليه = ثبت له الولاء عليه، ولعصبته المتعصبين بأنفسهم، ولو اختلف دينهما، وإن لم يرثه في صورة الاختلاف.

والولاء كالنسب، لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، ولكن يورث به، كما يثبت الولاء على العتيق الذكر أو الأنثى يثبت على أولاده وأحفاده، وعلى عتيقه، وعلى عتيق عتيقه، وإنما يثبت على فرع العتيق بشرطين:

أحدهما: أن لا يمس الرق ذلك الفرع؛ فإن كان رقيقاً وعتق فولاؤه لمعتقه، وعصبته من بعده، فإن لم يوجدوا فليبيت المال، ولا ولاء عليه لمعتق الأصول.

الشرط الثاني فيه: ثبوت الولاء لموالي الأم، وهو أن لا يكون

الأب حُرَّ الأصل - على الصحيح -، وأما عكسه وهو أن يكون الأب عتيقاً والأم حُرَّة الأصل، فهل يكون الولاء عليه لموالي الأب لأنَّه ينسب إليه، أو لا تغليباً للحرية كعكسه؟ الصحيح الأول.

وقال الإمام النووي رحمه الله في «الروضة»: فرع: من مسه الرق وعتق فلا ولاء عليه لمعتق أبيه وأمه وسائر أصوله، كما سبق، سواء وجدوا في الحال أم لا، فال مباشر إعترافه ولاؤه لمعتقه، ثم لعصبيته.

فاما إذا كان حر الأصل وأبواه عتيقان أو أبوه عتيق فولاؤه لموالي أبيه، وإن كان الأب رقيقاً والأم معتقة فالولاء لمعتقها، فإن مات والأب رقيق بعده ورثه معتق الأم، وإن عتق الأب في حياة الولد انجر الولاء من مولى الأم إلى مولى الأب، ولو مات الأب رقيقاً وعتق الجد انجر من مولى الأم إلى موالي الجد، ولو عتق الجد والأب رقيق ففي انجراره إلى موالي الجد وجهان، أصحهما ينجر، فإن اعتق الأب بعد ذلك انجر من موالي الجد إلى موالي الأب، والثاني: لا ينجر.

فعلى هذا لو مات الأب بعد عتق الجد ففي انجراره إلى موالي الجد وجهان، أصحهما عند الشيخ أبي علي: لا ينجر، وقطع البغوي بالانجرار.

قلت: الانجرار أقوى والله أعلم. انتهى.

الفصل الثاني: في حكم الولاء.

وله أحكامٌ، منها: الإرث، وهو المقصود هنا.

فإذا مات العتيق ولا وارث له بنسب ولا نكاح فماله لمعته،
فإن كان له صاحب فرض لا يستغرق فالباقي لمعته، فإن لم يكن
المعتَق حيَا في الصورتين ورث العتيق أقربُ عصبات المعتَق
بالنفس، لا بالغير، ولا مع الغير، ولا ذو فرض. فإن لم يكن
للمُعتَق عصبة بالنسبة لمعته فلم يعتَق المعتَق، فإن لم نجد فلعل عصبات المُعتَق كذلك، فإن لم نجد لهم فلم يعتَق المعتَق، ثم لعصيبته،
وهكذا.

ولا ميراث لمعتق عصبات المعتق إلا لمعتق أبيه وجده، ولا لعصبته عصبة المعتق إذا لم يكن عصبة للالمعتق، كما إذا تزوجت امرأة من غير قبيلتها وولدت ابنًا، وأعتقت عبداً، ثم مات عتيقها عن ابن عم ولد المذكور فقط فلا يرثه؛ لأنه ليس بعصبة لها، وإن كان عصبة لا بنتها.

وقد ذكر الشيخ بدر الدين سبط الماردیني رحمهما الله في «شرح كشف الغواص» أنه نازع بعض معاصريه فيها، وأطال الكلام فيها.

إذا علمت ذلك فقد ذكر الأصحاب - رحمهم الله - ضابطاً لمن يرث من عصبة المعتق إذا لم يكن المعتق حيّاً، فقالوا: هو ذكر يكون عصبة وارثاً للمعتق، لو مات المعتق يوم موت

العتيق، بصفة العتق.

وخرّجوا على ذلك مسائل، منها:

أنه لا ترث امرأة بولاء الغير أصلًا، وإنما ترث بال المباشرة، فلها على عتيقها الولاء، وعلى أولاده وأحفاده وعماته كالرجل.
وتقدمت الإشارة إلى ذلك آخر العصبات.

ومنها: لو اعتق عبداً ومات عن ابنيين، فمات أحدهما عن ابن، ثم مات العتيق وخلف ابن معتقه، وابن ابنته: ورثه ابن المعتق دون ابن ابنته.

ومنها: لو مات المعتق عن ثلاثة بنين، فمات أحدهم عن ابن، وآخر عن خمسة، فلو مات العتيق ورثوه أعشاراً بالسوية.

ومنها: لو اعتق مسلم كافراً؛ ومات عن ابنيين مسلماً وكافراً، ثم مات العتيق: فميراثه للابن الكافر؛ لأنَّه الذي يرث المعتق بصفة الكفر، ولو أسلم العتيق ثم مات فميراثه للابن المسلم، ولو أسلم الابن الكافر ثم مات العتيق مسلماً فالميراث بينهما.

وهذه المسائل تخرج أيضاً على أن الولاء يورث به ولا يورث.

فرعان:

أحدهما: الذين يرثون بالولاء من عصبة المعتق يتربون ترتيب

عصبات النسب، لكن الأظاهر أن أخا المعتق وابن أخيه يقدمان على جده الثاني، لو اشتريت امرأة أباهما فعتق عليها، ثم اعتق الأب عبيده، أو مات عتيقه بعده، وللمعتق عصبة بالنسب، فميراث العتيق له دون البيت؛ لأنها معتقة المعتق، فتؤخر عن عصبة النسب.

وهذه قيل: أخطأ فيها أربعمائة قاض غير المتفقهة، فتسمى
«مسألة القضاة».

وصور بعضهم مسألة القضاة بما لو اشتري ابن وابنة أباهما فعتق عليهما، ثم أعتق عبداً، ومات العتيق بعد موت الأب عندهما، فميراثه للا بن دون البت، لأنه عصبة المعتق بالنسبة.

وغلط فيها أربعمائة قاضٍ فقالوا: إرث العتيق بينهما.

وفي الولاء مباحث كثيرة، ذكرت أكثرها في «شرح الترتيب».

الباب الثالث

في قسمة الترکات

وهي الشمرة المقصودة بالذات من علم الفراتض، وما تقدم فوسيلة إليها، وهي مبنية على الأربعة أعداد المتناسبة، التي هي أصل كبير في استخراج المعجهولات، وهي مذكورة في كتب الحساب.

وذلك أن نسبة ما لكل وارث من تصحیح المسألة إلى تصحیح المسألة كنسبة ماله من الترکة إلى الترکة.

إذا تقرر ذلك، فتارة تكون الترکة مما لا يمكن قسمته، كالعقارات، والحيوانات؛ فبقدر تلك النسبة تكون حصته من ذلك الموروث.

ثم تارة يُعبر المفتى عنها بالقراريط، وتارة يعبر عنها بالكسور المشهورة، فهو مخير. والأولى مراعاة عرف ذلك البلد، ولو جمع بينهما كأن يقول مثلاً: للأم السادس، أربعة قراريط، لكان أولى.

وتارة تكون الترکة مما يمكن قسمته كالنقد، أو ما يقدر بالوزن، أو الكيل، أو العد، أو ثمن أو قيمة ما لا يمكن قسمته، أو أريد قسمة ما يمكن قسمته، أو ما لا يمكن بالقراريط، فيقدر

مخرج القيراط وهو أربعة وعشرون كتركة مقدارها أربعة وعشرون ديناراً مثلاً. ففي هذه الصور كلها إن كانت الترفة مماثلة للتصحيح فالأمر واضح لا يحتاج لعمل، كزوجة وبنات وأبوبين، والترفة عبد مثلاً، أو أربعة وعشرون ديناراً، فتصح المسألة من أصلها أربعة وعشرين، للزوجة ثلاثة، وللبنت اثنا عشر، وللأم أربعة، وللاب خمسة، ومخرج القيراط والترفة مساوٍ كل منهما للتصحيح، فللزوجة ثلاثة قراريط من العبد أو ثلاثة دنانير، وللبنت اثنا عشر قيراطاً من العبد أو اثنا عشر ديناراً، وللأم أربعة قراريط من العبد أو أربع دنانير، وللاب خمسة قراريط من العبد أو خمسة دنانير.

وإن كانت الترفة غير متساوية لمصحح المسألة ففي قسمة الترفة أوجه خمسة، بل أكثر:

الوجه الأول، وهو المشهور: أن تضرب نصيب كل وارث من التصحيح في الترفة أو مخرج القيراط، وتقسيم الحاصل على التصحيح يخرج مال ذلك الوارث.

ففي المباهلة، وهي: زوج وأم وأخت شقيقة أو لاب، لو كانت الترفة عقاراً، أو أربعة وعشرين ديناراً فأصل المسألة ستة، وتعول لثمانية، ومنها تصح كما تقدم، فاضرب للزوج ثلاثة في أربعة وعشرين مخرج القيراط، أو عدد الدنانير = يحصل اثنان وسبعون، فاقسمها على الثمانية يخرج تسعة، فللزوج تسعة قراريط في العقار أو تسعة دنانير، والأخت كذلك، واضرب للأم اثنين في أربعة وعشرين، واقسم الحاصل وهو ثمانية وأربعون على الثمانية

يخرج لها ستة فراريط أو ستة دنانير، ومنها تصح.

وهو أصل الأوجه، وهو أعمها نفعا؛ لتأتيه فيما لا يمكن قسمته أيضاً أن تنسب كل حصة من التصحيف إليه، وتأخذ من التركة أو مخرج القبراط بتلك النسبة، ففي المثال المذكور أنساب للزوج حصته وهي ثلاثة إلى الشمانية مصحح المسألة تكون ربعاً وثمانى، فله ربع الأربعين والعشرين، وثمانها، وذلك تسعة فراريط أو دنانير.

وإن شئت قلت: له ربع التركة، وثمانها، وللأخذ كذلك، وانسب للأم اثنين إلى الشمانية يكن رباعها، فلها ربع الأربعين والعشرين ستة دنانير أو فراريط، وإن شئت قلت: لها ربع التركة.

ومن أراد معرفة بقية الأوجه مع زيادة فعليه بكتابنا «شرح الترتيب»، فقد أتيت فيه من ذلك بالعجب العجاب. والله أعلم.

الباب الرابع

في المسائل الملقبات

وهي كثيرة، وقد تقدم منها «الغراوين»، وتسمیان بالعمریتین أيضًا، و«النصفیتان» و«المباھلة»، و«المشرکة»، و«الأکدریة»، و«الدیناریة الصغری»، و«أم الفروخ»، و«الغراء»، و«المتبریة»، و«البخیلة»، و«المأمونیة»، و«مسالة الامتحان»، و«الصماء»، و«الخرقاء»، و«العشیریة»، و«العشیرینیة»، و«مختصرة زید»، و«تسعینیة زید رضی الله عنه»، و«مسالة القضاة»، ومنها: «الناقضۃ» وهي زوج وأم وولداها.

ومنها: «الدیناریة^(۱) الکبری» وهي: زوجة، وبناتان، وأم، وأثنا عشر أخاً، وأخت واحدة، كلهم لأب، والترکة فيها ستمائة دینار، فخص الأخت بدینار واحد. وتسمی بالعامریة، وبالشاكیة، وبالركابیة.

(۱) قد ألغز فيها من قال:

(إذا امرأة جاءت إلى بيت عالم رفاقت أخي أودى وأعطيت درهما)
(وخلف نصف ألف مالاً وعشرين ولم أعط شيئاً غيره فتفهمها)

الجواب:

(يقال لها أودى وخلف زوجة وبنتين مع أم لها كان مكرما)
(ومثل شهر العام في العدد إخوة وأنت لهم أخت لك الدرهم اتنى)

ومنها: «أم البنات» وهي: ثلاثة زوجات، وأربع أخوات لأم، وثمان أخوات لأبويين، أو لأب. أصلها اثنا عشر، وتعول لخمسة عشر.

ومنها: «الدفانة» وسأذكرها في المعايير.

ومنها عند المالكية مُلْقَبَات ثلاثة، وهي «المالكية»، و«شبيه المالكية»، و«عقرب تحت طوبه».

فـ«المالكية»: زوج، وأم، وجد، وإخوة لأم، وإخوة لأب؛ فلا شيء للإخوة الجميع عند المالكية، والباقي بعد فرض الزوج والأم للجد وحده. وعندنا: للزوج النصف، وللأم السادس، وللجد السادس؛ لأنه الأحظ، وللإخوة للأب الباقي، ولا شيء للإخوة للأم اتفاقاً.

وـ«شبيه المالكية»: وهي هذه إذا كان بدل الإخوة للأب إخوة أشقاء. والحكم فيها عندنا وعندهم كالحكم في المالكية، فترت الإخوة الأشقاء عندنا الباقي بعد فرض الزوج والأم والجد. ولا شيء للإخوة جمِيعاً من الصنفين عند المالكية.

وـ«عقرب تحت طوبه»: وهي زوج وأم وأخت من أم وعصبة، أقرت الأخت للأم ببيت، فهي عند المالكية في الإنكار من ستة، وفي الإقرار من اثنا عشر، للبيت منها ستة، وللعصبة واحد، والمجموع سبعة، فيضم عليها نصيب الأخت للأم وهو واحد، فلا يصح، فتضرب السبعة في الستة تبلغ اثنين وأربعين؛ للزوج إحدى

وعشرين، وللأم أربعة عشر، وللبنت المُقرّ بها ستة، وللعصبة واحد، ولا شيء للأخت للأم.

وإنما لقيت بذلك لغفلة من يلقى عليه عما أقرت به للعصبة.

قال إمام الحرمين في «النهاية» - رحمه الله -: وقد أكثر الفرضيون من الملقبات ولا نهاية لها ولا حسم لأبوابها. والله أعلم.

الباب الخامس

في تشابه النسب والألغاز

وهو باب واسع، وفيه فصلان:

الفصل الأول

في تشابه النسب

فمن ذلك: رجلان، كل من ابنيهما عم الآخر. صورتها:
رجلان، تزوج كل منهما أم الآخر، فأولدها ابناً، فكل من ابنيهما
عم الآخر لأمه.

رجلان، كل منهما حال الآخر صورتها: أن ينكح كل من الرجلين
بنت الآخر، فولد لكل منها ابن، فكل من الابنين حال الآخر.

في «ترتيب المجموع»: شخص قال لشخص: يا عم، يا حال.
صورته: أن أخا زيد من أمه تزوج بأخت زيد من أبيه، أو بالعكس،
فأولدها ولدًا فزيد عمه وخالة انتهى.

وقيل فيهما:

نظم يا من بسؤاله يعمي قل خالي كيف صار عمي

وقال الشيخ زكريا - رحمه الله - في آخر «شرح الفصول الكبير»: «رجلان كل منهما ابن خال الآخر. صورته: أن ينكح كل من الرجلين أخت الآخر، فولد لكل منهما ابن.

امرأتان التقى بـرجلين، فقالتا: مرحباً بابنينا، وزوجينا، وابني زوجينا. صورتها: رجلان تزوج كل منهما أم الآخر. وهي من المسائل التي سألهما أبو يوسف ومحمد الشافعي بمجلس الرشيد - رحمهم الله - فأجابهما بذلك» انتهى. والله أعلم.

الفصل الثاني

في الألغاز

وهي كثيرةٌ، تكاد تخرج عن الحصر.

فمن ذلك: رجل له خال وعم، فورثه الحال دون العم هذا أن يكون الحال ابن أخي الميت. صورتها: أن ينکح امرأة، ويتزوج ابنته أمها، فولد لكل منهما ابن، فابن الأب عم ابن الابن، وابن الابن خال ابن الأب، فلو مات ابن الأب عن ابن الابن وعن عم أبيضاً فقد خلف حاله الذي هو ابن أخيه وعمه، فالمال لا ينتمي لابن أخيه دون عمه.

ومن ذلك: حبلى رأت قوماً يقسمون مالاً فقالت: لا تعجلوا فإني حبلى، إن ولدت ذكراً لم يرث، وإن ولدت أنثى ورثت. فالحبلى زوجة الابن، والورثة الظاهرون زوج، وأبوان، وبينت. فلو قالت: إن ولدت ذكراً ورث، وورثت، وإن ولدت أنثى لم ترث، ولم أرث فهي بنت ابن الميت، وزوجة ابن ابن له آخر، وهناك بنتاً صلب.

ومن ذلك: زوجان أخذوا ثلث المال، وأخران ثلثيه. صورته: أبوان، وبينت ابن في نكاح ابن ابن آخر.

ومن ذلك: رجل وبنته، ورثا مالاً نصفين. صورته: ماتت عن زوج، وهو ابن عم، وبينت منه.

ومن ذلك: امرأة ورثت أربعة إخوة أشقاء واحداً بعد واحد، فحصل لها نصف أموالهم، كم مال كل واحد منهم؟.

الجواب: هم أربعة إخوة أشقاء، للأول ثمانية، وللثاني ستة، وللثالث ثلاثة، وللرابع درهم واحد.

فلمما مات الأول أصحابها منه درهمان، وكل أخ درهمان، فصار للثاني ثمانية، وللثالث خمسة، وللرابع ثلاثة. ثم مات الثاني عن ثمانية فأصحابها منه درهمان، فصار لها أربعة، والباقي لأخويه، فصار للثالث ثمانية، وللرابع ستة.

ثم مات الثالث عن ثمانية فأصحابها منه درهمان، فصار لها ستة، والباقي لأخيه، فصار له اثنا عشر.

فلمما مات عنها أصحابها منه ثلاثة، فصار لها تسعة، وهي نصف مجموع أموالهم.

ولقيت بالدفانة كما أشرت إلى ذلك في الملقيات؛ لأن المرأة دفت جميع أزواجها، ونظمها بعضهم فقال:

ووارثة بعلاء وبعلين بعده وبعلاء أخوهم ذو الجنابين جعفر فكان لها من قسمة المال نصفه بذلك يقضي الحاكم المتفكر وما جاوزت في مال بعل سهامها إذا مات ربعاً في الوراثة يزهر ومن ذلك: امرأة تزوجت أربعة أزواج، فورثت من مال كل منهم نصفه؟

الجواب : هذه امرأة ورثت هي وأخاها أربعة أعمدة فأعتقادهم ، ثم تزوجتهم واحداً بعد واحد ، على التعاقب ، وماتوا جميعاً ، فلها من مال كل واحد الرابع بالنكاح ، وثلث الباقي بالولاء ، فيجتمع لها نصف المال . وفيها يقول الشاعر :

وَمَا ذَاتُ صَبْرٍ عَلَى النَّاثِبَاتِ
تَزَوَّجُهَا نَفْرٌ أَرْبَعَهُ
فَتُخْرِزُ مِنْ مَالٍ كُلِّ امْرَىءٍ
لِعُمْرِكَ شَطَرَ الَّذِي جَمَعَهُ
وَمَا ظَلَمْتَ أَحَدًا مِنْهُمْ
نَقِيرًا وَلَا رَكْبَتْ مَقْطَعَهُ
وَمِنْ ذَلِكَ : صَحِيحٌ قَالَ لِمَرِيضٍ : أَوْصِ ، فَقَالَ : إِنَّمَا يَرِثُنِي
أَنْتَ ، وَأَخْوَاكَ ، وَأَبْوَاكَ ، وَعُمَّاكَ . فَالصَّحِيحُ أَخُو المَرِيضِ لِأَمِّهِ
وَابْنِ عَمِّهِ ، وَأَخْوَاهُ أَخُو المَرِيضِ لِأَمِّهِ ، وَأَبْوَاهُ عَمِّ المَرِيضِ وَأَمِّهِ ،
وَعُمَّاهُ عَمِّا يَرِثُنِي . وَالْحَالُ : ثَلَاثَةٌ إِخْوَةٌ لِأَمِّهِ ، وَأَمِّهِ ، وَثَلَاثَةٌ
أَعْمَامٌ .

وَلَوْ قَالَ : يَرِثُنِي زَوْجُكَ ، وَبَنْتُكَ ، وَأَخْتُكَ ، وَعُمْتُكَ ،
وَخَالُكَ ، فَزَوْجُكَ الصَّحِيحُ أُمُّ المَرِيضِ وَأَخْتُهُ لِأَبِيهِ ، وَبَنْتُكَ الصَّحِيحُ
أَخْتًا المَرِيضِ لِأَمِّهِ ، وَأَخْتًا الصَّحِيحِ لِأَمِّهِ أَخْتًا المَرِيضِ لِأَبِيهِ ، وَعُمْتًا
الصَّحِيحِ إِحْدَاهُما لِأَبِيهِ وَالْأُخْرَى لِأَمِّهِ ، وَخَالَتَاهُ كَذَلِكَ ، وَأَرْبَعُهُنَّ
زَوْجَاتُ المَرِيضِ . وَالْحَالُ : أَرْبَعُ زَوْجَاتٍ ، وَأَمِّهِ ، وَأَخْتَانَ لِأَمِّهِ ،
وَثَلَاثَ أَخْوَاتٍ لِأَبِيهِ وَاللهُ أَعْلَمُ .

وَمِنْ أَرَادَ الْمُزِيدَ مِنْ هَذَا ، مَعَ التَّبَرُّرِ فِي عِلْمِ الْفَرَائِضِ
وَالْوَصَايَا ، وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ الْحِسَابِ وَالدُّورِيَّاتِ فِي الْأَقْارِيرِ ،

وغير ذلك، فعليه بكتابنا «شرح الترتيب» يظفر بما يريد؛ فإنه كتاب يغني عن كتب كثيرة في ذلك.

وهذا آخر ما أردت إيراده في هذا الشرح المبارك، جعله الله خالصاً لوجهه الكريم، وعاصمني وقارئه من الشيطان الرجيم، وأسأله النفع لي ولوالدي ولأولادي ولجميع المسلمين في الدنيا والآخرة.

قال ذلك مؤلفه الشيخ عبدالله بن الشيخ العلامة بهاء الدين محمد بن الشيخ عبدالله بن الشيخ علي العجمي، الشهير نسبة بالشّنّوري، الشافعي، الخطيب بالجامع الأزهر، غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين، آمين، إنه على ما يشاء قدير، ويعباده لطيف خبير، وبالإجابة جدير.

وكان الفراغ من كتابة هذا الشرح المبارك ضحية السبت، ثاني مولده بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ من سنة ١١٦٤، على يد مالكه وهو كاتبه لنفسه عبد الرحمن بن محمد بن عيسى بن عثمان الملقب بالبعران.

ونقلته من خطه وأنا الفقير إلى المولى محمد بن سليمان بن عبد العزيز آل بسام. ١٩ صفر عام ١٤١٦.

بلغ مقابله وتصحيحاً على النسخة الخطية، وذلك بحسب الإمكان، بقلم كاتبه وابنه منصور، نسأل الله المغفرة والرحمة، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

في يوم ١٤٢١/٨/١٥ هـ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تنمية :

حيث أن ناظم الرحبيه لم يتعرض للرد وذوي الأرحام، فقد نظم الشيخ عبدالله بن صالح الخليفي^(١) - رحمه الله - حكمهما بهذه الأبيات، تتميما للفائدة، فقال:

باب الرد

إن أبقيت الفروض بعض التركة وليس ثم عاصب قد ملأه
فرده لمن سوى الزوجين^(٢) من كل ذي فرض بغير مبين

(١) هو أبو محمد، عبدالله بن صالح بن عبد الرحمن الخليفي، ولد في البكيرية، على رأس القرن الرابع عشر ١٣٠٠هـ. عالم في الفقه الحنبلي، عين قاضياً في المدينة المنورة، ثم قضاة الجوف، ثم مدرساً في دار التوحيد بالطائف، ثم قاضياً في مدينة حائل، حتى توفي في الخامس والعشرين من شعبان عام ١٣٨١هـ.

من مؤلفاته: في علم الفلك، وتمرين الرائض لمعرفة علم القراءض، وغيرها. «علماء نجد».

(٢) وقال في الاختبارات الفقهية: ولو خلفت المرأة زوجاً وبيتاً وأئماً فهذه الفريضة تقسم على أحد عشر، للبيت ستة أسمهم وللزوج ثلاثة وللام سهمان،

وأعطهم من عدد السهام من أصل ستة على الدوام
إن تختلف أجسادهم وإلا فأصلهم من رؤوسهم تجلى
على انفراد ذا وذا أصلين واجعل لهم مع أحد الزوجين
واستعملن الضرب والتصحيح إن تحتاجه كما عهدت من سنت

باب ذوي الأرحام

فاختص ذوي الأرحام حكمًا أوجبوا
إن لم يكن ذو فرضٍ أو معصب
إرثًا وحجبًا هكذا قالوا به نزلهمُ مكان من أدلوا به
وعمة قد حجبت بتات لعم كبرت بنت حجبت بنت ابن أم
عند استواء الجنس كالإناث لكنما الذكور في الميراث
واحفظ وقل يا رب زدني علما فاقبل هديت مني هذا النظما

- وهذا على قول من يقول بالرد كأبي حنيفة وأحمد. اهـ.
قلت: أبو حنيفة وأحمد لا يقولان بالرد على الزوجين والله أعلم.

فهرس المَوْضُوعَات

| | |
|------------------------------|-----------|
| المَوْضُوع | الصَّفَحة |
| مقدمة | ٥ |
| خطبة الكتاب | ١١ |
| أسباب الإرث | ٢٨ |
| موانع الإرث | ٣١ |
| الوارثون من الرجال | ٣٧ |
| الوارثات من النساء | ٤٠ |
| باب الفروض المقدرة | ٤٣ |
| باب من يرث النصف | ٤٥ |
| باب الربع والثمن | ٤٨، ٤٧ |
| باب الثلاثين | ٤٩ |
| باب الثالث | ٥٣ |
| باب السادس | ٥٨ |
| باب التعصب | ٧١ |
| باب الحجب | ٨٣ |

| | |
|-----|---|
| ٩٠ | باب المشركة |
| ٩٣ | باب الجد والاخوة |
| ١٠٤ | باب الأكدرية |
| ١٠٨ | باب الحساب |
| ١١٨ | باب وان تر الشهام ليت تنقسم |
| ١٢٥ | باب الكسر على أحناس |
| ١٣٦ | باب العناصخات |
| ١٤٦ | باب الخشى المشكل |
| ١٤٩ | باب المغفود |
| ١٥٣ | باب الحمل |
| ١٥٥ | باب الغرقى |
| ١٦٢ | خاتمة النظم |
| ١٦٣ | الشرح الباب الأول في الرد وذوي الأرحام |
| ١٧١ | الباب الثاني في الولاء |
| ١٧٧ | الباب الثالث في قسمة التركات |
| ١٨١ | الباب الرابع في الملقيات |
| ١٨٥ | الباب الخامس في تشابه النسب والألغاز |
| ١٩١ | نظم الرد وذوي الأرحام للشيخ عبدالله بن صالح الخليفي |

تصنيفات الأخطاء في كتاب (الفوائد الشنشورية)

| الصواب | الخطأ | الصفحة | المطرد |
|-------------------|-----------------|--------|--------|
| ولنفس القسمة | ولنفسى القسمة | ٣٦ | الأغير |
| تعالى منها | تعالى عنه شيئاً | ٦٣ | ١٢ |
| إلى تعميم | إلى تعجب | ٨٣ | ١٤ |
| زائداً | زائداً | ٩١ | ١٨ |
| ومنها لصح | ولم يهاب لصح | ١٠٢ | ٢١ |
| بعد الفرض | بعض الفرض | ١٠٦ | ٥ |
| فتحول إلى بعده | فتحول إلى جهة | ١١٢ | ٧ |
| من ثلاثة | من ثلاث | ١١٥ | ١٥ |
| فأمام التعلمية | فأمام للتعلمية | ١١٧ | ٢ |
| زائدة لا معنى لها | ذكع - ظ | ١١٨ | ١ |
| أو بعوله | ويغوله | ١١٩ | ٩ |
| وفي الحديث | في الحديث | ١٢٠ | ١٨ |
| حيثما | ضربياً | ١٢٢ | ٤ |
| يكترون | يكتنون | ١٢٩ | ١٦ |
| إن كان وحصل | إن كان حصل | ١٣٦ | ٥ |
| حيث (آخر) | حيث (آخر) | ١٣٦ | ١٨ |
| أي على مسألة | أو على مسألة | ١٣٧ | ١٤ |
| ورث | ورثة | ١٥١ | ٨ |
| أو بالصلح | والصلح | ١٥٩ | ١٥ |
| الفرض | الفرض | ١٦٤ | ٤ |
| فأصل مسألة | فأصل المسألة | ١٦٤ | ١٨ |
| كروجة | كروج | ١٦٥ | ١٠ |
| ، الثاني، لو | الثاني، لو | ١٧٥ | ٤ |
| ونقسم | ونقسام | ١٧٨ | ١٣ |